

كتاب مختارات النوازل

هذا كتاب مختارات النوازل

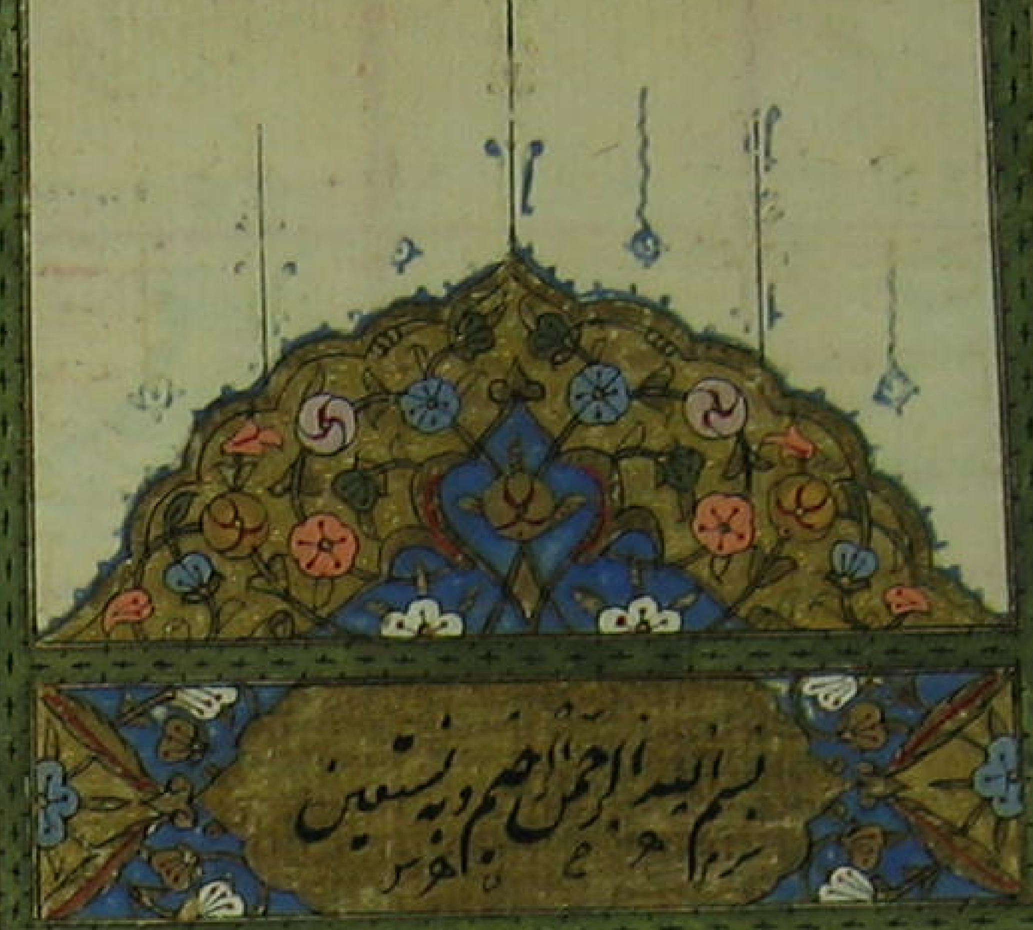
يا كبيكج



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وخمسين ومائة
وألف

هذه النسخة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
منور مصابيح المقاصد بأنوار العناية مفتح معاقد المراصد
بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الأكمل الأتم وهو آغاء دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير الكثير هو على كل شيء قدير
حرره العبد الفقير إلى الله تعالى محمد من المفتشين
بأوقاف الحرمين المحترمين
عفي له





الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على نبيه المصطفى محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين كتاب الطهارة الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز فصل في الماء الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الابار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي عن ابن عباس وعمر انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لم يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز به تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث

افتتح الكتاب بكتاب الصلوة دون الزكوة والحج لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدا بالطهارة لانها شرط لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار

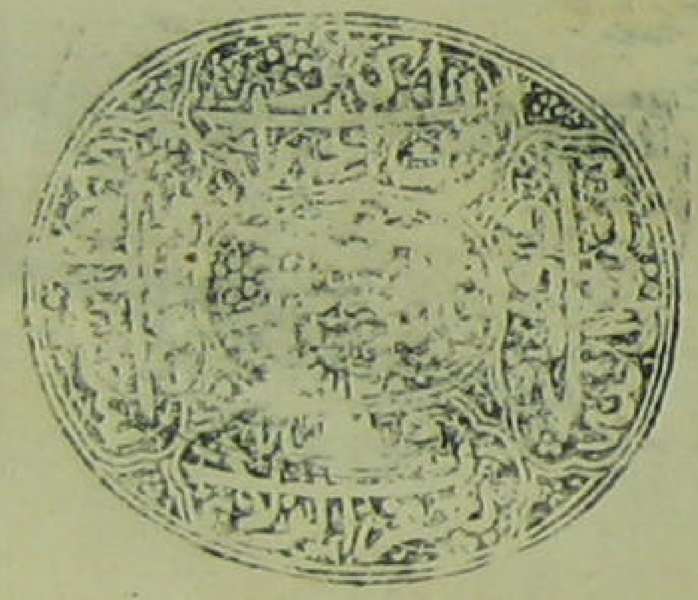
خ

الماء الذي يتوضا له ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري انه كان قويا يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه بلون او طعم او ريح قاضيخان

الماء اذا اجرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان يستبين لقلته فالماء نجس عن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضا انسان من اسفل لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا اجرى الماء على الكلب وغيره في النهر فيكون الماء عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه بالزيادة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي انه لا يجوز ويكون نجسا قاضيخان

فصل

فصل في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او ريح فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضي والاغتسال به وان القى على الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع لا خير فيه وان لم ينقطع فلا باس والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فتوضا به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهبت غسالة الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعا في اربع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي به الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي به وكذا عين سبع لا يجوز التوضي فيه الا عند خروج الماء لا باس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك فلا باس به الوضوء وماء المطر على السطح النجسة اذا كانت عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قبل ان كان



في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفتتة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه الجنب اذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري واخر توضأ به اسفل يجوز وضوؤه ما لم يتغير احد اوصافه **فصل** يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ وهو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه لا ينجس الطرف الاخر وما دون العشر فهو كماء الراكد يجوز التوضي منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الاناء الحوض المدور قيل قدر حوله ستة وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف وعند محمد تحريك المتوضي في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضي منه الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك عنده شرط وعند محمد يجوز رجل اغتسل في حوض يجوز لاخر ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر

الحوض المدور

حوض صغير

سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب منه تغلظه كيف قال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلث جوانب فالماء نجس اذا كانت النجاسة على السطح فاما اذا كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر قاضيخان

فتوضاء

فتوضأ ودخل في خلاله جاز لانه ماء جار وكذا في حوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضي فيه ما لم يستقر الماء ويدور في طرفه ولا يصير الماء مستعملا بالذي دخل فيه الا يرى انه لو شق منه فخرج الماء يجوز التوضي في الذي يخرج حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال به وان نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز الوضوء فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة ولا فرق بين ان يرد النجاسة فيه على الماء او الماء يرد عليها الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال انسان فيه يتنجس نهر فيه تبن نجس فجرى عليه الماء ودخل في الحوض والتبن ان كان يرى على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول

الفاسق لا يعتبر خبره الا بعد التثبت اي يريق الماء ثم يتيمم وكذلك
مستور الحال وقليل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه
الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم
وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر واذا اخبر
واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول
الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم بالاصل
وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين حرا الحكم بقوله حر اخبر
بنجاسة الماء والعبدان بطهارته فلا باس بالوضوء لان طمانية
القلب بالمنفي اكثر والسوال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا باصله
وهو الطهارة لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو شرط
احتياطا **فصل** في مسائل البئر قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر
الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وعن
ابي يوسف لو صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر
الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا وقال ناخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤها
قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض
الصغير يتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار
ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح حتى
لو صلى في قعرها حالة تجوز فان عاد الماء صار نجسا عند البعض
وكذلك بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق
الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة
وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم
وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها
بئر البالوعة يريد ان يجعل بئر ماء نظر فان حفرها مقدار ما وصلت
اليه النجاسة ما تحتها وحوالها يطهر الا دمي اذا وقع في البئر ثم

خرج

خرج لا تنجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان يوكل
لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون دلوا لطمينان
القلب لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى
الماء اما اذا اصاب فمه ينزح ماء البئر كله اما الدجاجة اذا وقع فيها ثم
خرج حيا لا يتوضا منه استحسانا وكذا سواكن البيوت اذا وقع فيها
ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة انه ينزح عشر دلاء انتفاح الفارة فيها اما
الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب في الماء او لم يصبه ثم خرج حيا ينجس
ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة وكذا الحائض التي
انقطع اما الحائض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس
على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا ينجس بوقوعها فيها
لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل
في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند
ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما
نجسان اما الماء لاسقاط الفرض عن العضو باول الملاقاة اما
في نجاسة المرء عنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء
وفي وجه لاصابة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر فهذه الرواية
اوفق وعن ابي يوسف جنب ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد
ماؤها للحاجة الى طلب الولد ولو ادخل يده في الاناء لا يفسد
استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة بعرة الابل
والغنم اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يفحش وحده ما يستكثر
الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى
ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البول خرء ما يوكل لحمه من الطيور
الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب
وكذا اكل خرء لا نتن فيه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي

والحداة يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع
فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة
يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز في رواية والاوز كالجدي في رواية
في النزح ثلث فارات بمنزلة الجرد وفي الجرذ عشرون دلوا
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الحلمة والفارة الصغيرة
عشر دلاء وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب
واربع فارات بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم
بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها كعفو
اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة كحب
الخمر اذا صارت خلا ونزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع
السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الاثار دون القياس
حبل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون
ايديهم لمكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد
احتياطا نزح طين البئر النجسة لا يجب نزح البئر لا يجب منه الا متعارفا
كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ فوضع الماء المستعمل
في البئر يفسده عند ابي حنيفة رحمه الله وماء الاستنجاء اذا
وقع فيها ينجس بالاتفاق **فصل** في مسائل الحمام دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه
فيها وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة وكشف العورة
من غير ضرورة حرام جدا دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة
ولا باس بدلك قيم الحمام وغيره الاعضاء من السرة الى العانة
ويكره قراة القران فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه اما الصلوة
فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا باس به وكان واحد
من الزهاد وقد فعل هكذا ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا

كما في غسل الثوب النجس

وخالد بن الوليد رضي الله عنه
دخل حمام حمص كما صح

وينبغي

وينبغي للداخل فيه ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا
من غير اسراف الماء ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة
وكان الماء يجيء من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا
لا ينجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الماء الجاري جنب دخل
الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب
على يده اليمنى ثم يغرف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى
ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة ويد المحدث والجنب
والحايض فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا ادخل في الماء
لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا صب الماء على الازار يطهر
هو والازار وان لم يعصره روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل
دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم
يعلم انه وضع رجله على موضع نجس او لا يعلم ان فيه جنبا
لان فيه ضرورة بلوى وكذا الحكم في اللواح المشرعة حوض الحمام
اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه
ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان
فيه مرة واحدة **فصل** فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به كل ماء اعتصر
من الشجر والثمر لا يجوز التوضي به كماء البطيخ والقثاء والتفاح
وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز الوضوء به وقال
ابو يوسف يجوز التوضي به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح
في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والمائي سواء
والماء الذي يجري في الارض سبخة يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء
ارض كالتراب والحماة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء
فصار ثخينا لا يجوز التوضي به وان انجمد الماء ان كان انجمد قطعا قطعا
على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة
كما مر وان كان انجمد قطعها قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك

بمعتصر صح

بتحريك الماء لا يجوز التوضي به وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضي
بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر
اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضي به عند ابي حنيفة رحمه الله لورود
الحديث فيه وروى عنه انه رجع عن هذا والماء الذي يختلط به البزاق
والمخاط يجوز التوضي به **فصل** في الاسار سؤر كل شيء يعتبر بلعابه
واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق وسؤر الادمي وما يؤكل
لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحايض والكافر ولو شرب الخمر
ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس لنجاسة العين
وسؤر الكلب نجس يغسل الاناء من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي
يغسل سبعا للحديث وهو نجس العين ايضا عنده وكذا
سؤر الفيل لانه ذو ناب وهو سؤر سباع البهائم نجس عندنا
وعند الشافعي رحمه الله انه طاهر الا سؤر الكلب والخنزير وسؤر
الهرة مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وكذا سؤر الدجاجة المخلاة
وسباع الطير وان اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها تنجس
الماء وعن محمد سؤر الفارة مكروه ولا ارى ببوله باسا وسؤر
الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته وقيل
الشك في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه
ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل والسؤر
الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهة
وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا
خلافا لزفر **فصل** فيما يفسد الاناء وما يفسد الماء بوقوع شيء
او بموته فيه جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسده
لقول ابن عباس ومن يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله عنه
ان ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا وان سال فيه
يفسده لامكان الامتناع عنه والفاصل بينهما ان كان يستبين

قرئت الفارة من الهرة وهربت عن الماء فيه لانه ترجح البول من هذه الحالة قال الامام السندواني بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طنه لا في الماء لعدم الضرورة وفضله الهرة يعفى لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا اجهل العوام فانهم يمكنونها من لحس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والشرب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرمي [illegible]
بزازية

مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه خمر
او عذرة او بول يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء شيء لطيف
والنجاسة اذا وقعت فيه يتفرق ويشيع في الكل جنب ادخل
يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس عليها قذر لا يفسده
استحسانا ولو اخذ الماء من الجب بالكوز ثم وجد في الكوز
فارة لا يتنجس الجب ويجوز التوضي من جب يؤخذ منه بكوز
اعتبارا باصل الماء ولو ادخل الصبي يده وليس عليها قذر فالجب
الى ان يتوضا بغيره لانه لا يتحامى عن النجاسة موت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله كالبق والذباب والزنابير والعقارب
ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح وموت ما يعيش
في الماء لا يفسده ايضا عندنا خلافا له كالضفدع والسرطان
ونحوه وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات في معدنه
ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال محها دما وكدود الخل
وسوس الثمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي
لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه
اختلاف المشايخ والضفدع البري والبحري فيه سواء في
ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه
البعوض اذا مصت ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة
بوة او بعر شاة اذا وقعت في المخلب تحل البوة ولشرب اللبن
اذا لم يتفتت فيه لمكان الضرورة وفارة خرجت من البير حيا يكره
الشرب والوضوء من مائه جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار
الظفر يفسده وكذا عظمه اذا غسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره
وشعره الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كانت

وان كان قليلا مثل ما يبقا من شقاق الرجل يفسده

والنفط اذا اشتعل فحكمه حكم
الكبريت انه وقع في الماء بعد ما غسل
لا ينجس وان كان لم يستعمل
يفسد الماء وان عبر غير مرة
بزازيه

كافرا او الكافر لا يطهر بالغسل رأس شاة تلطخ بالدم فاحرقه
ولم يغسله يطهر ولا يفسد المرق **فصل في الجلود** جلد الآدمي
لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته
وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي وجلد
ما لا يؤكل من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا
خلافا للشافعي وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك
ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي
كالتشميس والتتريب ثم بعد ما اصابه ماء هل يعود نجسا
ففيه روايتان عن ابي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ
يطهر لحمه بالذكوة كالثعلب وغيره المثانة يطهر بمنزلة الدباغ
وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك
اذا يبست يطهر اذا كانت بحال لو اصابها ماء لا تفسد والمسك
حلال فيؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وظلمها
وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند الشافعي كلها
نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب
الميتة اختلاف بين اصحابنا وشعر الآدمي وظفره طاهر عندنا
خلافا للشافعي حتى لو وصلت المرأة شعر غيرها وصلت
جازت صلوتها عندنا خلافا له **فصل في النجاسات التي تصيب
الثوب والبدن** النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم في ثوب
المصلي او بدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا
يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلوة معها اذا كان
عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح
ان كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال
وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف
هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار

مقدار ربع

بول الخفاش كبول الحمام
بزازيه

ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا
فربع الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص وقال ابو يوسف
هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى رأي المبتلى به
روث الحمار واخثاء البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق
بين مأكول اللحم وغيره الا عند زفر وبول الحمار نجس نجاسة
غليظة بالاجماع وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر خرء الدجاجة
نجس نجاسة غليظة وخرء طيور ما يؤكل لحمه خفيفة بول انتضح
فاصاب الثوب مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه
لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفارة قيل هو نجس
نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع
لمكان الضرورة ذكره في جامع العتابي دم البق والبراغيث
والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي هو نجس الا انه لا يمنع
جواز الصلوة لمكان الضرورة والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب
انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم
المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان كان يفيد الغسل
يجب الغسل بان لا ينكر الى ان تصلي وقيل لا يجب لان الرخصة
مقدرة بالوقت وقيل يجب غسله في كل وقت صلوة كالوضوء
وان كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت
اذا احتمل الدم اصاب الطاهر وقت ما يصلي والدم الذي يبقى
في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا اخرج يفسد الثوب ولا يفسد
المرق والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح نجس يفسد المرق والكبد
والطحال طاهر ومرارة كل شيء يعتبر ببوله والدود اذا خرج من القروح
قليلا قليلا غير سائل فذلك ليس بمانع وان كثر وقيل
لو كان بحال لو تركه لسال يمنع ودم الشهيد يفسد الثوب

كم صاحب الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه قيل ان كان حالة
الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسده الهرة اذا الحست
عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان
يبتل قدمه يتنجس موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل
ثلاثا وعصر مرة عند ابي يوسف اذا اصب الماء عليه وهو شرط عنده
او غسله في الماء وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان
يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته
وطاقته دون طاقة غيره واما الماء الذي يتقاطر بعد ما بالغ في المرة
الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشه الثوب لا يفسده
ما لم يتيقن انه بول وكذا الروث نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب
الثوب وان كان الماء راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار
ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه
يتنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب الثوب يفسده
وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو كلب
لا يجوز صلوته وان كان معه هرة او حية يجوز ويكره وكذا لو كان
معه بيضة مذرة قد حال محها دما او كان فيه فرخ ميت وان كان
في كمه فرخ حي يجوز صلوته ولو صلى وعليه دود قز يجوز صلوته
وعليه نجاسة اذا جلس في حجر المصلي لا يمنع جوازه وكذا الحمام
النجس ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى ثم يغسل
موضع ما يقع عليه التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر قدر الدرهم
وهو قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي وقيل هذا
على الاختلاف في مسئلة البئر اذا وجد فيها فارة فان كان طريا
يعيد صلوة يوم وليلة وان كان باليا يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها وقيل ان كان قدم الثوب لا يعيده لانه مرای عينه
ولو راها في صلوته في ثوبه يمنع جوازها ولو راها في صلوته

في ثوبه

في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل
ان يغسل ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة
ليكون مؤديا للصلوة الجائزة باليقين وان كان يفوته
الوقت يجب لو اشتغل بغسله يمضي على صلوته لان
ما دون الدرهم لا يمنع ولو راها في ثوب امام في صلوته اقل
من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه وامامه لا يرى الجواز لا يعيد
صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد
لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة ولو راها في ثوب غيره
اكثر من قدر الدرهم يخبره والا يسع تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها
وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر المعروف
ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
فيها ولم يعد الصلوة ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة
وابي يوسف والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه
اذا لحس النجاسة التي على عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا
اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائز وكذا
الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب
الخمر ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة
مبلولة يطهر ولو قاء ملاء فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف بطانة الثوب او حشوه نجس
وصلى على طهارته يجوز وقيل لا خلاف في الاصل اذا
اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث
مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا الصبغ النجس والدهن
النجس صبغ اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل
فيطهر كما اصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله
نقطة تنبت ما تحتها واقر الماء من الوضوء على الجلدة الظاهرة

عند محمد اذا كان غير مفسد وان كان مفسدا لا يجوز صح

يجوز لان الواجب غسل الظاهر كجلدة الخشفة واللحية وكل
ما لا يمكن عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد واذا كانت
النجاسة يابسة عينية لابد من الدلك والعصر حتى نزول
عينها وقت الغسل وان كانت رطبة غير مرئية يجري الماء
عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه قائم مقام
العصر وكذا البساط النجس اذا اجرى عليه الماء يوم وليلة
يطهر وكذا الخزف الجديد والآجر الجديد يطهر بالثالث وكذا
حب الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل
وان كان جديدا اذا تشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما
يطهر اذا غسله ثلثا ويجفف في كل مرة او يموه الجديد بالماء
الطاهر ثلثا او يدخل في النار فيطهر كما في راس شاة متلطخ
بالدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلثا بلا
تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة والاحتياط فيه التجفيف
ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير
بحال حتى لو وضع يده عليه لا يبتل يده والبواري من القصب
يطهر بالغسل بالخلاف لانه لا ينشف النجاسة الى نفسه
ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلث مرات ودلكه
ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا ريحه
ثم ينشف يطهر ان كانت الارض صلبة وان كانت رخوة
لا يطهر بصب الماء عليها حتى يجف كالثوب لا يطهر بالصب
ولكن يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي حتى يجوز الصلوة
عليها ثم اذا اصابها ماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يعود بخلاف المني بعد الفرك اذا اصابه ماء يعود
نجسا وقيل الخلاف على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي

بلا خلاف نسخ

المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ولو كان في موضع
السجود او موضع الركبتين او اليدين لا يمنع عندنا خلافا
للشافعي وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام عليه
وصلى جاز وان كانت الارض النجسة ندية او مبتلة ان لم
يلتزق بوجهه طين يصلى عليها وان كان يلتزق ان وجد
موضعا آخر يصلى فيه والا يصلى بالايماء فيه وان كان حشائش
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز
الصلوة عليه وان لم ير يجوز اذا يبس لانه مغلوب وان
تندى عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال
عينها يطهر كالارض النجسة اذا اصابتها مطر يطهر ولو قلب الخشبة
فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف والكلا يطهر
بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش وان كانت
موضوعة يقلب ويصلى على جانب آخر ولو كان بعض
طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الآخر سواء
تحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل
ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل وملاءة احد طرفيه نجس
وهو على الارض والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف
النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة
المتجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه للحديث وهذا
استحسان وعند محمد لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان
ما روي ان النبي عليه السلام خلع نعليه في صلوته فخلع الناس
نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لكم خلعتم نعالكم في الصلوة
فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبرئيل عليه
السلام فاخبرني ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب
نعليه فان فيه قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما

ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز

احدهما

طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس على
الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن
ابي يوسف اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا
لعموم البلوى ولاطلاق الحديث واذا اصابته نجاسة لا جرم
لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القي
عليه تراب صار كالمتجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا
بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب
ذا طاقين والاعلى يطهر بالفرك لان عليه جرما والاسفل لا يطهر
بالفرك لان فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر
بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة البدن لا يطهر بالفرك
وعند الشافعي مني الرجل طاهر وفي مني المراة قولان ثم مني
الرجل والمراة سواء في ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المراة
لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل
اسفل خفيه بماء الاستنجاء قالوا ارجو ان يسعه الامر فيه هذا
اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس باول مرة يطهر بالمرة الاخيرة
كموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الخف اذا كان ثوبا لا يطهر
الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط فصار اكثر منها لا يمنع جواز الصلوة عند البعض
فالمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار
اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فراى فيه دما ان كان
سائلا ينجس ثوبه والا فلا رجل مشى على ارض نجس ورجله
مبلول لا ينجس رجله وعلى عكسه يتنجس فارة ماتت
في دهن منجمد يرمى حوله وينتفع بالباقي في الاكل وغيره وان
كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ الجلدة
يطهر بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل ويبقى اثره وعن

ابي يوسف يصب الماء على الدهن النجس ثلاث مرات فيعلو
الدهن فياخذه ويريق الماء يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا فيوكل رجل
عصر العنب فادمى رجله فيه لا ينجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه
الروث والعذرة اذا احترق فصار رمادا يطهر عند محمد حتى لو وقع
من الرماد شيء في البير لا ينجس عنده خلافا لابي يوسف الخمر اذا صب
على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيوكل ولو طبخت
في الخمر لا يطهر اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق
اما اللحم اذا كان حال الغليان فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ مرباء من
خل وسكر حتى صار مربى حل يحل اكله الشعير اذا وجد في بعر
الابل والغنم يغسل ثلثا فيوكل واذا وجد في اخثاء البقر والروث
لا يوكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز او الدقيق ان كانت صلبا
ترمى البعرة ويوكل الخبز وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يوكل ايضا
فصل في الوضوء الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع
والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط
فيه وهو معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة
والتثليث فيه سنة اكمالا للفرض والمضمضة والاستنشاق
والسواك سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع
واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي
فرض والموالاة مستحبة وعند مالك واجب والبداية
بالميامن فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت
اللحية الا ان يكون الشعر قليلا لا يبدو المنابت وفرض مسح

الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وعند الشافعي
الفرض فيه ما يطلق اسم المسح وعند مالك مسح الراس
فرض والمسح هو الاصابة ومسح ربع اللحية فرض عند ابي
حنيفة اعتبارًا بمسح الراس وعن ابي يوسف في رواية
مسح كلها فرض اعتبارًا بمسح الراس وعن ابي يوسف
في رواية مسح كلها فرض اعتبارًا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي
وفي رواية يسقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالنبات
سقط فلا يجمع الغسل والمسح في عضو واحد والبياض
الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء
الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل
لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل اشفاره
واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء اسفل
الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا رجل شلت يده وعجز
عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض فيه
ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كان له امراة
او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ادخال
الاصبع في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف في الوضوء
ومسح الرقبة قيل هو ادب بماء جديد الخاتم اذا كان ضيقا
لا يدخله الماء لابد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم
لابد من نزعه وان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك
ولو مسح راسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا
اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما اندمل القرح رجل
توضا وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن
لا يمنع والقروي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه

لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو او يدعو بالدعاء
المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي عليه السلام
ويشرب بقية وضوئه قائما **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء
سنة من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان
معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد وعندنا انما المعتبر هو
الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا
من غير كشف عورة وكشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق
وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء وقال محمد مع
موضع والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده
وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة
خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
وقيل بالسبع ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة من يده اليسرى
ببطون الاصابع لا برؤسها والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد
متفرجة وتغسل ما ظهر منها ببعض اصابعها ولا تدخل اصابعها
في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع
في الدبر يورث الباسور ومستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي
ابتليت به ولكن يستنجي بسبب آخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء
بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان
يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة
الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده ويكره
استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء
وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان
ينشف موضع الاستنجاء والادب انه يعيد الغسل وكذا الحكم

في السراويل المبلول **فصل في الغسل** سبب وجوب الغسل
الحيض والنفاس اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة
من غير ايلاج باي طريق خرج باللمس او النظر او الاحتلام يجب الغسل
اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحايض والمجنون
والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا التقاء الختانين
من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام
المسبب ويجب على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا
الايلاج في الدبر وانما يؤمر على المفعول به احتياطا وفي البهائم
لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية
فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى على قول محمد صبي جامع
امراته لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس
الجواب ايضا رجل جامع امراته فيما دون الفرج فانزل ثم دخل
في فرجها لا يجب عليها الغسل الا اذا حبلت رجل اتى امراته
العذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء
الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج
بعد ذلك منه مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لان المعتبر
عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف لا يعيد
لانه يحتمل ان يكون مني الرجل والمراة في الاحتلام كالرجل
الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها
من صدرها يجيء الى رحمها ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة
الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا
انفصل عن محله ولم يظهر على راس الاحليل لا يجب الغسل
رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه
وفي المراة يجب احتياطا وان وجد على فراشه بللا الا ان يتيقن
انه مذي او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر لان التفكر

اذا اتى الرجل امراته وهي عذراء وجامعها فيما دون الفرج
لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة تمنع تواري
الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل لانعدام السبب
في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت السهلة ولم
تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء
قاضيخان

رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان
رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا اذا اختضبت المراة وبقي العجين
بين اظفارها واغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين يابس غالبا فالماء لا يصل
تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا
يكلف ايصال الماء تحته ويستوي فيه المدني والقروي هو الصحيح والواجب

في النوم كالتفكر في اليقظة وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف
ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان
يدخل اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المراة تغسل
فرجها الخارج في الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم يصل
الماء تحت الجلدة الاصح انه لا يجوز ثم المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن فرض فيه والشعر المسترسل في المراة
موضوع عنها في الغسل من الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك
في الغسل شرط عند مالك واذا لم يصب الماء بعض
جسده فمسح بيده من البلة حتى ابتل اجزاه جنب تمضمض فشربه
اجزاه ان اصاب جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل
وهو الاصح والكافرة الحائض اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب
لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة تستدام فكان للدوام
حكم الابتداء وقيل لا غسل عليها بمجرد الاسلام وانما يجب
بارادة الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان
ليلا يتيمم للمكث فيه وثمن اغتسال المراة على زوجها لانه مؤنة الجماع
سواء كانت المراة غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم
عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح حتى لا يجب
على المراة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ولان
الصلوة مختصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة
فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له
ان يجبرها على الاغتسال لانها ليست بمخاطبة به وكذا في انقطاع
حيضها نقل البلة من عضو الى عضو آخر من الجنابة يجوز لان جميع
البدن كشيء واحد لدخوله تحت خطاب وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا
على جنب فاطهروا بخلاف نقل البلة من عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز
لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة في الوضوء **فصل في الماء**

المستعمل غسالة الاعيان الطاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى اطمينان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء الثلث والغسل فيه خلاف والمحدث والطاهر والجنب والحايض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهرا ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثالثة طاهر اذا لم ينو التقرب فيه وقيل ان اصاب من الاول لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة في رواية نجس نجاسة غليظة وعند محمد هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحد قولي الشافعي هو طاهر وطهور وعند زفر ان كان المستعمل في الوضوء هل يستعمل في الجنابة على قول من يقول بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا زايل العضو حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه فتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح براسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر في موضع بعد الانفصال عن الوضوء لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه مثلا شيئا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند ابي يوسف الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قيل ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص مصا

وان كان غير فقيه ينوب لانه يعبه عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه جاز وغسالة الميت فاسد فما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا لان نية القربة منه معتبرة المراة اذا غسلت الشعر الموصول بشعرها لا يصير مستعملا **فصل فيما ينقض الوضوء** كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر ظهور النجس ناقض وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المراة او من الذكر ليس بحدث وقيل في المراة يستحب لها الوضوء وفي المفضاة هو حدث والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المراة فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث والعرق المدني كالدودة الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك يسل لا ينقض وقيل لو ترك لسال ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت الفرض عندنا اي بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل الدم من الراس فوصل الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فاذا استويا قياسا لا ان الشك

لا ينقض صح

وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط
والقيء اذا كان ملاء الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل
هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة
ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملاء الفم ينقض ان اتحد
المجلس عند ابي يوسف وعند محمد ان اتحد السبب والغثيان
ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اما النازل من الراس
فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما او ماء قليلا قليلا لا
ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب وان امتلأ لان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا وروي عن ابي يوسف رجل انغمس
في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه
لان الراس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل
ينقض بخلاف الدم الظاهر على راس الجرح ولو خرج البول
الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض وكذا الحكم في الاقلف
اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان جعل في احليله
قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا
لا ينقض وان ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الخارج الى الجانب صح
بان كان متسفلا كان محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل
المراة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت
الى الفرج الداخل ينقض وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم في
الدبر والثوب في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا امتصت وامتلأت
من الدم ينقض لان الدم فيه سايل وكذا في القراد الكبير اما القراد
الصغير فهو بمنزلة الذباب والذباب اذا عض فظهر الدم
لا ينقض بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فراى دما عليه
ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا ان راه في الخلال لانه ليس

عن راس الاحليل لا ينقض

بس

بسائل وكذا لو امتخط بنوره فراى دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه
فراى دما وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد
صومه راى شيئا او لم يره لانه لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض
في السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وينقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء
المصلي الذي نام في صلوته ثم قهقه والقهقهة ما كان مسموعا
لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبدو والضحك ما كان مسموعا له
دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه النوم في الصلوة ليس بحدث
كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع
بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف
اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليته على الارض
ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع راسه على ركبته
فنام لا وضوء عليه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان
يزول مقعده على الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض
وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط وان قل وان نام على الدابة
في سرج او اكاف لا ينقض وان كان معروريا ان كان حالة
الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض
ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امراة او مسته
المراة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا وعند الشافعي ينقض
للحديث وباطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك
ان اشتهى في مس المراة ينقض والا فلا وقيل المراة كالذكر وفيه
وفي الدبر له قولان وفي الممسوس والصغاير وذوات
المحارم في مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة ينقض
الوضوء ولا يفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وقول محمد استحسانا **باب التيمم** الاصل فيه

قوله تعالى فتيمموا صعيدًا طيبًا وقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف عن الوضوء
عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء
حقيقة فهو طهارة كاملة في وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم
ويجوز اداء الفرايض والنوافل ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده
عندنا خلافًا للشافعي في القضاء وقبل الوقت وفي وجه
ناقصة حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين
بالتيمم لا يمسح اذ هو كامل والوضوء اكمل منه وصورة التيمم وهو
ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ومده من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها
الى باطن الساعد ويمدها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف
ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالكف
والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع
في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز
التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو
ان يكون بينه وبين الماء نحو ميل هو المختار وقال الحسن
رحمه الله ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر هو خروج الوقت
والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد يكون بخوف
الهلاك او بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض بمنزلة
المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك او بالاستعمال
عندنا وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن له ضرر
في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب
ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له
التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية

ويعيد فرايض الملك

استباحة الصلوة ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للحدث
هو الصحيح رجل نوى التيمم الى الرسغ مرة ثم نواه الى المرفقين
لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم
يعيد ما صلى به رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح
يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه
يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي يغسل
الصحيح في الحالين ولا يترك لان المسح على الجراحة كالغسل
لما تحتها وعند محمد انه لو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا
اشارة الى ان النصف قام مقام الاكثر في بعض الصور
وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجرح لان الغسل فيه اصل
فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان
كان جنبًا فالمعتبر في الجراحة بجميع البدن او اكثره مقطوع
اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التيمم ولو تيمم
لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف
او لسجدة التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت
يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم
الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لاخر ثم يستودعه
عنه وخايف السبع والعدو عاجز حكمًا والمعتبر من الماء قدر ما يكفي
الوضوء ولا يعتبر بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع
بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل ان كان يباع بضعف قيمته
يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم
ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب
اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتغتني
بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال الآخر
هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال توضؤا ايكم شاء والماء

قادرا على غسله صح

خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين صح

المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد فراغ الصلوة
لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت
بخلاف المريض اذا حج عنه رجلا ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده
لان شرط جواز اداء الحج عن الغير للياس عن الاداء وانه لا يتحقق
الا بالموت لان جميع العمر وقته الاسير اذا كان في دار الحرب
اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس من موضع
نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار
والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا بدقاق الآجر والتراب المحرق
ولا يجوز بالفضارة التي مطلي بالانك ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز
بالملح المائي وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وفي الاسبيجابي
يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره
او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب بالماء كالسكر وغيره
لا يجوز التيمم به ويجوز بارض قد نديت ولا يشترط الغبار على الذي
يضرب يده عند ابي حنيفة ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب
عند ابي حنيفة ومحمد رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتى
باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يتجدد
التيمم والا يصلي الثانية به مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر كافر توضأ ثم اسلم فهو
على وضوئه عندنا خلافا للشافعي وكذا تيممه عند ابي يوسف
رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها وقد
صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة
عند عامة العلماء وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان من
السنة ان يفضل الشيخان ويحب الختنان ويرى المسح

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك انه قال من السنة والجماعة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي ح انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين قاضيخان

على الخفين

على الخفين ومن انكره يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي وقيل
يكون مبتدعا لكن يراه سنة ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان
مأجورا وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني منه مثل ضوء الشمس
ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث وعند الشافعي
هي شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم
اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ
فغسل رجله اليمنى ولبس ثم رجله اليسرى ولبس يجوز المسح
عندنا خلافا له اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث ووجد
الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف
الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم ولو كان يرى منه قدر اصبع
او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤوس الاصابع ان كان الماء
سائلا يجوز والا فلا وقيل البلة يكفي فيه حتى قيل المسح
بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب
رجله من البرد يجوز ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة واذا انقضى
مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو
الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي
المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه
لانه سرى الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء
لانه ما وجد به حدث طارئ ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا
خلافا لزفر لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح المستحاضة تمسح
في الوقت عندنا ليظهر اثر الحدث الذي كان وقت اللبس
ولا يجوز بعده والخرق فوق الكعب لا يعتبر الخرق يبدو حالة المشي
ولم يبدو حالة الوضع قيل يجوز المسح الخروق المختلفة في خف
واحد تجمع ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي

عند ابي [illegible] والمسح على الخفين ... عن ... عند ...

ومن انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر لشهرته وتواتر الاخبار فيه ظهيرية

خلافا لزفر رحمه الله لانه طهارة كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت نح

والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ولهذا لا يتقدر بوقت
ولا يكرر به ايضا هو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو
واحد فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها اذا كان
الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا اضر به يمسح على الجبيرة سواء
شدها على وضوء او غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة
ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على
موضع الجراحة تبع لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح
الجبيرة ويكفي باكثرها ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة
عندنا وعند الشافعي ان شدها على غير وضوء يعيد وان شدها
على وضوء ففيه قولان رجل في احدى رجليه جراحة فتوضأ
ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسها ثم احدث لا يمسح
على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل
فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز في عضو واحد
والرجلان في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة
وحدها اما اذا لبسهما جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز
على المجروحة وان اضر المسح على المجروحة يغسل الصحيحة
ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح
سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحد ولو قطعت احدى رجليه
وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة
لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز لوجب
الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز وان بقي ثلثة اصابع
من ظهر القدم ان كان يعلم ان المسح يقع على قدر ثلثة
اصابع جاز المسح عليها رجل مسح على الجبيرة فسقط الجبيرة
وشدها جبيرة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم
يعد اجزاه لان المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم بقيام

رجل ليست له الا رجل واحدة
يجوز له المسح على الخف ظهيرية

العذر

العذر وان زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف
الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس برافع المفتصد
لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يمسح الرباط بل
يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه
جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والقرحة الصحيحة
بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسل ربما يبتل
العصابة فينفض البلل الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلفوا
في التكرار والاصح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والراس وان كان
في رجله شقاق ان كان يضر الماء يمسح عليه وان كان المسح
يضره يسقط ويغسل ما حوليه وان كان عليه دواء لا يمسح
بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده وقد يعجز عن استعمال
الماء يوضئه غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة

باب الاذان

الاذان سنة مشروعة لاداء المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر الاسلام
حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة قال محمد يؤمرون بهما
فان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار
على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف يؤدبون
ولا يقتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول
غير مشروع بان اذن مخافتة والاقامة مثل الاذان عندنا
رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقيم ويكره
اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي
البيوت والكروم لا يكره المسافر لو اكتفى بالاقامة يجوز لانهم
مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوات ولا يكره الاذان
مع الحدث في رواية والاقامة يكره ويجوز للمسافر ان يؤذن
ماشيا او راكبا او اذن الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء
مكث في مقامه واتمها وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام

فايده ذكر الجلالي في كتاب الصلوة انه من به وجع
في راسه لا يستطيع مسح مسحه سقط فرض المسح
في حقه وهي مسئلة وقد الحقتها لغيبة لفواتها
وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت وسقط
مسح الراس بعجز راسه من الدواء حال انه بقية يتضرر
وفي كانه يتيمم في تغسيل قبل وقوع في علي بهذا النقل
انه تيمم بعجزه عن الماء وليس بعد الغسل الا الوجع
ولتعذر الوضوء فيه ان يجعل عادة وفا لذلك العضو حكما
تسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة ابن الشحنة
في شرح المنظومة
انتهى

او لا باس به عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة ومن سمع النداء
يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه
وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم
يقول صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت
الصلوة سوى المؤذن لانه استفعال ولو سمع القارئ الله
يمسك القارئ عن القراءة لورود الاثر فيه **فصل في**
مسائل المسجد رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى بان
يصلي فيه وان استويا فهو مخير دخول المسجد متنعلا من سوء
الادب ويكره التجرد فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه
وفي غيره في كل حال الا الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد عند
ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلى
فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول
الحيض والنفساء فيه غرس الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة
والا لكان حسنا وان كانت الارض ذات نز يجوز بلا كراهة
ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحته بل يأخذ باطراف
ثوبه وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان
الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان
المسجد فان مسح بخشبة موضوعة فيه فلا باس وكذا البواري
اذا كتبه باجرة وان كتبه لنفسه لا باس به وكذا المعلم ولا باس
للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس فيه للمصيبة المكان
المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب من المساجد ولو افتتح
الصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر
بجماعة رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع او مسجد آخر ليصلي
بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل وان اقل اهله

الاعادة

اوكثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء ذهب
الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا تحية المسجد
تكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير
مكان الفريضة وكذا كل السنن وكان النبي عليه السلام
يصلي السنن والوتر في بيته الا اذا خاف الفوت بان
استغل في بيته لبنى آخر يصلي في المسجد والصلوة في البيت
بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس
فيه الكتاب بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه
ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد بين المغرب
والعشاء وبعد العشاء لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت
العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي
الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان يطفأه **كتاب الصلوة** الصلوة
في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة صارت عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى بالرحمة ومن
الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة
بوقت والوقت سبب للوجوب وشرط للاداء وظرف
للمؤدى والصلوة عبادة محضة وهي حسن لمعنى في عينه
فانه تعظيم الباري جلت قدرته **فصل في شروط الصلوة**
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرايطها الوقت
يجوز الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة
شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت
العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه كان دخل
وقت العشاء قيل يكفر لانه اهان امر الشرع ولا يجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا والمراد

الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وقال عليه السلام وصليت عليكم الملائكة
اي دعت لكم من الاختيار

يجوز امامة المرأة للرجل
في سجدة التلاوة فقط
من الاشباه والنظائر

بالصلوة الفرايض والواجبات دون النوافل فان النوافل
جائزة مع الكراهة لاستجماع شرايطها كذا ذكره في المبسوط
وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض
الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي يجوز اداء الفرايض
والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره ويكره ان
يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس للنهي الوارد فيها ولا بأس بالقضاء فيهما وكذا سجدة
التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر
يفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع يتحقق الكراهة
وبالغروب تزول الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم
الكافر فيه يجب الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه
ويجب الاداء كما وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات
المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه
ايجاب بالقبول كالنذر بخلاف صوم يوم النحر لانه ايجاب
بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء
الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته ومنها استقبال
القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان
غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحارب
التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتح البلاد وقيل الكعبة
قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة
خراسان ما بين مغرب الصيف والشتاء قال ابو منصور
قبلة ما وراء النهر وهو ان يترك الثلثين عن يمين المصلي

والتلث

والتلث عن يساره من المغربين والخائف يصلي الى
اي جهة وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم
الدليل فوقه ولو صلى بلا تحر لا يجوز لترك الواجب عليه وهو
التحري وان اصاب القبلة يعيدها وان علم في صلوته استدار
الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا
قيل يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله ولكن لا يجوز صلوته وان اصابت القبلة وكذا
لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند قدرة الغسل اما
اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل ومنها
اشتراط النية مقارنا مع التكبير فلو قدمها على التحريمة يجوز
عندنا وعند الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا معتبر بالنية
المتاخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون
مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة
شرط والتحرز عما يعتبر عليه في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها
باول جزء منها والاستدامة عليها الى اخر الصلوة ليس
بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم نسي انه فرض
فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو
وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى
صلوة اخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان
نوى حين توضا ولم يشتغل بعمل ينقطع نيته يجوز والنية هي
الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي
حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا
يعتبر به وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن اصحاب
الشافعي لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد لهم ان
يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست بشرط الا اذا كان

اي ان اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيد بالاتفاق لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي رحمه الله اذا استدبر القبلة يعيد وان علم صح

في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام
ابرهيم ولم ينو الكعبة قيل ان كان اتى مكة قبله لا يجوز لانه
غيرها وان لم يأت مكة يجوز لان في زعمه ان المقام والبيت
واحد الفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرايض ايضا لان
الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي ولو نوى
فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة
في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلوة العيد
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا في صلوة
العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا معتبر
باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية وكذا التراويح في الصحيح
اما القضاء فلا بد من التعيين ولو شك في خروج وقت الظهر
فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا او قد يكون عصرا
ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية
الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكر في المحيط
والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة ليست بشرط
بالاجماع الا في مسئلة المحاذاة حتى لو افتتح الصلوة ولم ينو
فيها امامة احد يجوز لاحد ان يقتدي به والمقتدي ينوي
ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه في فرض الوقت وقد يكون
في القضاء وقد يكون ~~في القضاء~~ وقد يكون في النفل فلا بد
من نية صلوة الامام اداء او قضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة
الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى
الفرض والنفل يكون فرضا عند ابي يوسف وعند محمد يكون
نفلا

فصل في تكبيرة الافتتاح

وما يتعلق بها قال ابو جعفر
التكبير رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله

ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون ...

والنفي

والنفي مقدم ويفتح اصابعه بعد ضمها فاذا آن وقت التكبير نشرها
ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه
ويمس شحمتيها والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي
في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا وانما الركن
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح ركن ايضا ويظهر
الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح
عندنا خلافا له وان قال الله اعلم او اجل او الرحمن اكبر يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول
الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر وقال مالك لا يجوز الا ان
يقول الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطاء
من حيث الدين وفي آخره خطاء من حيث اللغة ولا يطيل الراء
عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل امامه والامام
قد ادركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي
فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي يوسف ولو كبر المقتدي قبل
فراغ الامام من الفاتحة فهو محرز فضيلة تكبيرة الافتتاح
فاذا كبر يأخذ يديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع يمينه على
يساره تحت سرته لقوله عليه السلام ان من السنة وضع
اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال
وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء
ما لم يشرع في القراءة عنده والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر
مسنون يأخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع
وهو ان يضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع

وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء م

بباطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر على الرسغ والابهام ... م

لان كل واحد منهما ماثور ولياخذ حالة القنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعنه في القنوت انه يرسل وفي القومة يرسل بالاتفاق
ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم الخ ولا تقول وجهت
وجهي في الصلوة عندنا وعند الشافعي يقول ويقدمه على
الثناء وعند ابي يوسف هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين
ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد الاولى ان يقول قبل
الافتتاح وقوله وجل ثناؤك لا ينقل في الفرائض في المشاهير
وما روي فيه فهو في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول
استعيذ بالله ليوافق القران ثم التعوذ تبع للثناء عند
ابي يوسف وعندهما تبع للقراءة حتى ان المقتدي يتعوذ
عند ابي يوسف وعند محمد لا يتعوذ المسبوق اذا قام فيما سبق
لا يتعوذ عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي صلوة العيد يتعوذ عند
قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند محمد بعد تكبيرات
العيد ولو نسيه وقرا بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما
لقول عبد الله بن مسعود اربع يخفيهن الامام منها التسمية
ولحديث عبد الله بن المغفل انه قال اني صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا
يجهرون بالتسمية ولا ياتي بها الا في اول الركعة الاولى
وعند ابي حنيفة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة
وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف
العلماء والاثار انها من الفاتحة ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة
الا عند محمد في صلوة مخافتة وكذا في اول الركعة عنده وفي
النوافل ياتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست باية من القران

في اول

وتستفتح سبحانك اي يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وروي عن عمر وعلي وابن مسعود
انه عليه السلام كان يقول عند افتتاح الصلوة
وعن ابي يوسف والشافعي يقول ايضا وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وله ان يقول بعد الثناء او قبله لحديث
ابن عمر انه عليه السلام كان يقول ذلك
عند افتتاح الصلوة قلنا هو محمول على
التهجد اذ الامر فيه واسع واما في الفرائض
فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر ولم يذكر
وجل ثناؤك لانه لم ينقل في
المشاهير قال الا ولو سكت
عنه لم يؤمر به ولو قال
لم يمنع عنه
كما في شرح
الوافي
م

هي اول الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هي للفصل بين الفاتحة
والسورة ويؤتى بها عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند الشافعي
هي اية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول السورة له
قولان في قول هي اية من السورة وفي قول هي اية مع اول السورة
ولو اراد بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القران
يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد افتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج
ثم تكلموا في قوله اذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويخفونها
والاخفاء فيه سنة في جميع الحالات لحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء وللشافعي فيه
اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي قول
يجهر بالقراءة ان كان اماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله
امين بغير مد ولا تشديد وقوله آمين بالمد دون التشديد
لغتان ومعناه قيل اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد
فيه خطاء فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلث ايات من اي سورة
شاء وثلث ايات مع الفاتحة واجب حتى يركع ولا يرفع يديه
عندنا للحديث ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم يرفع راسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع
الامام بين التسميع والتحميد عند ابي حنيفة وعندهما يجمع وعند
الشافعي المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاصح ثم يسجد سجدتين
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود
ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند
الشافعي رحمه الله واجب اما وضع القدمين فيه فريضة ذكره
القدوري حتى لو رفع رجليه او احدهما فيها لا يجوز صلوته ويسجد
على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة

ثم قرا اية قصيرة مثل مدهامتان
يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم صح

قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله ثناء من اثنى عليه وقيل اجاب
من حمده الدعاء للكناية لا للاستراحة وفي كتاب التجنيس
اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين
الحركة في الهاء ولا يقول هو لان كل موضع ثبت الوقف
بين الكلمتين لا يتبين الاعراب في الحرف الاخير فكذلك
هذا ويقول سمع الله لمن حمده بالجزم حين يرفع راسه
ويقول الله اكبر حين يخط للسجود من جامع المضمرات
للمسكلي
م

لان السجود يتحقق لوضع بعض الوجه والمأمور به الآن
الخد والذقن خارج وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز لان النبي عليه السلام سجد على كور عمامته ويتقي
حر الارض وبردها بفضول ثوابه فيه اما الاستواء في القومة
والجلسة بين السجدتين سنة عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف والشافعي هو فرض واما الطمانينة
فيهما سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب
سجدة السهو بتركها وحد الطمانينة في الركوع والسجود
المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة وجلسة قدر
تسبيحة وليس في الجلسة بين ذكر مسنون عندنا
والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية
واجبة ايضاً والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها واجب
والفرض المروي في التشهد التقدير والصلوة على النبي عليه
السلام ليست بفرض في الصلوة عندنا ولا واجب
وانما الواجب خارج الصلوة امامرة واحدة كما قاله الكرخي
او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الاخراج خارج
الصلوة والمختار قول الكرخي وعن النخعي ان قوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن الصلوة عليه
وعنه ايضا التورك في القعدتين ليس بسنة للرجال
عندنا خلافا للشافعي في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين
وهو اخراج رجليه الى جانب اليمنى ويفضي اليتيه على الارض
والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابيحنيفة ثم
اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وعند الشافعي فرض
رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا
على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاولى

وتشهد كابن مسعود رض وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
التحيات جمع التحية وهي الملك والبقاء الدائم
وقيل السلامة اي السلامة من الآفات وجميع
وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات
لانه كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها
فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ
الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات
قال ابن منذر وبعض انه فيه هي الصلوات
الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة
وقيل الادعية وقال الازهري العبادات
والطيبات قال الاكثرون الكلمات
الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه
وقيل الاعمال الصالحة درر غرر

وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ارحم
محمدا وآل محمد كما رحمت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره
بعضهم ان يقول ارحم محمدا لانه يوهم تقصير
الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذ الرحمة
تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره
من الدرر والغرر

ويدخل

ويدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر
الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة
ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي هي ويلغو النية **فصل في القراة**
القراة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا
بالنص لانهما اصل الصلوة فتجب القراة في الاصل دون
التبع ولان الصلوة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف
ان لا يصلي صلوة ولا ينتفي الكراهة الا بقراة الواجب وهو
ثلث ايات مع الفاتحة وعند الشافعي قراة الفاتحة في كل
ركعة فرض لان كل ركعة صلوة وهو ركن مشترك كساير
الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرا جميع القران ولم يقرأ
الفاتحة لم تجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم
فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه ساقط عن المأموم
في الصلوة الجهرية ولو نسيها تجزيه في قوله القديم وضم السورة
اليها مستحب في الاوليين وفي الاخريين له قولان
وعند مالك القراة في ثلث ركعات في ذوات الاربع
فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري في ركعة
واحدة فرض لان الامر بالقراة لا يوجب التكرار اما تعيين
الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة اليها
كلها واجب عندنا وليس بركن سواء يحسن الفاتحة او لم
يحسنها وهو ركن زايد الا ترى ان للصلوة وجودا
بدونها كصلوة المسبوق واللاحق او هو ركن مشترك
بين الامام والمقتدي فحظ الامام القراة وحظ المقتدي
الانصات والاستماع وروي عن محمد رحمه الله انه استحسن
قراة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ
المأموم يكره لحديث سعد بن وقاص من قرأ خلف الامام

فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين من الفرض
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح
فالافضل ان يقرأ الفاتحة فيهما وكل ركعة لا تجب القراءة
فالسنة ان يقرأ الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من
النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة
ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل
ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف وكذا
لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتان فالحاصل ان الاصل
فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند
ابي حنيفة وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع
صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة
مجتهد فيه وقال ابو يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب
بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن
زايد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها
وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد
ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة
لانها تعقد للافعال فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة
لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه مسئلة
ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي ركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء للتوارث وفي النوافل
يخافت القراءة والمنفرد يخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل
وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال
الكرخي هو ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان
القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق

وقال الكرخي الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها القراءة فالسنة فيها ان يقرأ الفاتحة صح

لا تجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عن اصحابنا ولهذا صح

والاستثناء

والاستثناء وكل سورة اكثرها آية فصلها قراءة ويقرأ
في السفر الفاتحة واي سورة شاء من قصار المفصل وفي
الحضر في الفجر في الركعتين يقرأ طوال المفصل وفي الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
قصار المفصل ويروى في الفجر اربعين آية او خمسين الى مائة
وقيل بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين
الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال
وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرأ السورة فجرى على لسانه
سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم
يقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك
غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيها لانه محله ومن قرأ
السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم
يعد في الاخريين فان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في
الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما والصحيح عند ابي حنيفة
ومحمد لانه لو اعاد السورة يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع
بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو
غير مشروع ولانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغير النفل اولى من
تغيير الفرض وهو قراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي
واحدا منهما لان القراءة حصل باحديهما وقال يحيى بن اكثم يقضي
الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين
جميعا اذا تركهما ساهيا هذا اذا تذكر بعدما قيد الركعة بالسجدة
واما قبله يعود الى قراءة السورة وينتقض ما بينهما لان القراءة
فرض ولمراعاة الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينها
ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان كان سواء جاز

ولو قرأ في ركعة [illegible]

عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الاحالة العجز لا يفسد به الصلوة بالاتفاق وهل يعتد من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع

باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه

الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او اشبه الواجب في القوة وليس من فرض الكفاية وهي من شعار الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها اما في الجمعة والعيدين فهي من شرائطها لا يجوز اداؤها الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المراة والامي اما المراة فلان تاخيرها مامور به واما الامي فلضعف صلوته لعدم القراءة وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقراهم لكتاب الله تعالى واكبرهم سنا وهو من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء به وتكثير الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركة في صلوته عندنا معناه تضمن صلوته صلوة المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القارئ خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر عندنا واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر والقضاء والاداء وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل

ومفترض بمتنفل ومفترض اخر وفي اقتداء المفترض بامام متنفل او بامام يصلي فرضا غير فرض المقتدي واشار بمنع اقتداء المفترض بالمتنفل الى منع الاقتداء الناذر بالناذر لان صلوة الامام نفل بالنسبة الى المقتدي لان النذر انما يظهر عليه فقط الا اذا نذر احدهما عين ما نذر الاخر فاقتدى احدهما بالاخر فانه يجوز للاتحاد والى انه لو افسد كل منهما التطوع ثم اقتدى احدهما بالاخر في قضائه فانه لا يجوز لما ذكرناه بحر رائق

استويا في السن يصحبهم وجها وتسميهم اولى اذا كانا في الصلاح والفقه سواء فان بعدهما اقرا يتقدم اهل المسجد ب اولى اتم وكذا في القضاء والوالي من يصلح لهما وان لم يتقدم في محلته واتم في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء ولو بعده كره كمن اذن او الغير بعد دخول وقت الجمعة بزازية

واعلم ان المطالب العالية في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا تقدم صلوة العيد وان كان القياس بخلافه لكن تقدم صلوة جنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمعا العيد مع الكسوف يقدم العيد الخ

الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي الاقتداء به موافقة غير متعلقة صلوته بصلوة الامام بل هو منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام انه كان جنبا لا تفسد صلوة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لعدم القراءة وهو الركن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه للحديث ولو قام عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامراة قام الرجل بجنب الامام والمراة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة والتراويح واقتداء صبي بصبي يجوز لان الصلوة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره فهو اولى اما التحرز عن النجاسة فهو وهم لا يعتبر به وعند الشافعي امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع امام الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التمتام ويكره الاقتداء باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وقيل الا الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو يناظر دقائق الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بيانه انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله ان اراد به الماضي او الحال يكفر وان اراد المستقبل لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة انحرافا فاحشا وان يكون متوضيا بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة اراد به القلتين وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه يفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه يكره وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل

ويكره امامة ناقص الاطراف كاليد المقطوع مثلا لانه قصور من افعال الطهارة واسباغ الوضوء كالاستنجاء ومسح الراس وسائر افعال الوضوء ايضاح شرح المختار

ولو كان تقدمه يحرج بقوم يعرض قدمه يجوز وغيره اولى ويكره امامة العبد وولد الزنا هذا غيره اولى تاتارخانية

ذكر شمس الائمة السرخسي في نوادر الصلوة في مسجد ليس تملان لا تصح اقتداء الناس بالامام خارج المسجد ظهيرية

اذا ام قوما بغير طهارة وهو لا يعلم فلما علم اخبرهم بذلك والا تاثم سواء قرؤوا خلفه او لم يقرؤوا لانه قد سكت في معصيته ولكن عن خطاء معفو عنه حتى لو لم يتبين له ذلك جازت صلوة الجميع خزانة الاكمل

ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع مكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رح قاضيخان

اقتدوا بهم ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة وكذا لو قال كنت صليت
على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان كان على وجه التورع
اعادوا صلوتهم ولو اقتدى بالامام وهو يعلم انه زيد او عمرو يصح
اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى
بالذي اقتدى به ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع
تمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما
نهر جار يجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائل
لا يمنع لان النبي عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها
والناس يقتدون به في المسجد فلهذا اصل ان العبرة ان كان
لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حائط بين المسجد
والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان قام على سطح
داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح
ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم
يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات
العيد فانها واجبة يأتي بها جهرا ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام
راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر ولو ادركه في السجود
او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك بهذه الركعة ولو افتتح بعدما
اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان كان
بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة
الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلوة على النبي عليه السلام او من الدعوات يسلم مع الامام
لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك

ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر جار يجري فيه الزورق
يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع
الامام من بينه وبينه نهر او طريق او صف
من النساء والنهر المطلق والطريق
المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا
وان كان بينهما حائط ذكره في الاصل
انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رض والناس يصلون في المسجد بصلوته
وروى الحسن عن ابي ح رح انه قال من كان
بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس
معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على
ما اذا كان الحائط قصيرا قدر مقدار
الفرجة بين الصفين ذراع او
ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي
والشتوي وما ذكر في النوادر محمول
على ما اذا كان الحائط من الحجر او من المدر
يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان
كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الوصول الى الامام
يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع
او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان
عليه باب مسدود او ثقب صغير مثل الشبكة
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن
لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه
ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في عدم الاشتباه
حال الامام وعدم الاشتباه لا التمكن
من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة
ومع الاشتباه لا يمكن المتابعة والذي
يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا
يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله عنها
قاضيخان

ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما طريق عام او نهر عظيم
لم يجز صلوته وان كان النهر او الطريق خاصا يجوز مقدار
العام قيل ما يمر فيه العجلة وما يمر فيه الواحد فلا وطريق
خاص قيل ما يمر فيه العجلة والبعير ومقدار النهر العظيم ما تجري
فيه السفن وهو الاصح ولو كان على النهر جسر
وعليه صف او ممر طريق تتصل بالصفوف يصح
وهو نقش صح وان كان الفنيق لا يصح عند محمد وعند
ابي يوسف يصح محيط

التسبيح لما قلنا لان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت ولو
ركع او سجد قبل امامه ثم ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره
له ولو رفع راسه فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه ولو ادرك
الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه
انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع
الامام في التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع تكلموا
فيه والاصح يدعو متابعة الامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء خلال
الصلوة لما فيه من تاخير الاركان وههنا لا يمكن القيام قبل
فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ
ثم رفع راسه فقرأ وركع واقتدى به آخر فيه فهو مدرك للركعة
لان اول انتقض الثاني لانه وقع في اوانه وان قرأ فركع ثم رفع
راسه فقرأ وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لان
الاول حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى فصلى به ركعة
الى غير القبلة ثم جاء رجل فسوته الى القبلة واقتدى به لا يصح
اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطاء وصلوة الاعمى
جائزة لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن
القبلة **فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها** رجل صلى ركعة من
الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان
ثم يقطع ويدخل مع الامام احراز الفضيلة الجماعة وان لم يقيدها
بسجدة يقطع لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل
لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلثا ثم يقطعها بل
يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا هو الجواب وفي العصر
والعشاء الا في الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة
التطوع بعده وكذا في المغرب لان التنفل بالثلث مكروه
وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية

صنف
رجل صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس بطلت
صلوته خلافا لهما لكنه يبقى اصل الصلوة
عند ابي ح وابي يوسف حتى لو قهقه بعد طلوع الشمس
تنتقض وضوءه لكن لا يتمها حتى ترتفع الشمس ولا
وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه
لا تنتقض وضوءه وعن ابي يوسف
لا تفسد بطلوعها ولكن يتمه حتى تنتقض
ابو بكر خواهر زاده
الشمس غنية

لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكره
لمن يجي بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة
عند البعض كذا في الخانية وكتاب الوقف

يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها ولا يدخل
في صلوة الامام بعده لكراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع
انه ان شاء قعد وسلم وان شاء يكبر قائما وينوي بالدخول
في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال لانه نفل
وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند
البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا
وهو قول ابي يوسف لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى لو انتقل
من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اخبر بالبيع لم تبطل
شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد قد اذن
فيه ورد وعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما في مسجد آخر
فيخرج وان كان هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج
بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا
الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة
اقل كراهة ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصلي سنة
الفجر ان خشي ان يفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة
الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان
خشي فوتهما يدخل مع الامام ويترك السنة لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لم يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع
الشمس لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه
النفل المطلق ولا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع
الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها فاتت عن محلها
فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض
الواجب وقال محمد احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع
الفرض فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال
تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضي وحده او بجماعة الا

يتعد ويسلم وان شاء ضم

يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لانه صحيح

ان النقص

ان النقص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض
بالجماعة اما في سنة الظهر تركها في الحالين ويدخل مع الامام
لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واشتغال
القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم
اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف يقدمها
على الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء
ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصلي
صلوة الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر
بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بتطوع قبل
المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان خاف الوقت ترك
قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة
عملا فلا يترك سواء صلى الفرض وحده او بجماعة وهو الاصح
والاحوط ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام
بخلاف النفل المطلق وقيل اراد به كل السنن يجوز تركها لان
السنة انما شرعت لاداء الفرض بالجماعة وقد فاتت ويجوز
اتيانها والاولى ان ياتي بها لان التطوع انما شرع لجبر النقصان
في الفرائض والذي فات عنه الجماعة هو احوج حاجة للجبر ومن ترك
استخفافا يكفر لانه استخف بواضعها ولو رآها حقا ثم تركها
فالصحيح انه يأثم **فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره**
ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط وان
شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ويكره وكذا اذا
اصابها بعد الدخول وكل صلوة اديت مع كراهة يستحق ان
يعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بموخر عينيه من غير ان يحول
وجهه لا بأس به وينبغي ان يكون منتهى بصره في القيام في موضع

سجوده وفي الركوع في ظهر قدمه وفي السجود في ارنبة انفه وفي
القعود في حجره وفي السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع ويكره
الاعتجار وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدي هامته وقيل
ان يلف بعضها على رأسه ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء
ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة ويكره
الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان
صلى حاسر رأسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا بأس
لانه لا يعد تجبرا وان صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره وان
صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب
روي ان عمر رضي الله عنه فعلهما بالدرة ويكره ان يصلي وبين
يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان
سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في الباطن لا يكره
ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل
الثانية على الاولى في جميع الصلوات وكذا تطويل الركوع والسجود
على وجه يمل القوم به لانه يؤدي الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع
والسجود لمجيء احد لانه حرام جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف
الشخص اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين
على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة
وتأخير الاقامة لاجله ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع
الطريق ولا يتثاءب في الصلوة الا اذا غلب عليه فيضع
ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم خلف صف وحده لقوله
عليه السلام لا صلوة لمنتبذ خلف الصف اي المنفرد خلف
الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف
وان لم يجد يأخذ الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع آخر

الدرة بالكسر التي يضرب بها قاموس

يستوي

فاستويا اقدامهما ورأس المقتدي اسبق من رأس امامه
جاز احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع
ولا يصلي وفي يده او فمه دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي
المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حائل
ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه فعل مع ولد ام سلمة عمر وزينب
ويكره الجمع منهما ولا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة
ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الا اشارة
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا وعليه
الفتوى امام صلى مع آخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده
ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا
اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها لا يكره فلا بأس
والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا لا بأس بأس
بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير يجوز
حالة العذر ولا تجوز الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر
وكذا على التبن والذرة والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة والشعير
ويجوز على الجمد رجل له او ظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز ترك
لاجل الضيف هذا اذا نزل به احيانا وان كان اكثر الضيف
لا يترك فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد العمل القليل
لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين التعمد والخطأ
والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا او خاطئا
بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا
للحديث واعتبارا بسلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم
والسلام من الاذكار فيعتبر ذلك في حالة النسيان وكلاما في
حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام باليدين

فرجع عمر ومرت زينب ثم

فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف
الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع على راسه بيد واحد
لا يفسد صلوته ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين
وان تعمم يفسد وان حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وان
حك ثلث مرات متواليات يفسد وكذا لو قتل ثلث قملات
وكذا لو مشى ثلث خطوات ولو مشى من صف الى صف دفعة
واحدة يفسد وان شد سراويله يفسد وان حل لا يفسد وان
ركب الدابة يفسد وان نزل لا يفسد ولو انكشف عورته
فمكث بعذر لا يفسد وان مكث لغير عذر اختلفوا فيه قال
ابو يوسف ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر يفسد صلوته
كما ادى معه ركنا وقال محمد لا يفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد
هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد وكذا لو افتتح الصلوة
في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدي به
ركنا لا يفسد وان [ثم انتقل الى موضع نجس] مكث مقدار ما يؤدي ركنا يفسد صلوته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كان موضع القيام نجسا
لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا ولو كان
موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد وتجوز صلوته عندنا
كما لو رفعها حالة السجود تجوز بخلاف ما لو رفع رجليه فيه
ولو كان موضع القيام او السجود طاهرا ولكن يقع بعض
اطراف ثوبه على ارض نجس جازت صلوته ولو تأوه
او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها
لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع
او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس وان كان من
وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس
والعطاس والجشاء وكذا لو قال أف او تف او آوه وكذا

ان تنحنح بعذر لا يفسد وان حصل منه الحروف لانه مدفوع اليه
غير محتاج فيه كالتنفس وان تنحنح بغير عذر يفسدها ولو
ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا
فلا وان كان في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه يفسد وان
فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار
ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه ولا يفسد صلوته
اخذه الامام او لم يأخذ لانه فتح لاصلاح صلوته وشرط في الاصل
فساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان فتح بعد ما قرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى اية اخرى لا
ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان
اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو صلى فجرى
على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته
لانه من كلام الناس والا لا يفسد لانه كلمة من كلمات القران
ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان امنا اراد به الجواب
والاذن يفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وان سبح او كبر
او هلل يريد اعلام انه في الصلوة لا يفسد لقوله عليه السلام
اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وكل دعاء يستحيل
سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا يفسد الصلوة وما لا يستحيل
منهم يفسدها ولو قرأ في ركوعه او سجوده لا يفسد ولو قرأ او ركع
وسجد وهو نائم لا تجوز صلوته لانه ادى ركعة لغير اختياره والاختيار
شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب
عن القراءة والركوع لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة

ولهذا لا ينقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق
ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها
والاصح ان قراته لا ينوب عن القراة لعدم الاختيار رجل صلى
العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه ترويحة او صلى الظهر
فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامدًا ولا شك
في سلامه ولو قراء التوراة والانجيل في الصلوة فسد صلوته
سواء يحسن القران او لم يحسنه لانه مامور لقراة القران لا غيره
ولو زاد ركوعًا او سجدة لم يفسد صلوته عنده ولو زاد ركعة
يفسد الفريضة اذا ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا يعتبر
بالوقف في القران في جواز الصلوة وفسادها حتى لو
وقف وابتداء بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتداء بقوله
انا ربكم الاعلى وامثالها لا يفسد الصلوة اما الخطاء في الاعراب
ان لم يغير المعنى تغيرًا فاحشًا لا يفسدها كقوله الحمد لله بالنصب
وان غيره تغيرًا فاحشًا يفسدها كقوله وعصى ادم ربه
فغوى بنصب الميم ورفع الباء قال المتاخرون لا يفسدها
ايضًا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف
وهو واسع والاول احوط وقال الشافعي الخطاء في غير الفاتحة
لا يفسد الصلوة ولو قراء الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء
او سمع الله لمن حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته
لانه عاجز وان ترك جهده في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قراء
بسم الله بالثاء وان امكنه ان يجد اية من القران ليس فيها تلك
الحروف التي لا يطاوع لسانه بها يتخذها قراءة والا فسكت
هذا غير فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها في الصلوة ولو قراء
واياك نستعين بالوصل لا يفسد وكذا في قوله انا اعطيناك
الكوثر بالوصل ولو قال امين بالتشديد وهو خطاء فاحش

ان الله [illegible] او وقف بعد [illegible]

اياك نعبد

لا يفسد به الصلوة ولو قراء غير المغضوب بالظاء او بالزاء
او بالذال يفسد وقال محمد بن سلمة بالظاء لا يفسد ولو قراء ولا
الضالين بالظاء او بالزاء او بالذال لا يفسد ولو قراء اذا جاء
نصر الله بالسين قال الكرخي لا يفسد وكذا قوله اللهم صل
على محمد بالسين ولو قال التحيات لله بالظاء او بالذال لا يفسد
فصل في الوتر الوتر فرض عند ابي حنيفة عملا لقوله عليه
السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى فهو فرض
والثاني ان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض مقدر والزيادة لان الفرض
تتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدر فلا يتصور الزيادة
عليها والثالث امر والامر للوجوب وابو حنيفة الحق الى
الفرايض لان له نظيرا في الفرايض وهو المغرب والحاق الشيء
الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له ويقول ان فريضة النهار
جملته عشرة ركعات وفريضة الليل مع الوتر يصير عشر ركعات
وهو امارة الوجوب وعندهما هو سنة لظهور اثار السنة من حيث
انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن ولو فات عن وقته يقضى
بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي
في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث مفصولة وفي قول موصولة
كما هو مذهبنا والوصل عنده افضل واولى حتى يخرج عن
الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقوالا
مختلفين حتى يقع متفقًا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة
ثم براه ثلثا لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم
تعلم يعيد اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام وان
امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو انكروا سنة
السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح

ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج
رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة
فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى
انه يجوز في رمضان والمختار انه يوتر في
بيته كما في النزاهة والصحيح ان الجماعة افضل
كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يصلي الوتر
بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع
الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه
اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر
كما في المنية قهستاني

لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت الى
قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف وعند
ابي يوسف وعند محمد يؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت
لانه بمنزلة القراءة فيتحمل الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه
قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت وكثرهم
لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون
يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جداً ولا يخفي جداً ولا يأخذ يديه
عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر ان هذه الركعة
ثانية ام ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان تكون ثالثة ثم يقعد ويقوم
ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضاً وهو المختار بخلاف المسبوق
فيه في رمضان اذا قنت مع الامام فيما يسبق لا يقنت ثم لان القنوت وقع
في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهياً لا يقنت في الثالثة
ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة
عندنا وعند الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ وان
لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات والقنوت
في صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت
بلية او فتنة لا بأس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد
الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في
سجدة السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه
لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد ثم قيل يقف قائماً ليتابعه فيما يجب
متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة **فصل في التراويح**
التراويح سنة للرجال والنساء توارثها الخلف على السلف
كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه واظب عليها خلفاء الراشدين

اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق تم

معناه انه يسبح وان شاء قنت

وبين النبي عليه السلام العذر في ترك المواظبة وقال قوم من الروافض
الخصوص هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست
بسنة اصلاً وانما احدثه عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقرائن علي رضي
الله عنه على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا
والسنة في ادائها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد
عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض بها فالمتخلف عنها
تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي اداؤها بالانفراد افضل
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل
اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين
في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماماً اما اذا ام في
مسجد فيه ثم اقتدى بالآخر في مسجد آخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير
فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عليه
السلام وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
اسبوعاً ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز
ولو صلاها بعد الوتر مع الامام وصلى التراويح مع امام آخر ثم
تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح لان
التراويح وقع قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح
وهو لم يصل العشاء لا يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول
من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل
وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي
فيه التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام ولو نوى التطوع فيه
اختلفوا والصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في كل
شفع انتظار الامام في اشفاع التراويح الا ان يكبر فهو نية منه ولو

فالصحيح انه يجوز ولو صلى التا...

نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصلى السنة بعد العشاء
جاز واذا فاتت التراويح عن وقتها لا يقضى وان فاتته بعضها عن
الجماعة يؤدي بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ من المغرب وقيل
يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها
الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر
ستمائة ركعات وجميع ايات القران ستة الاف
ولا يترك بهذا الكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد
حيث يتركها لاجلهم اذا استثقل وقيل لا يجوز وهو المختار
لان نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزم القضاء
بالافساد وبخلاف المظنون لانه مجتهد فيه وبخلاف اقتداء
الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح
قاعدا من غير عذر لا يستحب والاصح انه يجوز **فصل في**
النوافل قال القاضي ابو زيد انما شرعت النوافل والسنن
لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو
عن تقصير في عبادته حتى ان واحد الوقت ان يصلي الفرائض من غير
نقصان لا يلام بترك السنن ثم السنن الرواتب ان يصلي
قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن والاربع قبل العشاء
مستحب وجاء بعد المغرب ست ايضا والنفل في الليل
والنهار اربع اربع افضل عند ابي حنيفة وعند الشافعي مثنى
مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار
كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه ولو
شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء عندنا ولو شرع فيه ونوى
اربعا عند ابي يوسف لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداؤه
بعدما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس

وقيل يقرأ فيها مقدارا لا يؤدي الى تنفير القوم
امامة الصبي في التراويح يجوز صح

اعلم اسعدك الله نعمة اليوم بعد كراهية
الاقتداء في الرغائب والبراة والقدر
كما ذكر في المحيط البرهاني

شرعا في نفل واحد واقتدى احدهما الاخر
في القضاء لا يجوز اختلاف السبب وكذا الاقتداء
الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء
في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة
الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام
ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف
لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل
بجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال
هذه الصلوات تارك ليعلم الناس
انه ليس من الشعائر فحسن نزازية في الخامس
عشر في الامامة والاقتداء
م

ثم افسده يلزم
اربعا صح

بملزم

بملزم بذاته وانما اللزوم ثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان
والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل ولم
ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو
صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر
وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع
وعندهما لا يفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة الاخيرة
والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل كصلوة واحدة فيفترض
فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم على رأس
الركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
واحدة لا يخرج عن العهدة بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير
عذر يجوز عند ابي حنيفة لان القيام وصف له وله ان يصلي قاعدا
ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز
لان الشروع ملزم كالنذر **باب** فصل **قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت
عندنا لان الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت
على الوقتية لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا
يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية ط عندنا وعند الشافعي
تقديم الفوائت مستحب فاذا كثر سقط الترتيب وحد الكثرة
وهو ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وهو
الصحيح وقيل بدخولها وقيل بدخول السابعة وقال زفر رحمه الله
هي صلوة شهر وقيل صلوة سنة لكن لو بدأ بالفائتة عند سعة
الوقت اجزاه الا يرى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق
الوقت حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب

ينبغي اداء الوقتية صح

ان تصير غروب الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر
من اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو شرع
وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرع وقت الغروب
فانه يصح شروعه فيه ولما اخرت الشمس ووجب
ان ينقطع اصل الذي شرع فيه لم يستقبلها شروعا
اخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع
شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت
ثم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر
تذكر الظهر الفائت تم ح

بضيق الوقت والنسيان عندنا خلافا لمالك وتفسير ضيق الوقت
وهو ان يبقى الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوايت مع الوقتية
فيه وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو
فاتته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر
بعد تغير الشمس يقدم الظهر وعند محمد يقدم العصر ثم يقضي الظهر
بعد غروب الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول
الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بالخلاف ما اذا شرع وقت
الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع
العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها شروعا اخر وتذكر الظهر
في الوقت المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا
الوقت ثم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر مع تذكر
الظهر الفائتة وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا
موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد
الظهر انقلب العصر جائزا عنده لان الترتيب يسقط بالكثرة والكثرة
يثبت بالكل فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما
هو الاصل كالظهر المؤدى يتوقف على ادراك الجمعة وكالمغرب
المؤدى في طريق المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما
يقع العصر فاسدا باتا لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت
فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي ست صلوات يعيد
العصر بالاتفاق ولو قضى بعض الفوايت حتى قل عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم
وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت
جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها
فكذلك الا العشاء الاخيرة لان اداها وفي ظنه انه لا فائتة

عليه

عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوايت الحديثة
هل تلحق بالفوايت القديمة قيل تلحق لوجود الكثرة وقيل لا
تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون في
امر الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية
مع تذكرها اجزأه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار
الطحاوي فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوايت يسقط الترتيب
في نفس الصلوة ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى
صلوة يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا
ثم العصر ثم العشاء كذلك وينوي في القضاء اول ظهر عليه
والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب
بين الفرايض والسنن والنوافل **باب سجود السهو**
سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة وهو
الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه ان النبي عليه الصلوة
والسلام سهى في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا
بترك واجب او بتاخير ركن ساهيا ويسجد للسهو سجدتين
بعد السلام عندنا وعند الشافعي قبل السلام وفي كل ذلك
ورد النص وعند مالك ان زاد بعد السلام وان نقص
قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول ويأتي بالتسليمتين
هو الصحيح وصلى على النبي عليه السلام في التشهدين هو الاحوط
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح اذا قعد في محل القيام
او قام في محل القعود يجب سجدة السهو وان رفع اليتيه
من الارض وركبتاه على الارض لا يجب واذا جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به
الصلوة في الفصلين والاصح فيهما بآية قصيرة لان الاحتراز
عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين

رجل صلى ركعة وترك احديها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لهما ثم تذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعود ما كان فيه لانها ارتفضت فيعيدها استحبابا ولو كان في الجامع الصغير اعاد ما كان فيه وان لم يعد اجزاه فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات وان لم يكن ركعة فكذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن انه يرتفض ظهيريه

او في احديهما يجب السهو ولو قرا اتمام السورة في الاولى او الثانية
ثم تذكر انه لم يقرا الفاتحة تم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في
موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرا السورة يجب
السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرا الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة ولو قرا السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب ولو قرا
الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو
زاد ركوعا او سجدة يجب ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى
ياتي بها اي وقت تذكرها قبل السلام ويسجد للسهو لتاخير الركن
عن محله والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب
في الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدتين في الاولى
يعاد الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد
للسهو ولو قرا التشهد في القيام قيل يجب وعن ابي يوسف
انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل للثناء ايضا وقيل
ان كان قبل القراة لا يجب ولو قرا التشهد في الركوع والسجود
لا يجب ولو قرا في القعدة او في الركوع او في السجود يجب وقيل
لو قرا الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث يجب كما
لو قرا السورة ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو
سهى عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام
وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض
بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه
ذكر يضاف الى جميع الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود
لانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود
في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا
من ادركه فقد ادرك القيام ولو سهى عن الفاتحة او السورة
فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرا ثم يركع وعليه السهو

مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع
من الركعة الثانية فتذكر انه لم يسجد
في الثانية الا سجدة واحدة فانه
يسجد تلك السجدة ثم يتشهد الثانية
سجد حين لم تتم صلوته لان عوده
الى السجدة لا يرفض الركوع ويلزمه
السهو ظهيريه

واذا شرع في الصلوة على النبي عليه السلام
بعد الفراغ من التشهد في القعدة الاولى
ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال
السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام
حاتم يدار عليه سجود السهو كما هو قول
شمس الائمة الحلواني غيران السيد الامام قال
اذا قال اللهم صل على محمد وجب وقال
القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى
آل محمد انما يعتبر مقدار ما يؤدى فيه
ركن ظهيريه

لان ضم

فاذا ادوا ادى بنحو عن الفرض فالفرض
ينقض بالفرض وجل لا يعد
كما في ترك النفل ان الفجر ح

كفاه السجدة عن السهو بلا خلاف والتحريمة ولو سجد معه
ثم سهى فيما سبق صح ط

لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فبترك الواجب يجب السجدة
ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو
ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي
للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام فان قام بعد ما
فرغ الامام في التشهد فان قام قبل فراغه قبل السلام اجزاه
لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام
فان قام قبل فراغه من التشهد وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام
الاركان وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان
القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغ من
التشهد فقرا وركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع
الامام لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء
ولا يعتد بما صنع لانه وقع في حرمة الصلوة وبالعود صار
رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو ثم يتابعه لانه
استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته
في موضع الانفراد المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت
صلوته ويسجد للسهو في اخر صلوته استحسانا لانه منفرد
في حق الافعال وبان في حق التحريمة وان لم يتابع المسبوق امام
في سجدة السهو حتى سهى فيما سبق يسجد لسهوه ايضا ولا
ينوب الاولى عنه لانه منفرد من وجه لانه لم يبق من صلوته شيء
الا التحريمة المسبوق اذا وافق امامه في سجدة السهو ثم تبين
انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيها فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة لا يجوز الان السجدة
تقع في وسطها بخلاف ما اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة
يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة
والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو فان سهى فيما سبق

يلزمه سجدة اخرى واللاحق لايتابع امامه في سجدة السهو ولو
تابعه لايجزيه لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد فراغ مافات عنه
ولكن لايفسد صلوته لانه مازاد الاسجدتين وان سهى فيما فات
لايجب السجدة لانه يقتدى فيمايؤدى لبقاء التحريمة ولو سلم
وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فيلزم السجدة ونية القطع
باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم مع الامام ساهيًا لايلزمه سجدة
السهو بهذا السهو ولايمنع البناء ولو سلم بعده ساهيًا يلزم
سجدة السهو لانه منفرد ولايمنع البناء ايضًا وسلام الساهي
لايخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى واجبة وقراة التشهد
فيها سنة في الفرض والقعدة الاخيرة فريضة وقراته واجبة
والصحيح ان القعدة الاولى وقراة التشهد في القعدتين
واجبة وفيها سجدة اذا سهى وبترك القعدة الاولى يجب
السهو بتاخيره الاصح انه لايجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة
حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد لان مادون الركعة
بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطلت
فرضية عندنا خلافًا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويضم اليها ركعة سادسة
ولو لم يضم لاشيء عليه لانه مظنون وشروع الظان لايوجب الاتمام
ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد
الخامسة وسلم لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيدها
بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام
وهو واجب ثم الركعتان لاينوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح
ولو قطعها لايلزمها القضاء لانه مظنون او شك في صلوته
وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة للحديث وان لم
يكن له راى بنى على اليقين للحديث ايضًا ويقعد في كل موضع

بنوهم

بنوهم اخر صلوته كيلا يصير تارك الفرض وما تردد بين الواجب
والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنة والبدعة
لايؤتى كيلا يوجب البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد ما
صلى يؤخذ بقول الامام والشك بعد الفراغ عن الصلوة
في حق المنفرد لايعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صليها
ام لا ولو شك في الوقت انه صليها ام لا يصلي فيه ولو شك
في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لايفسد صلوته مالم يتحقق
ظنه واذا سهى في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو
كيلا يشتبه على القوم الامام

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجبة
عندنا على التالي والسامع لقوله عليه السلام السجدة على
من سمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي
هي سنة ويشترط لادائها مايشترط للصلوة ولايجوز بالتيمم مع
القدرة على الوضوء وسبب الوجوب للتالي تلاوته لاسماعه
ولهذا يضاف اليها دونه وللسامع سماعه لايجب سجدة التلاوة
على من لايجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء والصبي والمجنون
الا بتلاوتهم ولا باسماعهم ولكن تجب على من يسمع منهم بخلاف
من يسمع من المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف
والذي يسمع منه وهو خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح اما الجنب
يجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه ولو تهجى
بها لايجب السجدة ولايفسد به الصلوة لانه من حروف القران
ولكن لاينوب عن القراة ولايتكرر الوجوب بتكرر التلاوة
او السماع في مجلس واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء
سجدها بعد ما قرأها مرة او اخرها عن الكل لان مبناها
على التداخل دفعًا للحرج وهو تداخل في السبب دون
الحكم وهو اليق بالعبادات والتالي بالعقوبات والتداخل

وان سهى عن القعدة الاخيرة

الا فدام المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو تابعه المقيم فيه لا في السلام فانه يسلم وهو ذاكر لما عليه من الاتمام محمد والا لا بزازية

ومن معه وان قل وان كان في الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقول الامام ...

ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم خلافه وان كان الامام على تعين انه اتم لايعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام بلغت الى قول من خالف الامام وان كان مع واحد وان اخذ الامام بقول المخالف ان صدق فهو اقتداء فيفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتدى مقطوع بمثله بزازية

عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب
من مجلس الى مجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع
وحكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب
او اكل او خطى خطوة او خطوتين بخلاف مخيرة اذا قامت من
مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة تقطع المجلس وسير السفينة
لا تقطع ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع وفي تسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن
والكدس والرحا يتكرر وفي الراكب والسابح يتكرر عليهما
وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها
جامعة للاماكن الا انه لا تجب عليها على الدابة بالايماء كسجدة
الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ينظر ان كان في
وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم وان كان في اخر
القراءة يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح
للمجانسة وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة
والسجدة ينوب عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجدة
اية او ايتان الى ختم السورة ان شاء سجد وقام ويتم السورة
وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلث ايات ثم يركع ويسجد
للصلوة وهي تتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره
ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة لانه يشبه بالاستنكاف
ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة
اليها والافضل ان يقرأ اية او ايتين معها دفعا لوهم التفضيل
واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين ويكره للامام
ان يقرأ اية السجدة في الصلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين
فاذا اراد ان يسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد
ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول

في سجوده

في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح **باب**
صلوة المريض اذا تعذر القيام على المريض سقط القيام
فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا بالايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة
لما فيه من نهاية التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا
لان الايماء قام مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان
لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة عنه ولا يسقط
ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل تسقط
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود من الخطاب
الامتثال باوامره اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد في النوادر ان من صح
قطعت يده من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
الاعذار انواع ثلثة ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب وقاصر
كالنوم لا يسقط الخطاب به ومتوسط كالاغماء واذا امتد
الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم وتحقق العذر بعجزه عن ادائه
بان لو قام يسقط من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع
مشقة لا يسقط وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف
ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة
وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس
المريض في صلوته كيف شاء ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز
والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى
اربع ركعات بالايماء فلما رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء
ثم علم فسد فريضته لانه انتقل من الفرايض الى النفل قبل
اكمالها مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا

القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر
فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر على صح

الحائط يتعالى به بالتحرك
الدبوار لغت

او مومياً لان المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله عليه
السلام فان ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اداها
يقضي صلوة الاقامة يقضي اربعاً لان المعتبر فيه في التبيه
آخر الوقت عند عدم الاداء من به جراحة اذا قام او قعد سال
جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائماً
بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز الا من عذر
فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر لان احراز الاركان
اولى لما فيه من ترك الفروض وقطع النجاسة ترك فرض واحد
وعن محمد انه يصلي مستلقياً مريض تحته ثياب نجسة
حتى لو بسط تحته شيء آخر يتنجس من ساعته يصلي على
حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر
من قدر الدرهم حتى لو حله وربط شيئاً آخر يتنجس ثانياً
يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته
ان توضيه ولا يجب على امرأته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها
ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون
الرياح مستوية لا غالبة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح
ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف مدته
يومان واكثر الثالث وعند الشافعي يوم وليلة في قول
ومدة الاقامة خمسة عشر يوماً وفرض المسافر في كل صلوة
رباعية ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام
رخصة ولهذا لا يؤجر بقضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان
اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر
وقال عمر رضي الله عنه صلوة المسافر ركعتان تام غير قصير
على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة الجمعة

وصلوة الفجر صح

ركعتان

ركعتان تام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنه
كان رجلان احدهما يتم في السفر والآخر يقصر فقال للذي يقصر
انت اكملت وقال للآخر انت قصرت وللشافعي فيه قولان
في قول الاتمام افضل كما هو مذهبنا وروي انه قال انا لا
اقصر اقل من ثلثة ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السني
خلاف حنفية من تركها في السفر ولا في قصرها وعند مالك ترك السنن
في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزته من عمرانات المصر اذا كانت اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزارعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة
بيوت المصر اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر
مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر
والآخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول بنية الاقامة تصح في البيوت
والعمرانات دون الخيام والاخبية اهل الخيام هم اهل الكلام
يطوفون فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا في موافي موضع يكفيهم
الماء والكلاء في ذلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى
موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة يعتبر
ممن يلي على آخر دون من كان مولياً عليه كالامير مع الجند والمستاجر
مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي
فالنصراني يقصر الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني
يصح ومن الصبي لا يصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو
او لحاجة اخرى الصبي لا يصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب
العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون الصلوة
وان طالت المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان
بينهم وبين المصر مدة سفر ولا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم
والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية
المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا يجوز المكتوبة على الدابة

من الجانب الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر من المصر صح

مجاوزة القرى هو الصحيح واذا كانت منفصلة يعتبر صح

مجاوزة بيان

ان سلطان او امير قصر الا ان طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه لا يكون مسافراً او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضاً لا يكون مسافراً ذكره قاضيخان في الرجوع تقصر اذا كان بينه وبين منزله مسيرة دون عزر

الامر عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من زوال الدابة
او يخاف على دابته من سبع او لص او طين وزرعة لا يجد على
الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل منها لا يمكنه
ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه
الوجوه يجوز الفرايض عليها بايماء سواء كان عليها محمل او لم
يكن واقفة كانت او سايرة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان
قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة
بل يركع ويسجد وفي الطين والمطر اذا كانت واقفة يجوز والا
فلا رجل ان صلى قائما يخاف يراه العدو او السبع يجوز له ان
يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على نفسه الهلاك او الولد
القعود وللمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خاف
على نفسه الهلاك او الولد رجل صلى على دابته وسرجها نجس
بعرق الحمار يجوز الصلوة وان كان ببوله لا يجوز ويجوز للمسافر
ان يطاء جاريته وان علم بعدم الماء والعاصي والمطيع في سفره
في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما يكون
بعده او تجاوزه فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال
الشافعي لا رخصة للعاصي لانها يكون تخفيفا والجمع بين
الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا
معناه ان يصلي الظهر في آخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر
في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها
وكذا في المغرب والعشاء وعند الشافعي هو مخير في السفر
ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة
وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير هذا
وسوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

الزرعة محركة ويسكن الماء والطين والوحل الشديد قاموس

باب صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في
الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا رحمهم الله هو الظهر
في حق الكافة كما في ساير الايام الا انه مامور باسقاط فرض هذا
اليوم باداء الجمعة التمكن المكلف باداء بنفسه دون الجمعة لتوقفها
على شرايطه والتكليف يدور على التمكن وقال زفر الفرض الاصلي
في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط في
ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة
وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام
والخطبة والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة وهي شرط
الصلوة كالاذان فيستحب فيها الطهارة ثم قيل ان الجماعة
شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع
قال بعضهم في كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
فهو مصر وهذا عند ابي يوسف وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان
يعيش بصنعته ولا يحتاج الى ان ينقل الى صنعة اخرى وقال
بعضهم ان يكون ابنية ابنية منا وقال بعضهم اذا اجتمعوا في
اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان في اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مراعي
لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط
وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي حضر مع
مولاه لحفظ الدابة يلزمه الجمعة وكذا المستأجر يمنع الاجير عن
حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر قدر ما اشتغل باداءها
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم
فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا دخل المصر بحاجة على عزم ان يمكث
فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز لهم

ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن
والمرض يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ في القرب
من الامام افضل ام التباعد وذكر في جامع الصغير الدنو افضل لتيقظ
بوعظ بشرط ان لايطاء ثوب واحد ولا جسد احد منهم وقيل
التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح
الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد عليه يجوز ان
يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة
وهو يخاف ضياع نعله فاخذه بيده وهو في القيام ثم وضعها
لا يفسد صلوته ما لم يركع ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو
السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات
وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيها يصلي السامع
في نفسه وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة القران او التسبيح
ودراسة الفقه وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة
والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان
الاول من الاذان بين يدي المنبر ولا يتصدق في حالة الخطبة
والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعند محمد
اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ان كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين وقال محمد
يجوز في مواضع **باب صلوة العيد** يشترط لصلوة العيد
ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة
قال بعضهم هي واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز في موضعين
بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر
عند ابي حنيفة وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام
العشر من ذي الحجة في الاسواق عندنا والافضل ان يعجل صلوة
الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق

ولا يتخطى الرقاب ليدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطاء ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى ودنا من الامام وقيل الامام في حال الخطبة الفقيه ابو جعفر لا يتخطى وان لم يؤذ بزازيه

وفي المجتبى الاستماع الى الخطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى اخرها وان كان فيه ذكر الولاة انتهى بحر الرائق

وصلوة العيد على الجنازة متقدمة اذا اجتمعتا الا الخطبة منتقى

وتقوم صلوة الجنازة على الخطبة في العيد كذا في القنية درر غرر

واذا اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لانه واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيره بتقدير العزيز العليم لا يقال لا يقع الا في اخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد صح في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه السلام وهو ابراهيم قال ابو الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول وحكي بان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوامل في الواقع فيوم الثلاثين من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع اخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين بزازيه في صلوة العيد

ويرجع

ويرجع في طريق الاخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا
وانما يصلي صلوة الضحى في بيته او يصلي في الجبانة بعد صلوة
الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلوة
الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا
ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة
ثم يكبر ويركع ويبدا بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا بعدها
وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية ثنتي
عشر تكبيرة وفي رواية ثلث عشر تكبيرة ثلث اصليات
وعشر زوايد في كل ركعة خمس خمس وفي رواية سبع في الاولى
سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك سبع مع تكبيرة الافتتاح
وقال مالك سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس
سوى تكبيرة الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق
ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله ويبداء
التكبير بعد صلوة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر في الفجر عند
ابي حنيفة وعندهما الى اخر العصر من ايام التشريق وهو الاحتياط
في العبادات والفتوى على قولهما ولو فات صلوة من ايام التشريق
فقضيها ايضا في ايام من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون وهو
ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هذا هو المأثور من خليل صلوات الله على نبينا وعليه
وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد
قبل يونس والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبيها
بالواقفين فليس بشيء وهو فعل البدع وافضل لان الوقوف بعرفة
عبادة بمكان مختص فلا يكون عبادة بدونها كسائر المناسك
فصل اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية عمر رضي الله عنه وعند

الشافعي ركوعان ولرواية عائشة رضي الله عنها والحال الكشف
على الرجال لقربهم من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس
وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى لان
الصلوة جماعة موضوعة وكذا في الظلمة والريح لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فارغبوا الى الصلوة
ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل ان الامام
وقيل ان الامام يقلب رداءه تفولا **فصل الصلوة**
في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي
فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافا
للشافعي **باب غسل الميت** والصلوة عليه غسل الميت
واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا ويوضع
على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة
حرام وقيل يوضع على سواءته خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة
ويغسل ما تحت السرة بتلك الخرقة ولان لمس اليد حرام ايضا
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان
بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى
عليه وبه ينقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير الام ام ولد
والذي لم يستبن خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة ولهذا يجوز
اسقاطه اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف لانه
لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل
ويكفن ويصلى عليه رجل مات ولم يوجد ماء يتيمم ويصلى الصغير
والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء والخنثى
والمجنون كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات ييمم وقيل في ثيابه المرأة

[illegible]

من يجبر على نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه
بعد موته كذوي الارحام والعبد مع المولى
والزوجة مع الزوج على الاصح واجمعوا
على انه لا يجبر على نفقته في حال حيوته
لا يجبر على تكفينه بعد موته كاولاد الاعمام
واقعات حسامي من النفقات

اذا ماتت بين الرجال يتيممها محرمها بغير خرقة وان كان معهن
كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية
من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي
ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة للرجال
ثلثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك
وقميصه من اصل العنق الى القدم ويقمص ثم الازار ثم اللفافة وللمرأة
خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة اولى عند كثرة
المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم
وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله عنه حين استشهد
وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه
بدا رأسه فغطي بها رأسه وجعل على قدميه بالاذخر كفن المرأة
وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه يجب على غيره
وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأة اعتبارا
بحال الحيوة ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات فجمع
في الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد
عليه والا يصرف الى كفن فقير اخر او يتصدق ولا يجمع من الناس
الا قدر كفايته ولا يصلى صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة
عندنا للحديث سواء كان الميت في المسجد او خارجا منه في ظاهر الرواية
وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو ولا يتكرر عندنا خلافا للشافعي
وان وجد النصف ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه
في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن
عندنا ويقوم الامام على الرجل والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة
على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت
الجنائز وضعها واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع
الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم

مطلب
الزوج لا يغسل زوجته

ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته
بحسب ميراثهم
فكفنه الحاضر من ماله ليرجع على الغيب منهم
فان رفع الى القاضي
بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق بغير اذن القاضي
عليه ليرجع على الغائب اذا فعله بغير اذن القاضي
او الزوج او الزوج او انفق على الغائب لا يرجع
عن حصته منه سواء انفق من تركته او من مال نفسه
منتقى
او انه يرجع اذا انفق وذلك ليرجع بحصته

اوصت بتجهيزها وتكفينها من مالها اذن الورثة
على زوجها فالوصية باطلة بزازية

نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت
اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم
جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين
ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر
المشركين لان الولد في حق هذا الحكم يتبع الام ما دام
في بطنها وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة
على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة
الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات في فصل الصلوة على الميت

وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا
عليه التراب ينبش فاضيخانه في فصل غسل الميت

لو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركته
بغير امر الورثة فليس له الرجوع ان شهد على الرجوع
او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث
من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع تاتارخانية

جبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين ام في
مقابر الكفار والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا
كانت الارض رخوة ويوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل
الميت في القبر من قبل المراة ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي
يوضع على يمين القبلة ثم يسل سلا وبعضهم جوز والتابوت
لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش التراب فيه ولو القي
في قبره فرشا تحت الميت لا باس به والمشي خلف الجنازة
اولى من قدام عندنا لتيقظ به ويستحب تلقين الشهادة
عند حضرة الموت عندنا وعند الشافعي بعد الموت ولا يسع اخراج
الميت عن القبر بعد ما دفن الا اذا كان الارض مستحقة فيخير
صاحبها ان شاء يخرج وان شاء يسوي فيزرع عليه ونقل
الميت من بلد لا بلد اخر لا باس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا
كره ابو حنيفة وطي القبور والنوم والصلوة عند القبر ويكره
تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليه والكتابة عليها والاعلام
بعلامة عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا باس بصب
الماء عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره ولان هذا سنة الانبياء
عليهم ولا باس بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند
الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب والعظام اليهود
وحرمة كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور اي لا يكسر ويزور
في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم
انس في القبور وحشتهم امن روعتهم لقن حجتهم طيب تربتهم
الى غير ذلك **فصل في الشهيد** كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو
طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى شهداء احد
فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه وقال الشافعي
لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه من يدون وينقصون ما شاءوا

ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث الوضع للمكان
قال ابن ابي ليلى يوضع رجل خلف رجل راس الاخر
اسفل من راس الاول يوضعون هكذا درجا
وروي عن ابي ح انه حسن لان النبي عم واصحابه
رض دفنوا كذلك وان وضعوا راس كل
بحذاء صاحبه فحسن لان الملتقى حاصل
درر غرر

وفي العيون الافضل ان يدفن في مقابر المحلة التي
مات فيه وان نقل من بلد الى بلد فلا
اثم لما روي عن سعد بن ابي وقاص مات
بضيعته على اربع فراسخ من المدينة فحمل اليها
وان يعقوب عليه السلام بمصر فحمل الى الشام
وكذا حمل تابوت يوسف ع من مصر
الى الشام ليكون عظامه مع عظام ابائه
يعقوب واسحق وابراهيم عليهم الصلوة والسلام
من روح شرح

ولو دفع الميت ترابا جاز دفن غيره وصار
في قبره وجاز زرعه والبناء عليه
من روح الشروح

انما المكفن والجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة وكذا
الحائض والنفساء والصبي والمقتول بغير سلاح في
غير حالة الحرب الباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى
عليه عندنا لقول علي رضي الله عنه وكذلك قطاع الطريق
وان قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها صلي عليه لانهم تركوا
الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل في محاربة المشركين
فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه
وهو المسلم اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى
عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلم اذا مات ومنهم
من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد الباغي على
خلافه اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل
قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل يغسل
وان لم يصلى عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل
ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب ابنه
لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او عاش يوما
وليلة لانه ينال بعض مرافق الحيوة فيخف اثر الظلم
وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا
خوفا عن نقصان الشهادة وان وجد قتيل في مصر غسل
لانه وجب الدية والقسامة وان وجد في قرية من قرى الاسلام
فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل
الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون علامة المسلمين
كالختان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالا
عتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة
على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها

من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف رح
زجرا له كالباغي وقال لا يصلى عليه لانه
فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان عمدا ولو
خطاء يغسل ويصلى عليه اتفاقا من فتح المجمع

مسئلة منثورة وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها
واركانها فهي جائزة وتقتصر الاجزاء واما القبول ففي مشية
الله تعالى لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى
وهو امر عظيم رجل لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان
يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك لا يستحب
ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رايه فساد ما صلى
بسبب خلل في طهارته او في شروط الصلوة فيقضي على
غالب ظنه رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا
يعلم الفرائض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته
وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما الذي لا يعلم
الفرض من السنة في الصلوة يجوز صلوته ولو علمه ولم ينو
الفريضة لا يجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى
صلوة الامام تارك الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر ولا يقتل
عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي
يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر
الحديث بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة
وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول
الوقت ثم بلغ في اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى
وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزم
الاعادة رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم في اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما ادى
لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه
لم يؤد اصلا الا ان الاسلام متى بطل بطل الاصل والتبع
باق حال ما اسلم وهو الوقت فيجب الاعادة وقال الشافعي
لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر

اذا ارتدت المراة عن الاسلام حبست ولم تقتل
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن قتل النساء المشركين في الحرب فاذا نهى
عنها بعد الاسلام قلت فكيف يصنع بمالها هو لها
قلت ارايت اذا ماتت في السجن او لحقت
بارض الحرب كيف الحكم في مالها قال يقسم
مالها بين ورثتها على فرايض الله قلت
وكذلك كل ما اكتسبت في ردتها قال نعم
قلت لم قال لانها قد ماتت منه حيث
ارتدت قلت كما ان الزوج جعلت لها
ميراثا حين ارتد ولم تجعل لها منه شيئا
قال الا ترى ان الرجل اذا طلق امراته
ثلثا في مرضه ثم مات ترث منه اذا مات
وهي في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها
وكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا
المطلق في المرض قلت ارايت المراة
اذا ارتدت في مرضها وماتت في
عدتها هل لزوجها منها ميراث
قال نعم اذا ماتت وهي في العدة قلت
فلم ما ستر ابن اختلفا ارتدادها
في الصحة قال اذا ارتدت في المرض
فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث
فاذا انقضت عدتها قبل ان تموت
فلا ميراث له منها قلت فاذا لحقت
بارض الحرب ~~...~~ قال نعم
قلت فهل لزوجها ان يتزوج
اربعا قبل ان تنقضي عدة
هذه قال نعم قلت لم
قال لانه ارتدادها
ولحوقها بارض الحرب
بمنزلة موتها قلت
ولو ان زوجها
باختها بعد ذلك قال نعم
مبسوط في فصل
المرتد

ما تركيك

فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة
ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء
فزواله بعد الاداء لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه
قضاء الصلوات حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات
وهو كافر والكافر غير مامور بالصلوة حالة الكفر لانعدام
الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده
يجب القضاء عليه كما لو تركها وهو مشتغل بفسق اخر غير الكفر
اما لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء
عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق بالكافر
الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي
مخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا انه اذا اسلم سقط
ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس ينتظر
ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له
والا فلا طول القيام افضل من عدد الركعة صلوة التطوع
بغية الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعل ذلك من القاء
المبطلين والخصم ياخذ من حسناته نوى او لم ينو رجل مات
وعليه قضاء صلوات فاوصى بان يطعم عنه ولية لصلوته
فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل
مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصلوة
كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة بمنزلة صوم يوم
هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا فان لم يكن له
مال يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين
بخلاف كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم
رمضان فيه رجل اراد ان يصلي ويقرا ويخاف ان يدخل
عليه الرياء ينبغي ان لا يترك لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة

المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى ورثته
الى ولم ينقلب بل يطرح في حفرة
...
...

يريد به وجه الله ثم دخل في قلبه الرياء بعده فالصلوة على ما أسس
لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن النظر في العلم للحاذق افضل
من صلوة التطوع ولو امكنه جمعهما بان يصلي بالليل
وينظر في العلم بالنهار فهو افضل الذي يتعلم العلم ليعلم غيره
فهو افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه وللدعوات تاثير
عند اهل السنة ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات
والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة
لقوله عليه السلام عمل ابن ادم ينقطع بموته الا الثلث
ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية
ولانه مامور به استحسن المتاخرون الدعاء بعد الختم ولكن
لم ينقل هذا من الصحابة ولا يفتي بالمنع عنه لان من الفتوى
ما لا يفهمون العوام ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب
لان دفعه ليس في وسعه والدعاء على الرقة افضل وعن محمد
لا يستظهر والدعاء وادعوا بما يحضركم فان حفظ الدعاء
يشغلكم عن الرقة وقيل للعجم لا باس بحفظ الدعاء في خارج
الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا ولا باس
بان يمسح وجهه بيده بعد الدعاء ويكره ان يقول في دعائه
بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق
ودعاء الكافر هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب
لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو الله تعالى
وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه مما يليق به اما ما روي عن النبي عليه
السلام اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا
معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن
قصة ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
هذا اجابة دعائه ومن يفتي تعلم القران افضل من الصلوة التطوع

ويستحب

ويستحب ان يكون القاري على الطهارة مستقبل القبلة
وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراة والصلوة ولا يتكأ
ولا يستند الى شي عند القراة ويكره ان يقرا القران في المغتسل
والمخرج والمصلح والاسواق وما اشبه ذلك المحترف او الماشي
ان لم يشغله عمله او مشيه يجوز قراته والا فلا وكره ابو حنيفة قراة
القران عند القبور وعند محمد لا يكره وهو الماخوذ وقراة القران
من المصحف اولى من القراة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة
وقراة القران كله افضل من قراة قل هو الله احد خمسة الاف
مرة تعلم القران للمراة من المراة اولى من التعلم من الاعمى ولا باس
للمضطجع في الفراش ان يقرا القران بشرط ان لا يمد رجله
والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة رجل كتب الفقه والاخر
يقرا بجنبه فالاثم على القاري اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع
القاري اسم النبي عليه السلام لا يمسك عن القراة رجل
قرا القران ويلحن ان لم يحفظه وجهته بتعرضه كان للسامع
ان يرده ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء **كتاب الزكوة**
الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى
وانما سميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا
والثواب في الاخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير وفيها معنى التطهير
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة
عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير فالزكوة
واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا
تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكاة وسبب الوجوب
النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وحولانه

الحول شرط لتيسر الاداء حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا
في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا لا يضمن
بالهلاك اذا اخرها وقيل يجب على الفور وهو قول محمد والكرخي
حتى لو اخر الزكوة من غير عذر يأثم به ولا يقبل شهادته بخلاف الحج
فان فيه لا يأثم بالتأخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف
الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقتة بوقت
معين كالحج موقت بوقت كالصلوة وقيل كل فرض له
وقت معين كالصوم والصلوة لو اخره عن وقته سقطت
عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج فتأخيره لا يسقط
عدالته ثم اختلفوا في ان الواجب في عين المال او في الذمة قال
علماؤنا في عين المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط
الواجب كالعبد الجاني سقط الفداء بهلاكه وعند الشافعي
في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة
ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج
لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة وبخلاف
العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه المالك حتى يجب
في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض
النامية وذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة ثم
المأخوذ من الابل لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها بها
وفي البقر والغنم يجوز فيه الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت
ذكورا واناثا يجب فيه الذكور عند ابي حنيفة وفي الاناث
وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا يجب الزكوة فيه
كالحمار ويضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة
وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد في جنس النصاب يضم اليه
عندنا وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد والارباح تضم بالاتفاق

واما بيان ما يسقط العشر بعد الوجوب فمنها
هلاك الخارج من غير صنعه لان الواجب
في الخارج فاذا هلك هلك بما فيه كهلاك
نصاب الزكوة بعد الحول وهذا عندنا
ما يسقط الواجب بقدره ويؤدي
عشر الباقي قال الباقي او اكثر في
قول ابي ح وعندهما يعتبر قدر
الهالك مع الباقي بتكميل
النصاب ان بلغ نصابا
يؤدي والا فلا رابع

ويأخذ

ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله عنه سعاته
وانما يثبت له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق والمأخوذ
من المسلم والذمي زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب
وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق
المجازاة والامان ولهذا لو امر عليه بخمسين درهما ان كانوا
يأخذون من تجارنا من هذا القدر نأخذ منهم ايضا وان تجدد الامان
يتجدد المأخوذ منه بان عشره ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج
من يومه فمر عليه يعشره ونقصان النصاب فيما بين الحول
لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط
بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فمات كله قبل
الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في اخر الحول يجب الزكوة
ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي
نصابا في اخر الحول لا يجب الزكوة لان هذا هلاك النصاب
دون نقصان واذا اشترى ارض العشر للتجارة يجب الزكوة
مع العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
كدين العباد مؤجلا كان او حالا لان الله تعالى اباح الزكوة
للمديون بقوله تعالى والغارمين ومن يجب الزكوة عليه ومن
يباح له تتضاد وتتناف والمال المستحق بالدين كالمال المستحق
بالحاجة الاصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين ونفقة الزوجات
والاقارب من ديون العباد وكذا المهر وقيل ان كان مؤجلا
لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون كلها لا يمنع وجوب العشر
والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة لما مر
ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين لا
مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور

وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المشغول بها
كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع لابن الملك
بما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا فالثاني كالدين
والاول كالنفقة ودور السكنى وآلات
الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد
وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب
وكتب العلم لاهلها وان كان له مستحقة بصرفها الى
تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق
بصرفها الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى
فقد صرح بان معه دراهم امسكها بنية صرفها الى الحاجة
الاصلية لا تجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه
ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض من ان الزكوة تجب
في النقد كيف امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا في البدائع
في بحث النماء التقديري بحر رائق

والكفارات ويجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الديون
على مراتب قوي كبدل التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض منها
اربعين درهما يجب فيها درهم ووسط كبدل ما لم يكن للتجارة
فلا يخاطب بالاداء حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل
الخلع والصلح عن القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع
النصاب ويحول الحول عنده ولا زكوة في المهر حتى يقبض المراة
ويحول الحول عند ابي حنيفة ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود
والمغصوب اذا لم يكن له بينة وكذا في الضال والآبق والساقط
في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره
السلطان واما المال المدفون في البيت يجب فيه الزكوة وفي
الكروم والارض اختلاف من عليه الزكوة اذا مات سقطت
الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله
حتى مرض يؤديها سرا من ورثته واذا لم يكن عنده مال استقرض
من اخر وادى الزكوة اذا كان اكبر رايه انه يقدر على قضائه وان
اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه
الفقير ونوى به الزكوة في الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة
نصاب عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو
وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة ولو وهب
خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط الزكوة عند ابي يوسف
ولو قضى دين فقير باجره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب
عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب
وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله
لوجود السبب ويجوز النصب مع ان عنده نصاب
واحد خلافا لزفر ويد الساعي قبل الحول كالمالك فيرد ويعيده كيد الفقير
ولو كان نصاب فضة ونصاب دنانير معجل عن احدهما

الدين في عرف الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج وثمن جانه بدل من منافع الحفظ بخلاف الزكوة اه جمال الوزير في شرح الوافي

بعينه

بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل فيه عن نصاب
آخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبات
التصدق على الاعلان حتى قيل لا رياء في اداء الفرائض اما
في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا ظهر واراد
ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره
بماله ثم تصدق يقع التصدق من نفسه ويضمن مال الموكل
لان الخلط اشتراك فيكون سببا للضمان وكذا العامل
اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض
ثم دفع اليه يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم عن الزكوة ويصير
ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم اولا بالقبض حتى
يصير وكيلا بالقبض فيصير خلطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال وقف بعضها ببعض
صار ضامنا وكذا البياع والسمسار والطحان رجل له كتب
يساوي نصابا وهو محتاج اليها للتدريس او للتصحيح
يجوز صرف الزكوة اليه وان كان كتابان من جنس واحد
وكذا المصاحف وان كان لا يحتاج اليها وهو يساوي
نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها رجل له
على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة
قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير
مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا
في الاصح وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها وان
كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة
الى فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض
عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى اختها ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليا مقرا لو طلبت

المصرف وهو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون كنز

قال في المديون اطلقه كالقدوري وقيده في الكافي بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه المراد بالغارم في الآية فهو في اللغة من عليه دين لا يجد ما قضاه كما ذكره العيني وانما لم يقيده المصنف بالفقر لان الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير بحر رائق

مهرها لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند
ابي حنيفة يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصاباً عنده قبل القبض
وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان زوجها
فقيراً او كان غنياً يمتنع عن الاداء واذا طلبت منه يجوز دفعها
بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولودين
اذا كانت نفقتهم تجب عليه على الاختلاف واذا كانت
نفقتهم تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف
اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة يجوز عنده
معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو
التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة
يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة
الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بان لا يرمي ولا يخدع
عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز
صرف كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال
افضل من الدفع الى فقراء درهماً درهماً وقال الشافعي مائتي درهم
دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافاً لزفر كمن صلى وثوبه نجاسة
وان اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز
دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم ويجوز الدفع له في النذر والكفارات والتطوع
عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اعتباراً بالزكوة وهو
قول ابي يوسف وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق ولهما
اطلاق النص وانما خصت الزكوة بنص اخذ السلطان الجائر
اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الجنايات او اخذ
مالاً مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضاً
وبه يفتى وكذا اذا دفع لكل جائر بنية الصدقة تسقط عنه

اذا كان الآخذ مسلماً لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء
والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز وفي
العشر لا يجوز لانه حق الفقراء او ارض خراجي اذا لم يطلب منه
الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب
العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب
في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال وبصرف العشر الى من
يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف
وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة
وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه وزكوة المال
من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وهو قول
ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل
خير من قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا ياخذ خير من الذي يعطي
وياخذ ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران
ثم الاخر دفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات والنذر
يجوز عندنا خلافاً للشافعي لان المقصود بالامر باداء الزكوة
وهو الرزق الموعود والقيمة يشاركه في هذا المعنى فصل

في صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان
مالكاً لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى من ملك مالاً
وقيمته مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة
فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة ويجب صدقة
الفطر والاضحية وقال الشافعي يجب على من يملك زيادة
قوت يوم لنفسه وعياله والسبب فيها رأس يمونه ويلي
عليه ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وانما يضاف
الى الفطر لانه وقته واذا كان للصغير مال يجب من ماله وكذا
الاضحية في رواية ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده

الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر اذا سقط عنه
لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر وصدقة الفطر نصف صاع
من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي من البر ايضاً صاع ولو
ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز
موزون والحنطة بكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر
والدراهم اولى من الدقيق وقيل البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز
تعجيلها بيوم او بيومين وقيل يجوز بعد دخول رمضان واخرها عن وقته
لا يسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا ان الاضحية ينتقل من الاراقة الى
التصدق بقيمتها وتفصيلها سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى **كتاب
الصوم** في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس
اذا وقفت من سيرها وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص
من شخص مخصوص في وقت بوصف مخصوص فالاسم الشرعي فيه
معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب
لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان
يجوز بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم وبنيته
من النهار عندنا وعند مالك يجوز بنية واحدة من اول
وعند زفر ان كان صحيحاً مقيماً يجوز بدون النية وقال الشافعي
لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض كالقضاء والنذر المعين
يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز
الا بنية من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح والنفل
كله يجوز بمطلق النية وبنيته قبل الزوال عندنا وعند الشافعي
يجوز بعد الزوال ايضاً بناءً على ان صوم النفل متجزٍ عنده الا
ان من شرط الامساك من اول النهار في الرواية الصحيحة عنه
صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو
غير مكروه اقتداءً بعلي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك

وقيل يجوز بعد نصف رمضان

فقال

فقال علي رضي الله عنه لان اصوم من شعبان خير من ان افطر من
رمضان والصحيح ما قاله محمد رحمه الله انه يصح فيه الصوم متلوماً
غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضياً او مفتياً
فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذاً بالاحتياط ويفتي الناس
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم
بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة
الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه
رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد
والحرية وعن ابي حنيفة انه لا تقبل الا شهادة رجلين وهو
احد قولي الشافعي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جماعة من بقاع مختلفة ولا فرق بين من ان يجيء من صحراء او من مكان
مرتفع وعن ابي يوسف انها خمسون رجلاً اعتباراً بالقسامة
وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد ايضاً وهو احد قولي
الشافعي وفي قوله الثاني انها لا يقبل الا شهادة رجلين وفي
هلال شوال يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية والاضحى
فيه كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال
رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة
عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه اذا شهد واحد في هلال
رمضان فصاموا ثلثين يوماً ولم يروا هلال شوال لا يفطرون
حتى يصوموا يوماً اخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر
عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة ولو
صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوماً افطروا واهل
بلدة فصاموا ثلثين يوماً افطروا واهل بلدة صاموا ثلثين
يوماً بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوماً
بالرؤية ايضاً فعليهم قضاء يوم اذا لم تختلف المطالع بينهما

واما اذا اختلفت لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال
بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة
الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذلك
اذا بان العصر **فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها** مريض
ان صام ازداد مرضه او حمى يباح له الفطر الامة اذا خافت
عن نفسها من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب افطرت
وقضت وكذلك الذي بارز العدو وهو يخاف الضعف
افطر وقضى مسافرا كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين
ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي
قاعدا اذا افطر المتطوع لسؤال صاحبه وهو اخ من اخوانه لا باس به
وقيل ان كان الضعيف خالصا له يباح وفي القضاء يكره
ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره
ولا يصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها
اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر
بالخدمة **فصل** رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان
آخر صام رمضان الثاني ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية
عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصم حتى صار شيخا فانيا يجوز له
الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصم حتى صار شيخا فانيا
لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي اذا خافتا على
انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولدهما
لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
والتفدية والتغدية تجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة

وفي المحيط من افطر بعذر وقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي بالنص ولو تشدام العذر حتى فات لا قضاء عليه لان العاجز لا يكلف وان زال العذر ومات قبل القضاء يجب عليه الفدية وهي ان يطعم في كل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر
نقد الفتاوى

ومن افطر في رمضان لعذر كالمرض والسفر والحيض كان قادرا على قضائه لزمه القضاء لا غير ولا تجزئه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وئيس عن القدرة في المستقبل تجزئه ان يطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يرجى قدرتهما على الصوم خزانة

عن الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان جج

الفطر **فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة انه كره
المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره
للصائم ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على راسه او يبل
ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة وعن
ابي يوسف انه لا يكره كالاستظلال ولا باس بالسواك
الرطب واليابس والغداة والعشي عندنا ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم
الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل
ان يصوم يوما ويفطر يوما صح اذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه
وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم
هذه الايام لا يلزم بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب
القضاء بالافساد كمن اتلف مال غيره باذنه وعن ابي يوسف
يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد كمن لو نذر فيها والنذر في
هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع في الصلوة
في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام فله
ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائم
اصبح جنبا لا يضره صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس
ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل
الكتاب وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه ولا باس بان
يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم
يوم النيروز لانه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار
ولا باس بان يصوم يوم عرفة بغير الحاج ويكره للحاج اذا كان
يضعفه ويعجزه عن افعال الحاج شك الناس بيوم عرفة في
صوم النبي عليه السلام فارسل اليه بقدح لبن وهو شربه

وكذا صوم يوم التروية وبنفقة المسافر اذا كان مشغولاً بنفسه وبأبي
الخ فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يتنظره **فصل**
فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة اذا اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا
ولو مكرها او خاطئا يفسده عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلوة
والمخطي فيه كالمقيد في الصلوة اما اذا طاوعت المرأة لزمته
الكفارة عندنا وعند الشافعي عليها الكفارة في قول وتحملها
الزوج شاب صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه
ابو الليث يفسد صومه يلزم القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه
يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا داوم عليه وسئل عن ابي حنيفة
عن هذا الفعال فقال لا بأس به وقيل يوجر اذا خاف عن الشهوة
وعن الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو
للصوم ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان
قبل الزوال يجب الكفارة وعنده يجب بعد الزوال ايضا رجل
صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر
رجل له حمى غب ولم ينو صوما على وهم انه يوم حمى فاكل فيه وما
حم فيه فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه يجيء فيه
حمى وما حم فعليه القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض والمرأة
اذا جومعت ثم حاضت سقط الكفارة وكذا اذا افطرت
متعمدا ثم حاضت المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا
لا كفارة عليه صائم سافر في نهار رمضان ثم اكل لا كفارة
عليه ولو افطر ثم سافر لا يسقط الكفارة صائم تذكر صومه
وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه
ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرجه
ثم ابتلعه يفسد وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على

الصائم اذا ذاق شيئا بفيه ولم يدخل حلقه لم يفطره لانه لم يوجد فيه شبه المضمضة والواجبه

رجل غلب فرط الشهوة انه يعالج ذكره لتسكين شهوته وسئل ابو جعفر عن تخيل رأسه فقد يخرج قال الفقيه ابو الليث لا نجوز انه ماجور لحليه على العصر الحاشيه

من اكل في رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لانه صنعه دليل الاستحلال درر فيما لا يفسده وما لا حكم الصوم

بزاقه

بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل لحما بين اسنانه مقدار الحمصة
وما دونها لا يفسده لان فيه ضرورة وقال زفر يفسده وان
قل كمن ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة
لان اللحم القديد مما يتغذى به عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا
فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة
لانه لا يوكل عادة وقيل كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه
القضاء والكفارة ولو اكل ورقة الشجر الذي يوكل عادة كورق
الكرم الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان
وريح العطر لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الاصح
ولو ابتلع سلعة وطرفها بيده لا يفسده وكذا لو ادخل اصبعه
في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه القضاء دون
الكفارة وهو الصحيح ولو خاض في الماء فدخل في اذنه يفسده وقيل
لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا
صب في اذنه يفسده ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه
اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو دخل دمعه او عرقه
يفسده وهذا اذا كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع
فمه ثم ابتلعه اما اذا كانت قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا
يمكنه التحرز صائم عمل عمل الابريسم في فمه فابتلعه يفسد صومه
وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء
دون الكفارة لانه لا يوكل عادة وكذا اذا اكل رمانة او [illegible]
وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل
طينا ارمنيا او نيا بورا فعليه القضاء والكفارة لانه يوكل
عادة اذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه
يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع عليه القضاء
ولو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء

الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد صومه لانه تبع للبزاق وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه كما اذا كانا سواء احتياطا يلزمه القضاء والواجبه

اذا افتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه لانه لا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا دخل الذباب حلقه لم يفطره والواجبه

رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم فالمختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بالة الجماع رجل ادخل خشبة في دبره وهو صائم ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه لانه لم يتم دخوله وان لم يبق طرفها خارجا يفسد صومه وكذلك لو ابتلع كلها يفسد صومه والواجبه

والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار
بمنزلة التيقن ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل
ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا يحل اكله
ولو اكل فعليه القضاء **فصل** في النذر ولو قال لله علي
صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابع وان
شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة
او هذا الشهر او صرح التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى
اليمين وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه المسئلة على وجوه
ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد
باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وعند ابي
يوسف يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا ولو نوى
النذر لا غير او نوى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال
لا اصوم في هذه المسئلة كان عليه ان يصوم بقية السنة
ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم
لكبره او لشدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا
استغفر الله تعالى ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر
خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان اراد به يمينا
وان افطر خميسا اخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة
لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب
فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل
والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا
جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله ولو قالت المرأة
لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء
اذا طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله صوم

يوم

يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم
يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن يبقى محلا للقضاء والكفارة
بخلاف رمضان ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره
ويلزمه الصلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في
الجملة ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة
بغير وضوء ليس بعبادة **فصل في الاعتكاف**
الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد يقام
فيه الصلوات بجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط
والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف
النفل اختلاف والاصح انه يصح في كل مسجد يقام الجماعة باذان
واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج
قبله قدر ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا
ويقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه
محل له غير انه يوجب لمخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى
ان يعتكف فيه ولو استدلوا بهذا ان القدر في رمضان
خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي عليه السلام يعتكف
فيه ولو استدلوا بهذا ان القدر في رمضان وعن ابي حنيفة
ان ليلة القدر في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
انه تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون في غيره
ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق
ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة ما لم يمض رمضان اخر
لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان بالذي
حلف فيه ويحتمل انها قد يكون في النصف الاخير من رمضان ثان
وعندهما اذا مضى النصف من رمضان ثان يقع الطلاق

لاحتمال انها كانت في النصف من رمضان الاول ويحتمل انها
يكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون
في رمضان **كتاب الحج** الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه
قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة
عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص
الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عند استجماع شرايط وهو
الاستطاعة والوقت والاحرام اما الاستطاعة انما يثبت
بملك الزاد والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن واما
الوقت فنوعان مديد وقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج
ولكن يكره واما شبه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم له
اركان وواجبات وسنن وآداب فركن الحج شيئان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج بدونهما ولا
ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما بشيء واما الواجبات فخمسة السعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير
وطواف الصدر وبالواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج
بفواتهما ولكن ينجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة
وما سوى ذلك سنن وآداب كطواف القدوم والغسل
عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف
لانه عبارة مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت
في سنة واحدة غير نادرة فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل
افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثلها نادر وعند
محمد والشافعي يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه
كالوقت في الصلوة ثم المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد
بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات

زبرقت الثوب اي صفرته والزبرقان القمر ... قال ابو يوسف رحمه الله ... سمي الزبرقان لصفرة عمامته ... قال المخبل السعدي ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ... لم يجب الحج بنفسه ... فلا يلزمه الحج ... كذا في الصحاح

ومن الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل ... والزمن ... بشرط ... لا يجب الحج

ومن حج عن الميت ... رجلا بان يحج عن الميت من بلده ... والنفقة ... يعتق عبده او يبيعه ... جاز ذخيره

وتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة
احرم بالحج من مكة فحجة مكية وعمرته ميقاتية التمتع افضل من
الافراد والقران افضل من الكل عن ابي حنيفة الافراد
افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل من الكل
ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا ودم جناية
خلافا للشافعي قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان المشي
يسيء الخلق فيتأذى رفقاؤه وقال ابو القاسم الصفار لا ارى
الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوسل الى الحج الا بالرشوة
اليهم فيكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للآفاقي ان يتجاوز
الميقات بغير احرام عندنا سواء قصد الحج والعمرة او التجارة صبي
حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق ثم يكفيه عن حجة الاسلام وكذا اذا
بلغ الصبي او اعتق العبد بعدما احرم ولو وجد والعبد ثم يكفيه
عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالزام فيجب اتمام ما التزم
اما الصبي ليس من اهل الالزام فيجب اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز
الاستيجار على الحج عندنا صورته ان يقول لاخر استأجرتك
على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك بان تحج عني
من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع عن الآمر من وجه وعن المأمور
من وجه بخلاف الصوم والصلوة فانهما يقعان عن المأمور
من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بالمسلم لا يجوز
الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير
اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج
عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وانما له ثواب
النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح لحديث الخثعمية
لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين
او غيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم

لو احج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي ... الافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه ... ويكره ان يحج عنه امرأة ... وكذلك العبد والامة ...

فان كان عليه اصلها حج الفرض فان اوصى به او لا ... فتبرع الوارث عنه ... لقوله عليه السلام للخثعمية ارأيت لو كان على ابيك دين ... الوارث فمثل ذلك معتبر شرعا لابن الكمال

ولو احج من لم يحج عن نفسه جاز لان الحج عبادة معلومة ... الى السنة الثانية يكون متوديا لا قاضيا فلا يتغير حرفه الى الحج عن غيره ولوالجيه

ثم ان حج الحج تطوعا افضل من الصدقة ... الصدقة ثم العتق قاضيخان في فصل المقطعات من كتاب الحج

وينفق المأمور من مال الميت ... الى اهل الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له لا يجب رده ... المسئلة من الجامع الصغير ذخيره

بامره لان النبي عليه السلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر
عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية
محضة كالزكوة يجري فيه النيابة وبدنية محضة كالصوم والصلوة
لا يجري فيها النيابة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهذا
لا يحصل بالنائب ومركبة منهما كالحج يجري فيه النيابة عند العجز الدائم
الى الموت وعند القدرة لا وفي الحج النفل يجوز الانابة عند القدرة
لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه
من الحقوق المشقة وقال محمد الصدقة افضل منه صح لما فيه عود المنفعة الى الغير
واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة
عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل
حقيقة للعقد والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح
ان حقيقة للوطي خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلقة
لقوله عليه السلام النكاح سنتي فليس مني وقيل عند توقان
الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد
ولهذا اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد
الا بوجود ركنه من اهل مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول
والاثر الثابت بالعقد حل والملك والوصلة الحكمية فانها
حكم لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما يبقى اثره
وهو المقصود المطلوب منه واما حضور الشهود عند العقد
وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك شرط الصحة هو
الاعلان حتى لو تزوج امراة بغير شهود بشرط ان يعلنوا
يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز
عنده وينعقد بلفظ الماضي وان كان اللفظ للانشاء
شرعا وكذا ان كان احد اللفظين مستقبلا روي عن ابي حنيفة
اذا قال الرجل لاخر تزوج ابنتك مني فقال زوجتك بحضر

ان حج حجة مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة اذا كان تطوعا يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه
تجنيس ومزيد

فمن رغب عن سنتي صح

والالفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج والكناية كل لفظ يستعمل لتمليك الاعيان كلفظ التمليك والبيع
م الحاوي

للاخبار وضعا صح

اعلم قوله تزوج ابنتك مني بمعنى الامر لا الاستفهام
م البحر الرائق

الشهود

من الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمراة زوجي نفسك
مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي
عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط
خلافا للشافعي وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة
ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى
عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد
بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون
السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين
كلام صاحبه ويسمع الشاهدين معا حتى لو سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الاخر لا يصح فان اعادا لفظ النكاح فسمع
الاخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع
الشهود وحصل في مجلس واحد رجل بعث كتابا
ليخطبها فقالت المراة بحضرة من الشهود زوجت نفسي منه
لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط
حتى لو قرات على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت
نفسي منه يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم
قراءته الاب اذا امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا
للعقد والمامور له معبر عنه فبقي المزوج والاخر شاهدا وان
كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى
هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة
واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لان الاب مباشر مع
شاهد واحد ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او
بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه
منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت منتقبة فقال الرجل

عندنا صح

[illegible]

تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال بمحضر من الشهود تزوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي الشهود دماز نشويم لا ينعقد النكاح ان اراد الانشاء ما لم يجدد عقدا هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اظهار عما كان والانشاء غير الاخبار رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل يكفر به لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح اذا سمعوا من عدول ثقات وان فسروا عند القاضي لم يقبل الشهادة ووكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند عقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز ان اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الاخر امرأة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له دون موكله لان

رجل اراد ان يتزوج امرأة لابنه الصغير وهي صغيرة فقال اب الصغيرة قبلت ولم يقل قبلت لابنه يجوز النكاح للاب لان اب الصغيرة اضاف الايجاب الى الابن تتعين وقول المتزوج قبلت جواب والجواب يتقيد بالاول حفظا ... لو قال قبلت لابني ... ولواجبيه

امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزوج من نفسه فهاهنا اولى قاضيخان

الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزوج من نفسه بزازية

الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد بنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها لمن لا تقبل شهادته كما في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانب رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان لم يعلم بها حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح ولو قال الاب للزوج زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الالف وان قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لاخر وهبت ابنتي منك وقال الاخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لاخر وهبت نفسي منك بحج لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فردة الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وان قال المولى لعبده زوجت امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجني امتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا يصح وكذا

تعلم صح

وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط اخبرت ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك فانكاره في حق هذا الحاكم وجودا وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة ولو انكرت الدخول بعد اقرارها وقد تزوجها لم تصدق في ذلك لانها مناقضة ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج عليها لانه لا حق له في حلها وحرمتها للزوج الاول ولا قول له في ذلك ذكره القاضي الامام في فتاواه مجمع الفتاوى في النكاح

فقال قبلت يصح النكاح ولو طلبت من المرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك صح

ولو قالت المطلقة ثلاثا بعدما عادت الى الاول من بعد زوج اخر قد كان دخل في الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما ولها كمال المهر ان دخل بها ونصفه ان لم يكن دخل بها ولو اعترف الزوج الثاني الدخول بها فانكرت المرأة لا يحل بالنكاح ولا يلتفت الى قوله انه دخل بها ينابيع

المولى بتا

الحكم في نكاح بنته وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها
ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه انه يقول زوجت نفسي منك
على ان امري بيدي الطلق اي وقت شئت العقود والفسوخ
من الفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا خلافًا للشافعي
سواء كان تمام العقد او شطره وعند ابي حنيفة ومحمد شطر العقد لا يتوقف
الواحد يتولى بطرفي عقد النكاح بانه كان وليًا من الجانبين او
وكيلا منهما او وليًا من جانب ووكيلًا من جانب او وليًا من جانب
واصيلًا من جانب ولو كان فضوليًا من الجانبين يتوقف عند
ابي يوسف ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق

فصل في بيان المحرمات الاصل فيه قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن عباس رضي الله عنه جميع
المحرمات في النكاح اربع عشرة في النص سبع منها بالنسب و
سبع منها بالسبب وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات
الرشدة وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافًا للشافعي
في البنت المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية والبعضية لا تختلف
بالملك او عدمه وانها علة صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت
لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيًا او بائنًا خلافًا للشافعي
في الطلاق البائن وكذا نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله عليه
السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث وهذا خبر
مشهور وبمثله يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطئًا
حرام والنكاح بملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه
سواء ايضًا لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة
للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه ان نكاح احدى المراتين
لا يجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرًا لا يجوز الجمع
بينهما وقصور المذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من

حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير المذكورات في المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعًا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وبهذا استثنى ام اخته وبنت الاخت مثل ان تكون البنت الرضاعية للاخت النسبية والنسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية درر

[illegible]

جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقدة واحدة
بطل نكاحهما لعدم الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب
صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية ويفرق القاضي بينهما
ولا شيء عليه ان لم يدخل بهما وان كان قد دخل بها فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه للشبهة وعليها العدة صيانة
للرحم ويعتزل عن امراته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل
بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكمًا والثانية
مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئًا رجل له امتان اختان
فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسهما
حتى تحرم احديهما على نفسه تزويج او تمليك لاخر ودواعي الوطي
بمنزلة الوطي فيه ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة
وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة هي التي بلغت
تسع سنين وما بينهما مشكل امراة ادخلت في فرجها
ذكر الصبي وهو لبس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل
ولو اتى امراة في دبرها لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس
امراة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث لا يفسد الصوم
بالمس ما لم ينزل حتى يصير موافقة معنى ومن هنا اذا اتصل به الانزال
لم يبق سببًا للوطي فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة
ان ينتشر الته او ازداد انتشارها او التحرك او هيجان القلب ان كان شيخًا
كبيرًا لا ينتحرك ومس امراة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفي
بشهوة احدهما في الحرمة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
فيه ولو مس امراة ابيه او ابنه او مس ام امراته او بنتها
بشهوة تثبت الحرمة ولو نظر الى فرج امراة بشهوة يثبت
الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى
حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته

وعن محمد رضه انه جرد جارية ونظر اليها ثم وهبها من بعض بنيه فقال اما انها لا تحل لك وعن ابي يوسف في كون النظر الى فما تحت الشعر كاف وعن محمد رضه قال اذا جامع الرجل المراة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وعن مسروق انه قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من اللمس والقبلة لان النكاح مجاز عن الكناية بالنكاح

وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا كانت امراة الرجل بطريق الاشارة فتزوجها باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة اتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصة

قال الفقيه ابو الليث انا لا نفتي حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى اصلاح

وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لابنه ان يكذبه ويطاها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه ليسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطئها تزوج امراة على انه بكر فلما اراد ان يجامعها وجدها مفتضة قال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته انتهى بحر رايق

ولو احتلم الرجل في ام امراته لا تثبت الحرمة ما لم جامعه

بغير شهوة فتمنى ان تكون جارية فوقعت منه شهوة بان كانت
الشهوة على بنية حرمت عليه امها وان وقعت على امها لم
يحرم امراته لان النظر الى فرج بنية لايكون بشهوة رجل فجر
بامراة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لايجوز له نكاحها ولو
مس امراة على ثوب رقيق ان كان يصل اليها حرارة بدنها
يثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت
الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امراته دون بنتها ولو
خلا بامراة وقال لم اجامعها فصدقته المراة لم يحل له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلق مقام الدخول في حقها

فصل في الانكحة الفاسدة ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز
تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم
وقال مالك في انهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة
وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم
قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه
الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر فاذا
صح النكاح عنده حالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة
ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح
كالمنكوحة اذا وطيت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة
والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي
لا يجوز للحر تزويج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطي
يحل بملك النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين
لا يحل بملك النكاح كالامة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز
نكاح الامة وعند الشافعي يمنع فاذا يجوز عنده نكاح
امة واحدة لا غير عنده نكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة

على الحرة

على الحرة لا يجوز فان جمع بينهما في عقدة واحدة للنكاح
الحرة جائزة ونكاح الامة باطلة فان تزوج امة بغير اذن
مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز
يجوز من وقت الاجارة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة
في عدة الحرة من طلاق باين لم يجز عند ابي ح ولا يجوز للحر ان يتزوج
اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال الشافعي لا يجوز من الاماء
الا واحدة وان تزوج خمسا من الحرائر واربعا من الاماء
في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو انفذ نكاح الحرائر
لا يجوز فيلغو ويبقى نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من ثنتين
عندنا خلافا لمالك فان طلق الحر احدى الاربع لم
يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي
كالخلاف في نكاح امراة في عدة اختها واذا تزوجت المراة
غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا للضرر العام
والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فاحكام
النكاح ثابتة والطلاق يعرف في النكاح والقاضي يفسخ
اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا بها
فلها مهرها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت المولى
ليس برضاء وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت
لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يتمكن من الخصومة في وقت
دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن هو مثله
او ابعد عنه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد
فيثبت او لا للاقرب فالاقرب فاذا رضيت المراة
لا يبطل حق الاعتراض عنهم لان حقها غير حق الاولياء لان
الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافيهم والثابت لها
صيانة نفسها عن ذل الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل

الآخر الولي اذا زوج المراة غير كفو وفرقها القاضي بطلبها ثم
تزوجت هي به بغير اذن الولي فللولي الاعتراض لان النكاح
الثاني غير الاول فلا يكون رضاء بالثاني فالحاصل ان الكفاءة
معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك
لان الشريعة تابى ان يكون مستفرشة للخسيس فلا بد
من اعتبارها ويعتبر في الاسلام من كان له اب واحد في
الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام عند
ابي يوسف ومن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا
لمن كان له اباء في الاسلام ويعتبر في المال ايضا وهو ان
يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وروي عن
ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح
المتعة باطل عندنا خلافا لمالك ونكاح الموقت باطل
عندنا خلافا لزفر ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت
لان شرط النكاح التابيد والتوقيت يبطله وعلى الاجازة

فصل رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان
حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول
بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر يثبت
نسبه منه وان اتهم الرجل بامراة فظهر الحبل والرجل منكر
ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا نفقة لها
عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنى
جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا يطاها حتى تضع
حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند ابي يوسف
النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير
فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحبل ثابتا منه جاز نكاحها
بان وطي امراة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها ولو كان

اما الفتوى روي عن ابي ح انها معتبرة حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدلة سواء كان معلنا بالفسق او لم يكن سبحي به ام لا وعن محمد انه غير معتبرة الا اذا كان يسخر به وعن ابي يوسف روايتان في احدهما قال ان كان معلنا لا يكون وان لم يكن معلنا وكان مستترا كان كفوا وفي الثاني قال اذا كان ذا مروة فهو كفو يريد به اعوان السلطان اذا كان بحيث لهم مهابة عند الناس ولو وجيه

قال الشيخ الامام السرخسي لم ينقل عن ابي ح في ظاهر الرواية هذا نص والصحيح عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال البعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالحة معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل قاضيخان

ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة التي يثبت به حرمات اربعة تحرم على اباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن كافي

قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها ثبتت حرمة المصاهرة ولا يصدق انه كذب وان كانوا هازلين والاقرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة تبيين فصل الرضاع

حمل

الحمل من السبي فالنكاح فاسد وان زوج ام ولده وهي
حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين الفراشين
بخلاف ما اذا كانت حاملا من وطي جاريته ثم زوجها
جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت
بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليها ان
يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب ان يطاها
حتى يستبرئها بالماء احتمل الشغل بماء المولى يوجب التنزه
وكذا لو راى امراة تزني فتزوجها حل له وطيها قبل الاستبراء
عندهما وعنده لا يطاها حتى يستبرئها لهما لان الحكم
بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل
لا يمنع جواز الشراء **فصل في الاولياء** الولي شرط لصحة
النكاح في الصغائر والمجانين والمماليك بالاتفاق
سواء كان الولي ابا وجدا او غيرهما من العصبات والترتيب فيه
كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع
لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص تثبت لكل واحد منهم
على الانفراد كملا ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمهم فللام
وعند عدمه فللقاضي ثم القاضي ان يزوجها او ياذن لها
بالتزويج العصبة اذا زوج الصغير والصغيرة جاز سواء كان
الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب لا يملك التزويج
وعند الشافعي لا يملك غير الاب والجد اما في العاقلة
بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع
واختلفوا فيها اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا
وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه كم من

اذا اكره الرجل ان يتزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر مثلها او لم يكن كفوا لا يصح النكاح فان كانت المراة بالغة فاكرهت وولياها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان ترده وان رضيت المراة كان للولي ان يرده وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترده في قول ابي ح رح خلاصة وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر قاضيخان في اوائل كتاب النكاح

واقع لا يدفع ولا كل قاض يعدل وروي عن محمد ان النكاح
بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي وعنه في رواية ينعقد
موقوفا الى اجازة الولي باطل كما هو قول الشافعي وعنه في
رواية لا يجوز له وطئها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق فيه
ولا يتوارث احدهما من الاخر قبل الاجازة وعند مثل قولها
قال ابو حفص ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي
يتوقف قال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز لانه
تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك
والشافعي النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء
زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن اضافة النكاح الى المرأة دل ان عبارتها معتبرة
ولقوله عليه السلام الايم احق بنفسها ولقوله عليه السلام
ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا لامرأة اذ هي فانكحي
ممن شئت وروي ان امرأة زوجت ابنتها من رجل
فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك
الانشاء به ولانها تملك النكاح لان الخلع تمليك البضع
منها الى غيره ولانها تملك بدل بضعها وهو المهر فتملك
بضعها ولها اختيار الازواج ولها تصرف في مالها فيكون
لها تصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح
والفساد واما الجواب عن قوله عليه السلام لا انكاح
الى العصبات اي حال وجودهم اليهم وبه نقول وهذا لا ينفي
الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي ما عداه واما قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ومثل هذا
لا ينفي الجواز عن غيره ايضا نحو قوله عليه السلام لا قود

الا بالسيف وانما يثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة
وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال
وذي الرحم المحرم واما قوله ايما امرأة نكحت نفسها بغير
اذن وليها فنكاحها باطل روى الحديث سليمان بن
موسى عن الزهري فانكره الزهري فلم يأخذ ابو حنيفة هذا
الحديث امرأة شفعوية المذهب زوجت نفسها
من رجل شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئلنا من جواب
الشافعي اجنبيا من جواب ابي حنيفة انه يجوز اذا اجتمع
وليان فايهما زوج جاز فالاول احق وتزويج الاب
والجد الصغير في الصغير لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة
حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غير الاب
والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور
الشفقة ويدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل
النكاح شرط في حق البكر لان وليها ينفرد بالنكاح والعلم
بالخيار ليس بشرط في حقها لانها متفرغ بمعرفة احكام الشرع
بخلاف الامة الاب والجد اذا اقر على الصغير والصغيرة بنكاح
لم يصدق الا ببينة او تصديق بعد الادراك وعند ابي حنيفة
واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار
عندنا خلافا للشافعي لانه الفاسق يلي على نفسه وماله
فيلي على اولاده الصغار قياسا على المصلح والجامع بينهما
كونها ادميا مكرما محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي وله اجبار الصغيرة
وعنده البكارة واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وحد الغيبة
المنقطعة قيل هو مدة سفر وهو اختيار المتأخرين وقيل

وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب لفوت
الكفو الخاطب وهو اقرب الى بالغة زوجها وليها
فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما ايد فلانا يكون
ردًا ولا فرق بين قوله زوجتك او ازوجك والبكاء
من غير صوت يكون رضاء وبالصوت لا يكون رضاً
اب الصغيرة قال لآخر زوجت هذه من ابنك فقال
ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان
المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقارب
ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات
كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسان
والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد وقول
ابي يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية اني اريد
ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به
داني او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت بالحي نيت
فيه نظر ولو قالت اليك يكون توكيلا البنت اذا قبلت
الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا وسكوت
البكر عند الاستنكاح او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها
الخبر فهو رضاء سواء كان المخبر عدلا او غير عدل **فصل**
في نكاح الامة والعبد لا يجوز نكاح العبد والامة الا
باذن مولاهما عندنا وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج
بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا
قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح
عيب فيهما ويجوز للمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح
عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة في رواية

رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما
الى القاضي وادعى الزوج انها سكتت حين
علمت فقال الاب رددت ان قال رددت حين
علمت كان القول قولها وان قالت علمت
بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج
لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو
نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلفت
الشفيع مع المشتري على هذا الوجه
ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
كان القول قوله وان علمت بالشراء
يوم كذا وطلب لا يقبل قوله
خلاصة في مسائل تتعلق بالنكاح
في الدعوى

وفي الحجة يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة
مع وجود ابن العم او بحضرة من الاولياء
قال نصير بن يحيى وقال محمد بن حكم
لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى يحضر
من اهلها ومع غيبتها ونفقتها وتطلب
من القاضي التزويج وفي الحاوي
سئل عن صغيرة زوجها القاضي
ولها ابن عم حضر فانه لا يصح تاتارخانية

ولو اذن للعبد في النكاح لم يملك الا نكاح
امراة واحدة لانه ولاية الانكاح للسيد
ومطلق له الامر لا يقتضي العموم ولو
قال تزوج ما شئت من النساء جاز
ان يتزوج ستين لانه عم الامر ولو اجيبه

لا يجبر

لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف الامة لانه يملك
البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر
دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين
وجب في ذمته لوجود سببه من اهله والمانع كان حق المولى
وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه
رد هذا العقد ومتاركة يسمى طلاقا ومفارقة وهذا الليق
بحال العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير
اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا
للزوج ولا النفقة على زوجها واذا قال للزوج متى ظفرت
وطئتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى
وان بدا له ان يستخدمها له ذلك امة تزوجت بغير
اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان
كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها
ولا تحل للمشتري فيها فيصح اجازة وان لم يدخل فيها
لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بحل البات فبطل
الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان
المولى قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل
بها صح اجازته ان دخل بها زوجها لما قلنا امة تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها
بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاق والعدة
تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز
نكاحها لان قيام العدة من وطئ زوجها يمنع وجوب
عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب
لها مهران وان زوج المولى امة ثم اعتقها فلها الخيار

وفي غاية البيان اذا اخلا بها في النكاح الموقوف
يكون اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام
وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون اجازة
انتهى بحر رايق

وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية
وتسليم النفس من المراة اجازة خلاصة
في البيع الفاسد

لو كان زوجها او عبدا الاطلاق حديث بريرة رضي الله عنه قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة عند الى اخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لانه سكوتها رضاء وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجئ منه شئ يعلم به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت لاحدهما يبطل الآخر فيقول طلبت الحقين لا يبطل واحد منهما ولو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له وحر او لا قيمة عليه لانه ملك اخوه ولو زوج الاب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد حر لما قلنا **فصل المهر**

اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المراة فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول

بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة وعند زفر يجب المتعة وعند الشافعي يجب نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود بعد ما اجتهد منه لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت قبل الدخول لا يجب شئ لقول عبد الله ابن عباس حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند الكل وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح ان فيه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما يجب هذا وقعا لو حشة الفراق ولو تزوجها ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي ايضا وله ان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول

ابي يوسف الاول والشافعي بنصف المفروض لها وان
زادها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر فاذا صحت الزيادة
هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف
وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل
ولو كان كلها مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لانها
اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف فان دخل
بها برضاء قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي
حنيفة حتى يعطيها مهرها ولا يسقط النفقة بهذا الامتناع
لانه امتناع حق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان
المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطية الواحدة ولهذا
يتاكد كل المهر بها كالبايع اذا اسلم المبيع قبل قبض الثمن
ولابي حنيفة ان النكاح عقد عمر يعقد على الاستمتاع بجميع
ساعة فساعة فقدر ما مكنت اليه صح تسليمها وقدر
ما بقي لها حق المنع كما لو باع اعدادا فسلم البعض ولهذا
يحتاج الى التمكين في كل مرة لان البضع في يدها ولان
المهر مقابل كل الوطيات الموجودة في هذا النكاح
لان كل وطي تسليط على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه
عن العوض وانما يتاكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه
مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطي
آخر صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى
جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا ههنا فاذا اوفاها
كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر
ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير
بلدها رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم ليشتري
بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان في المهر وقالت

المرأة

المرأة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي
يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المرأة وفي قول مما يبقى
ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا
على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان
غير واجب مثل الخف والملاءة فالقول قوله انه من المهر
والمهر يتاكد بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب
الآخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي او
بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف للشافعي لانها سلمت
المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا
فيتاكد البدل به اعتبارا بسائر المعاوضات وتفسير
الخلوة الصحيحة وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك
مانع يمنعه من الوطي حسا او طبعا او شرعا وفي صوم النذر
والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج
امرأة دخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة
انما يقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق
الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بيت
اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند
ابي حنيفة وكذا خلوة الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق
والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر في جهة من عليها التسليم
فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا يمنع صحة الخلوة بالاتفاق
وذكر القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض
يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا
كالمرض والصغر لا يجب العدة لانعدام التمكن حقيقة قال
ابن ابي ليلى لا يجب العدة كيف ما كان وهو القياس
لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال

ولو تزوجت بنفسها غير كفوء ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بحضرة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وان كان عليها عدة مستقبلة في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها تتمة العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وبهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأته بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي ح وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قولهما لا يجب الا نصف المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت اختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي ح وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تأكيد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا عند زفر يسقط عنها تتمة تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي ح ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا ان الخلاف على عكسه ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه ذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي ح انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر وقال شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح وقال ينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم تثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة تجعل البيع الثاني زيادة في الفسخ ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر قاضيخان

قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرها عادة رجل تواضع مع امرأته في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحا بشرائطه رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو قررا صنعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا من مقدار المهر فان اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهر عند الناس مائتين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعندهما المهر مهر العلانية ولو اشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر وهو ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهد ثلثة فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية مهر العلانية **فصل** واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وقال الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب **فصل في القسم** يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطي لان ذلك يبتني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه وهو

وفي فسخ النكاح بسبب العنة تشترط حضرة الزوج لو طلبت المرأة وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ تحكيم المصر خزانة المفتيين

ينظر

اقام بيان

ينظر المحبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني بما لا املك يعني من زيادة الحب لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء بينهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا يجب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة وكذا لو اقام عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر فان رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير اذنها لانه ليس لها حق في الولد ولا في قضاء شهوتها افاد تلك المولى فلا يعتبر ولا اعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب بغير دعوة وفي المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة وعندهما للامة رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك منه رجل له امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما وسعه وان لم يفعل ذلك فهو مأجور لانه ترك ادخال الغم على امرأته وكذلك المرأة اذا ارادت ان تتزوج على امرأة اخرى وسعها ذلك وان تركته تثاب عليه **مسائل متفرقة** امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده

واقامت المراة البينة يقضي بالنكاح وجحوده لايكون طلاقًا
وسعه ان يطاها ان تمكنه من الوطي وان لم يكن تزوجها في
الحقيقة عند ابي حنيفة وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له
ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنًا عنده وعندهما
ينفذ ظاهرًا الا باطنًا حتى لايجوز وطئها ولايسع لها ان تمكنه عندهما
وان لم يكن لها بينة يحلف الزوج ما هي زوجة لي وان كانت
زوجة لي فهي طالق لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما
وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولايقع
الطلاق بالجحود فلابد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على
امراة نكاحًا وهي تجحد واقام الرجل البينة عليها يقضي له النكاح
كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود
شرط ههنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلابد من النكاح
والنكاح لاينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء
ولو صدقته المراة في دعواه او صدقها الزوج يصير نكاحًا
بينهما قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال
لااشرب المسكر قط ثم وجده شريبا مدمنا فكبر
الصبية وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن اب الزوج
معروفًا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان
لها الخيار لانه غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى
بيت زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه
هو المسلم اليه وقيل لايقبل قوله الا ببينة وقيل الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام
لايقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لايجهز مثلها
يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امراته عند زفافها ثوبا ليس
لها ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ

رجل زوج ابنته وسلمها اليه زوجها بالجهاز
ثم قال كان الجهاز عارية واختلفوا فيه فقال
بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد
من جهة الاب فاذا انكر التمليكات كان
القول قوله وقال بعضهم لايقبل قوله
لان الظاهر تمليك المراة
بشيء من الجهاز فكان كما اذا كان ظاهرا
فاذا انكر ذلك كان على التفصيل
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا
يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن
لايجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله
فاذا اراد الاب او يكون له ولاية
الاسترداد ويشهد عند تعيين الجهاز
انه عارية او يجعل بالجهاز نسخة ويكتب
اقرار البنت في ذلك انه عارية في يدها
وتشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط
ان يشتري الاب جميع ما في النسخة بثمن
معلوم ثم ان البنت تشتري الاب بالثمن
ان كانت بالغة لاحتمال الاب في صغرها
لكن ان تشتري بعض ذلك في مصر
وكان الاحوط ما قلنا قاضي زاده
حبس المراة

والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج
وحبلت فزال البكارة بالسبقة
او وطئ الدرهم انها لا زوج لها
الحظر والاباحة
نزانية

اهل

اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة
رجل بعث هدية الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترد
منه ما كان باقيًا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض
هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامراته غفر الله لك
فقد وهبت مهرك فقالت ارمي بخشيدم يكون هبة
الا ان تقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامراته قرلي وهبت
مهري منك فقالت ذلك وهي لاتحسن العربية
لاتصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق رجل تزوج امراة
على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان
البكارة لايستحق بالنكاح والمهر مقابل بالبضع
لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية والقدرة تذهب
باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها لايصح النكاح امراة
ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا
في الماتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها
والا فلا ويجوز للمسلم ان يزوج كتابية وغيرها اولى منها
لانه لايتحقق الايتلاف مع الاختلاف في الدين روي
عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نساء اعظم
عليه مني واذا ارادت المراة الحج وابوها يريد ان يكون لها
محرم يزوجها من عبده بغير علمه وعلمها والله اعلم بحقيقة
الحال كتاب الرضاع الرضاع في الشرع عبارة عن مص
شخص مخصوص وهو ان يكون رضيعًا من موضع
مخصوص ومن ثدي انثى بني ادم في وقت مخصوص وهو
مدة في الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا اذا حصل

ومن زنى بامراة حرمت عليه امها
من الرضاعة وكذا بنتها من الرضاعة
من الجوهرة الفتاوى

في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل الى الجوف
سواء وصل من ثدي او من طرف او وصل بالوجور والسعوط
او مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المراة
المرضعة بكرا كانت او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت
او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى الرضاع
في انبات اللحم وانشار العظم وبالاقطار في الاذن
والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد
وقيل الاثبات انما يكون بالاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي
لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات وعند مالك
لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون
شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وهو قول الشافعي
وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم
ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة انه اذا
فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي الطعام ثم ارضعت
في المدة امراة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل
يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء
ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن
او ليكتبن احتياطا والاصل فيه ان كل صبيين اذا
اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج
بالاخر لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به
التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وهي
ان ترضع المراة صبية فيحرم هذه الصبية على زوجها وعلى
ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة

ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما
سنتان وعنده سنتان ونصف
فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي
ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف
وانهم يفطم وبه نفتي واجمعوا ان مدة الرضاع
في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان
خلاصه

حتى

حتى لو كان لرجل امراتان فارضعت احدهما صبيا والاخرى
صبية فيحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس
باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت احدى
امراتيه صبية فيحرم هذه الصبية على ابنه من امراة اخرى ولو
نزل لاحدى امراتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم
على ابنه من امراة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امراة
ولها ابن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت
صبية فاللبن من الاول عند ابي حنيفة حتى تلد وعند ابي يوسف
ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل فهو من الاول
قيل انه يعلم بالرقة والثخانة وعند محمد يثبت منهما وبعد
الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق امراة ادخلت حلمة
ثديها في فم صبي ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يثبت
الحرمة اذا الشك في الحرمة صبية ارضعت من بعض نساء
اهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية
فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك
وزوجها معسر يباح لها ان تسقط قبل ان يخلق له عضو لانه
ليس بادمي واقل مدته مائة وعشرون يوما على ما قالوا
واذا لم ياخذ الصبي ثدي غير امه او لم يوجد من يرضعه يجبر الام
على الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا
عليها ديانة وعند مالك تجبر الام على الارضاع اذا لم تكن
شريفة رجل اقر ان هذه المراة امه او اخته او ابنته من
الرضاع او النسب ثم قال وهمت او اخطأت او نسيت
فصدقته المراة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي
لان هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع
وكل واحد منهما امين فيهما ولا يكذبهما احد وان ثبت

وان لم يحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق
لان اللبن منه ثم ان انتفى بهذا القيد ينتفي
انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز النكاح
الزوج للمرضعة بعد المفارقة بينه وبين
المرضعة الموطوءة له لان وطي الامهات
يحرم البنات ولو بجهة الرضاع درر

في التتارخانية زوج طلقها ثم ارادت ان تزوج نفسها
منه اخبرت بمثل ذلك او قالت كذبت جاز
النكاح في المختار وكذا امراة قالت هذا ابني
من الرضاع وثبتت عليه ومع هذا ان تزوجت
به جاز لان الحرمة ليست اليها كما بعد النكاح
منية المفتي

علي اقراره لم يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج امراة انها اخته
من الرضاع ان اصر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع
عنه قبل الاصرار او لم يشهد لم يفرق عندنا خلافاً للشافعي
وان قال لامراته هذه بنتي من الرضاع وثبت علي ذلك
ان كان يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف
يفرق بينهما ولا يقبل في الرضاع شهادة النسا منفردات
عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه
مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت
بها او بطلان محلية العقد ان كان محلية العقد ان كان قبل
العقد وهذا لا يصلح له ولو قامت عنده حجة وبينة يفتي له بالاحتياط
لا احتياط لان ترك نكاح امراة يحل له نكاحها اولى من اخذ
نكاح امراة لا يحل له وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع
نسوة امراة واحدة رجل تزوج امراة ثم اخبر مسلم او امراة
ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكماً الا بحجة تامة
ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عليه السلام دع ما يريبك
ولان تدع وطيا حلالا اخير من ان تقدم علي وطي حرام ولقوله
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن
مواقف التهم ولا بد من ان يطلقها لانها منكوحة حكما ولا
تقدر ان تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها نصف
مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه ويستحب
لها ان لا تاخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول
تاخذ قدر مهر مثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا
تستحق من وجه فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح
علي حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اختها واربعاً سواها
حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة **كتاب الطلاق** الطلاق

وفي المحيط البرهاني دهقنة جاء
الي شرب الخمر فقال الي حلف
بالطلاق انه لا اشرب الخمر
وكان كاذبا فسئل شرب طلقت
امراته منه مقيمة في الطلاق

في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محل وهو
تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافاً الي محله فركنه قوله انت
طالق او طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا وبالغاً
والمحلية فيه كون المراة منكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل
او انتقاص المحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب
نصر ينصر وقيل مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام
الاصل فيه الحظر عندنا والاباحة بعارض الحاجة الي الخلاص
لقوله عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا وقوله عليه السلام
ما خلق الله تعالى مباحاً احب اليه من العتاق ولا خلق مباحاً
ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت بها
مصالح الدينية والدنيوية الا ان الاباحة للحاجة عند التنافر
والتشاجر فيتقدر بقدر ما يندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحدة
يحصل فلا حاجة الي الزيادة ولانها طلاق بلا كراهة عند
الجمهور ولهذا استحسنوا الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي
الاصل فيه الاباحة لا طلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا وقوله فطلقوهن والحرمة فيه بعارض ايحاش المراة
وايذائها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين ثلث
عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع
الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع لا
يجامع الحظر كما هو مذهب بخلاف الطلاق في حالة الحيض
فانه مكروه لان المحرم تطويل العدة عليها وهو ضرر بها اذا
طلق الرجل امراته المدخول بها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
او ثلث في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض
فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا
عندنا خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف

في حملها [illegible]
ما [illegible]

وفي النهاية معزيا الي المحيط لو طلبت الذمية المطلقة
ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع مختص اختلعت
من زوجها الذمي ثم امسكها فرفعته الي الحاكم فانه يفرق
بينهما لان امساكها ظلم وما اعطيناهم العهد علي تقريرهم
علي الظلم وكذا في المطلقة الثلث لانهم لا يعتقدون ان
الطلاق مزيل للملك وانهم يعتقدوا خصوص عدده
ابن الهمام في كتاب النكاح

وردة احد الزوجين فسخ للنكاح عند الي ح وابي يوسف
لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق وقياس
علي اباء الزوج ودرر

في كونها بدعيا وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض
وكذا في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها ثلاثا في ثلثة اطهار
يصير سنيا من حيث العدد عندنا (لا من حيث الوقت صح) وعند مالك يصير
بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان
كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالأهلة وان
كان في وسطه بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ثم زمان الحمل وان طال فهو طهر واحد عند محمد كالممتد
طهرها وعندهما (كل صح) شهر منه مقام طهر كالآيسة والصغيرة **فصل**
في صريح الطلاق والكناية صريح الطلاق قوله انت طالق او طلقة
وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه
الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان
صريحا فيه وانه يعقب الرجعية لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف لان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب
اليه فانه ترحم علينا بتاخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة
وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرء عما جرى منه اذ التطليق
يقع عند الغضب فلابد له من الندامة واذا طلقها ثلثا او (بائنا)
فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح
لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول والفعل وبدون
الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي هو
يحرم الوطي وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة
الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح
ثم مس المرأة زوجها بشهوة منه كمسه في حق الرجعة
كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن النية

لانه

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت الطلاق عن الوثاق
صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح
لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى
تصديقها ولو قال انت طالق ثم قال لم اطلقه قضاء كما في (قاضيخان)

لانه صريح منه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج
الى النية والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين وكذا لا يعتبر
نية الابانة فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة
فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر نية الثلاث والثنتين عندنا
لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية الخالية عن اللفظ
الدال عليها لا يعتبر او لان الطلاق ثبت بهذه الالفاظ
بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع على ما نوى
لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم
ذكر للعلم ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء
لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
يحتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا
في الديانة وعن ابي حنيفة يدين ديانة فيه **واما الكنايات**
كلها بوائن عندنا خلافا للشافعي الا الثلث وهو قوله
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة واما الخلع
والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق
الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط
الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا وعند الشافعي اذا لم
ينو الطلاق تصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث مرات
فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها
ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع
عنده ولو قال انت طالق ونوى به الثلث يصح لان المصدر
اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من حيث انه جنس يسمى واحدا
ولو قال انت طالق انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان
لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار
صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطلاق او انت طالق

امرأة قال لها زوجها طلقي نفسك ثلاثا [illegible] اصابع ونوى عليها [illegible] تطليقات لا التطليق باللفظ [illegible] قاضيخان

امرأة [illegible] خلعها [illegible] قبل الخلع [illegible] الصبية [illegible] خلاصه

لان التناقض هنا عفو لان الزوج يستبد بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانقياد او الاقرار بالرق لخفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير بزازية

وفي الاصح عن محمد توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح خلاصه

ولو انه جوبا جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فخلعها فان الطلاق واقع وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع والا لم يضمنوا او ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم تجز ذلك فالطلاق واقع خلاصه

وطلقتك ولو قال انت باين لا يقع الكنانية لان البائن المنجز بالبائن المنجز اما البائن المعلق لا يلحق به عندنا فرع ولو اباتها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق بالاجماع والصريح يلحق بالبائن والمبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة كل ايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلث يقعن عليها ايضا لان الطلاق هي قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالثاني والصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا قوله انت طالق واحدة واحدة واحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة لان الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغن عن الناقصة وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة واحدة ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الاصح وان قال لامراته انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجي الغد لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره يتأخر **فصل في الاضافة** واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي لان المعلق

بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال في المال الا محل له فلا يصح واثر التعليق تاخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تطلق ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان بالاتفاق ولو قال لامراته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضعت للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لانه المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرها وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعدما حلف فانقضت عدتها فكلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامراتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احد الدارين والاخرى احديهما طلقتان عندنا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الاحاد واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحدى الشرطين وان قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت

ولو قال ان شئت وان لم تشائي تطلق باجد الشرطين
وكذا في قوله ان شئت او ابيت وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت
ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي طالق
ما بقي من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثاني لا يهدم
ما دون الثلث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره ودخل
بها ثم رجعت الى الاول ودخلت الدار لم يقع شيء وقال
زفر يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو
طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلث قبل دخول الدار ثم
دخلت الدار في العدة تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق
بالشرط لا يتكرر الا في كلم كلما بان قال كلما دخلت الدار
فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول
ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر ولو قال كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد
زوج اخر طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق
بالملك والملك لا يتفات بعد الزوج بزوج آخر وقبله
بخلاف المسئلة الاولى حيث تعليق الطلاق بالدخول
في الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلث
فقط ولو قال كلما تزوجت بامراة فهي طالق فاتي امراة تزوجها
يقع عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا
حتى يقع ثلث تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج اخر يقع
ايضا ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فاي امراة تزوجها

تطلق عندنا خلافا للشافعي ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق
ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة
فحسب ولو قال لو الديه ان زوجتما لي امراة فهي طالق فزوجاه
امراة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك
النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع
في النكاح الموقوف ولو قال لامراة ان خطبتك فانت
طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط
وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج
ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند وي طلاق فتزوجها لا
يقع لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزني دهند قيل يقع
والمختار انه لا يقع لانه حيث يقول الولي زوجت وجد الشرط
ولم يثبت له الملك حتى يقبل ولو قال اگر من كشت كنم بهذه
القرية وامراته طالق ان زرع فيها زرعا وخاليز او قطنا يقع
ولا يقع بالسقي والحصار والكرب اجير حلف انه لا يعمل
مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه
فعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان
لا يدخل دار امراته فباعت المراة الدار ثم استاجرها
فدخلها لم يحنث ولو قال ان اكلت طبيخك فانت طالق
فوضعت امراة القدر على الكانون ولم يكن في الكانون
نار فاوقد غيرها لا تطلق رجل قال لامراته ان فعلت حراما
فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا وان
قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوجت
امراة من هذه القرية في موضع آخر لا تطلق وكذا لو قال
بهذه القرية ولو قال ان تزوجت من هذه القرية ولو قال
ان عملت نيالي فانت طالق فعملت زيلا وكمه

لايقع رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم
قال يا بنت الزانية تطلق لان في العرف يعد قذفا لامراته
وان كان في الحقيقة قذفا لامها امراة قالت لزوجها
ان اقمت معك فالمجوسي خير مني فالاصح انها ليست
بردة ان اقامت معه ولكن ينبغي ان تجب الكفارة فيه
لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير يمينا رجل قال ان تزوجت
امراة او امراة من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا ان
يزوجه فزوجه لا تطلق لانه لما امر حنث بلا اجزاء رجل قال
لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها
ولم يفارقها حتى انزلت لايقع الطلاق رجل طلق امراته
تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا
انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا
تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو
ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج
فلانة فهي طالق ثم تزوجها لايقع شيء لان اليمين عند
الارادة تنحل بلا اجزاء فصل رجل قال لامراته انت طالق
فسكت فقيل له كم تطلق فقال ثلثا ثلثا عند ابي يوسف فان
عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته
كما هو قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة
فان عنده اذا طلق الرجل امراته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها
ثلثا يصير عنده ثلثا ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال
ثلث لايقع ثلثا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها
انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لان كلمة قد تذكر
لتاكيد الحال وتذكر لتاكيد الماضي فلا يصير للماضي بالاحتمال ولو
قال قد كنت طلقتك لايقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية

ثم قال بائنة لايصير بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع
ثلثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامراته ترا بسيار طلاق
يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما
فوقه يكون اكثر منه ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير
قال ابو حنيفة يقع ثنتان ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو
قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلاث يقع
ثنتان عند ابي حنيفة وقالا في الاولى يقع ثنتان وفي
الثانية يقع ثلث وعند زفر في الاولى لايقع شيء وفي
الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع
ثنتين يقع ثلث ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام
يقع واحدة رجعية وعند زفر يقع بائنة ولو قال انت طالق
بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق
لايختص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك طالق او
رجلك طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر والشافعي كما في قوله
ظفرك او ريقك طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق
يقع لان المحل لايتجزى في حق الطلاق فيسري الى الكل
ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لايتجزى
فيتكامل ولو قال لامراته انا منك طالق لايقع خلافا للشافعي
ولو قال انا منك باين او حرام ونوى به الطلاق صح لان
البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت حي ثلث يقع
ان نوى وان لم ينو لايقع الا في حال مذاكرة الطلاق امراة
قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو قال
زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت له طلقني طلقني
طلقني فقال قد طلقت يقع ثلاثا كذا روي عن محمد وقيل يقع

ثلثا ان نوى الثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
فقال قد طلقتك فثبل يقع ثلثا نوى اولم ينو ولو قالت
طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قال انت طالق
يقع واحدة ولو قالت طلقني وابى زوجها فقالت دادي فقال
دادم ان كان في ابتداء شغل لا يقع ولو قيل له طلقت امرأتك
فقال اصبحها مطلقة لا يقع ولو قالت لزوجها مرا ز توسه
طلاقه ام فقال الزوج توسه طلاقه چه هزار کلاه لا يقع شيء
ولو قال لامرأته انا برئ من نكاحك تطلق ولو قال انا برئ من طلاقك
لا يقع لان البراءة من الشيء تركه واعراض عنه رجل قال طلقت
امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو
قال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة ولو قال خواجه
نازنت واطلاق كنم فقال خواجه فطلقها واحدة يقع ولو طلقها
ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة ولو قالت لزوجها مرا از تو بیزار ام ان
نوى يقع رجل قال لامرأته طلاقك على واجب او لازم او ثابت
او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد في
واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا
ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ولو قال
لعبده عتقك على واجب لا يعتق والفرق بينهما ان
العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال
طلاقك على لا غير لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها
زوج قبله قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه
وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار طلقت امرأة قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده كير ان نوى الايقاع
يقع واحدة رجعية فهو الصحيح والا فلا ولو قال كفته كير لا يقع
لانه لا يحتمل الجواب ولو قال داده انكار او كرده است يقع نوى

وفي فوائد صاحب المحيط المريض اذا قال لامرأته [illegible]

اولم

اولم ينو ولو قال حرام ارخقال تارا شنه كير ان نوى يقع والا
فلا ولو قال روجو اهي شوى كن لا يقع ولو قال لست لي بامرأة
او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك
او مات زوجك ان نوى يقع عند ابي حنيفة والا فلا ولو قالت
لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند
ابي حنيفة ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف
وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك
لا يقع وان نوى جحود النكاح لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع
النكاح والجحود انكار فعل ماض ولو قيل له هذه امرأتك فقال
لا طلقت ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات
انه يقع نوى اولم ينو وذكر في العيون ان نوى يقع تطليقة
ولو قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل قال لامرأته انت
طالق مائة تطليقة فقالت ثلث يكفيني فقال زوج ثلث
لك والباقي لصواحبك تطلق المخاطبة ثلاثا ولا تطلق غيرها
من نسائه لان الزائد على الثلث لغو فقد صرف اللغو اليهن
ولو قال لامرأته امر نسائي بيدك فليس لها ان تطلق
نفسها رجل له امراتان فقال هذه طلاق وهذه طلقت
الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طلاق طلقت
الاخرى دون الاولى ولو قال خذي طلاقك او وهبت طلاقك
او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان
لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو
قال انت طالق بارادة الله او بمشية الله او بمحبته او برضائه
لا يقع بخلاف ما لو قال بعلمه او بقضائه ولو قال انت طالق
ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء
اولم يعلم ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يقع

قوله ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله واشار بصحة المشيئة في الطلاق الى صحتها
في كل ما كان من صيغ الاخبار وان كانت انشاءات فدخل البيع والاعتكاف والعتق والنذر بالصوم وخرج الامر والنهي
فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شاء الله وتصح الاستثناء وكذا بع عبدي هذا ان شاء الله له بيعه وخرج ما لم يختص باللسان
كالنية فلو قال نويت ان اصوم ان شاء الله صح صومه وان شاء باسناد المشيئة الى الله تعالى الى كل من توقف له على مشيئة كالانس والجن
والملائكة او الى بط فلا يقع في الكل تخرج من توقف له علمها كان شاء زيد فهو تمليك له معتبر فيه مجلس علمه فان شاء فيه
طلقت والاخرج الامر منه وصورة المشيئة ان يقول شئت فاجعله الى فلان فلا نقيد فيه تنبيه الطلاق ولا ذكره كما في
الجوهرة ودخل في كلامه ما اذا علقه بمشيئة الله تعالى وشيئه من يتوقف على مشيئته كما اذا قال ان شاء الله وشاء زيد فلا وقوع
وان شاء زيد كما في البدائع وقد ستاعي بتخصيص الجامع حكم ما اذا قال امره بيد الله وبيدك الخير بحر رايق

وفي الحصر اذا ذكر السدل في الخلع لا استعمع دعوى الاستثناء
كذا في البزازية وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك وقالت
ابن شاء الله فقط الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال
على قول ابي يوسف تقبل قول الزوج وعلى قول محمد
لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا في امر الخروج في زمن غلب على الناس الفساد
انتهى بحر رايق

عند ابي حنيفة لان قوله وثلاثاه فاصل ولو استثنى في
نفسه فللزوج ان يطاها اذا بين الحروف والا فلا وللمراة
ان تمكن نفسها من الوطي ما لم تسمع الاستثناء و لا
فرق بين تقدم الاستثناء وتاخره كما في الشرط عند
ابي يوسف وبه ناخذ وانه بمنزلة الشرط ولهذا يشترط
الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق
من غير قصد يقع عند محمد وعند ابي يوسف يقع العتق
ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة على عكسه ولو جرى على لسانه
لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر
يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق بسالم
طلاق امراته ان نوى الانشاء يطلق امراته والا فلا ولو قال
لامراته تر انلاق بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع
ولا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعمدت تعمد ذلك صدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ تصدق
قضاء ايضا ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت
طال بالكسر يقع نوى او لم ينو ولو قال انت طالق ان نوى
يقع ولو قال انت طالق لا يقع وان نوى ما لم يقل
خذي ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو
قال انت طالق الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق
لا يحتمل التوقيت رجل قال لامراته انها طالق ان قالت
تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال لرجل اخر قل لامراتي انها
طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما
وهو ان في الاولى امر بالانشاء وفي الثانية امر بالاخبار
واذا قالت المراة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك
في يدي استنقضت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك

فطلقت

فطلقت نفسها وقال الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول
قوله لانه محتمل فلا بد من النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل
ان نوى يقع كذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به
الطلاق امراة قالت لزوجها انك قد تزوجت علي
امراة فقال كل امراة لي فهي طالق او قال ان تزوجت امراة
فهي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف ولو قيل له
الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
هذه المراة والفرق بينهما وهو ان غير هذه المراة لا يحتمل هذه
المراة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا تطلق هذه المراة
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امراته في
الحال بخلاف قوله ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لم تطلق
هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فالحيلة فيه ان يزوج الفضولي منه وهو
يجيزه بالفعل دون القول وروى هشام عن محمد انه
لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد
قال هذه المراة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك
شهد شاهدان عند امراة بطلاقها ان كان زوجها غائبا
جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا ليس لها ذلك فان جحد
احتيج الى القضاء ويسع لان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل
قال لامراته المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العمل
بحقيقة التزوج متعذر فيصار الى مجازه وهو الرجعة رجل قال
لامراته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهب الى قرية
اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع
الطلاق لان القرية اسم للعمرانات رجل حلف انه لا يطلق
امراته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يولي فضولي

[illegible]

وفي واقعات الاسني ولو ان امراة غاب عنها زوجها
فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها
او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق
ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا
باس بان تعتد وتتزوج فصول العمادي

قال اصحابنا المتاخرون الحلال علي حرام وانت حرام وحلال الله علي حرام وكل حل علي حرام طلاق باين ولا يفتقر الى النية بالعرف حتى قال في صب كل حل علي حرام ان نوى يمينا فهو يمين ولا ينصرف امرأته الا بالنية فان لم ينو شيئا فهو على الماكول والمشروب قال في البحر ان محمدا انما اجاب على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا يريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه من المجتبى شرح القدوري بهذا العبارة

مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث او تزوج امراة رضيعة وبا[ر]
امرأته اختها او امها بان ترضعها ولو قال حلال الله علي حرام
او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان
ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان
نوى ثلثا فثلث ولا يصير اليمين عن الماكولات والمشروبات
والقياس فيه ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا
والتنفس وهو قول زفر الا ان هذا اسقط اعتباره للفرورة
عندنا فيصير الى ما قلنا وقال المتاخرون يقع به الطلاق من
غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا
لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امراة يكون يمينا فيجب
الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم
فيه هو الطلاق ان كانت له امراة والا الكفارة ولو قال
ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعله طلقت امراته
وان لم يكن له امراة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو
قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام
ثم تزوج امراة عليها يقع على كل واحدة منهما القديمة والحديثة
تطليقة رجل اشترى امراته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح
عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي وهذه الفرقة فسخ
لا طلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي
مدة ينقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد وعند ابي يوسف
لا يقع والفتوى قوله ولو اشترت امراة زوجها يقع الفرقة
ايضا لوجود التنافي بين حكم الملكين وان اعتقت زوجها
ثم طلقها وهي في العدة لم يقع الفرقة عند ابي يوسف وقال
محمد يقع وان اشترته ثم ماتت ان ولدته منه ولدا يعتق اذا
وطئ الرجل في احدى امراتيه في الطلاق المبهم تعينت الاخرى

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذه الالفاظ انه ما فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امراة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامت مرا باتو سخن كفتن ثم كلمه كان عليه الكفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لانه يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرجه بدست راست كيرم حرام فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرجه بدست جب كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرجه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو كالعرف كقوله هرجه بدست راست كيرم ظهيرية

للطلاق وفي وطئ المولى في العتق المبهم في امتيه لم تتعين
عند ابي حنيفة **فصل في الاستثناء** رجل قال لامراته انت
طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين
طلقت واحدة لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا
هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله علي الف درهم وبين قوله علي
عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يصح
فيقع ثلاثا لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص
العام لان التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان يبقى منه شيء حتى
يصح التخصيص فكذا هاهنا وبهذا يبطل قول من يدعي انه استخراج
بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا
ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل للرجوع
ولو قال انت طالق طالق الا ثلثا فطلق ثلثا لانه استثنى
جميع ما تكلم اخرا وكذا لو كرر حرف العطف بان قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا ولو قال انت طالق
ثلاثا الا اثنتين طلقت ثلاثا والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن
الدفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي **فصل في طلاق المريض** اذا طلق
الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها
وقال الشافعي لا ترث في الموضعين لان الزوجية بطلت
بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت
وقال مالك ترث ما لم تتزوج بزوج اخر كقول عثمان رضي الله عنه
فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل ولنا ان الزوجية سبب
الارث والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمل الطلاق

طلاق المعتوه لم يقع والمعتوه والمجنون الا انه يغمى عليه كلامه ويفعل بعض افعاله المجانين وقيل المعتوه الذي يكون عاقلا ولو قال بعضهم احيانا مع قصد في ان يفعلها احيانا مع قصد صحيحة لا يقع طلاقه جامع الفصولين

وكذا صاحب حرج ووجع لم يحلها صاحب فراش لو صحيح كذا في فتح الملوك لو طلق امراته فقد طار ذهنه فهو كصحيح جامع الفصولين في احكام المرضى

وطلاق السكران واقع وكذا العتاق والخلع وهو من لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي فتح القدير الطلاق

الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار يتي ابان الرجل
امراته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضا منها وهي من اهل
الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورًا او في
صف القتال اذا طلق امراته لا يكون فارًّا لان الغالب فيه
السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او
قصاص اذا طلق يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك والمريض
اذا طلق امراته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا خلافا لزفر والمريض
اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه ويخاف منه الهلاك يثبت
حكم الفرار اما الذي يجي ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح
والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح امراة المريض
قالت طلقني واحدة نطلقها ثلاثا ترث استحسانا هامش
متفرقة رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع نطلق
امراته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما
اذا كان شديدا فيقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده
ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي
لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافق
طبعه فسكر فطلق امراته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن
الرماك او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع وروي عن
ابيحنيفة ان شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا علم
حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مفترا يزيل
العقل لا لعينه حرام فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب
الخمر فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع الطلاق وذكر
في العيون عن محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال
بما شرب رجل كتب كتاب الطلاق كتابة موسومة و
ذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح انه اذا شك انه طلق
واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون
اكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انه
ثلاث او هي عندي على انها ثلاث اضع الامر على
اشده فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس
وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا
صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام قال سالت
ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته
ولا يدري ثلثة حلف او بواحدة قال
يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد
ذلك ذخيرة في الفصل الحادي عشر
من كتاب الطلاق

لان

لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق
بمجي الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتابة اذا كان
مستبينا غير موسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو
ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالبينة والدلالة واما
اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة
كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين
الموسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امراتي فلانة وسماها
بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان الغالب يعرف بالاسم
ولو قال زينب طالق وهي امراته وقال لم انو امراتي لا يصدق
قضاء رجل قال لامراته اشتريت طلاقك بمهرك
فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو المختار
رجل طلق امراته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن
لا يعلم معناه يقع الطلاق به الا ان يلقن الاخر ذلك حيث
قالت المراة لزوجها انا اشتكي من الصداع وهذه رقية
فاقرها على راسي فقل معيا شرا هيا انت طالق فقال
ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المراة او لم
تعلم ولا يقع فيما بينه وبينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق
او الابراء عن المهر او الدين امراة ارادت الخروج فقال الزوج
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك
لا تطلق رجل طلق امراته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل
فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب
وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت ايضا عند ابيحنيفة
امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان
تثبته ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد
اتيانها ولكن لا تقتله بالالة حتى لا يجب القصاص فالحيلة في

ولو الانفع والصبي المراهق في التعليل كالبالغ
وفي زاد [illegible] لا يسمع وحده لا يقع
[illegible] منه [illegible] يسمع [illegible]
لا [illegible] الطلاق [illegible]

قوتها بنيابا

هذه المسئلة ان المراة تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها
زوجها ويقول اخر انك اتزوجت هذه المراة وان قال ما تزوجها
فيقول له ان كنت تزوجها فهي طالق ثلثا ان قال نعم
يكون اقرارا منه ثم يكشف وجهها واذا تيقنت انها
مطلقة ثلثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان
تحلل زوجها بزوج اخر في القضاء واذا سافر الزوج فقال
ابو شجاع لها ان تحلل نفسها واذا تزوج المطلقة
الثلاث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره ويحل للاول
اذا وطئها عند ابي ح وقال ابو يوسف لا يصح النكاح ولا يحل
للاول وقال محمد يصح النكاح ولا يحل للاول وان نوى
في قلبه شرط التحليل لا يكره ويحل للاول بالاتفاق رجل
علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امراة فاستفتى من شفعوي
المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه
لا يكون حجة في حقه ولو حكم شفعوي بالجواز فيه فالحكم على مذهب
فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة في كل
تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل للرجل ان
يعطي مهرا قبل الدخول بها والافضل للمراة ان لا تاخذ
منها شيئا حتى يدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة
بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقرار
الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله عليه السلام عدة
الامة حيضتان وعند الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة
فيهما اذا هو من الاضداد وعدة الايسة والصغيرة ثلثة
اشهر لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض واللاتي
لم يحضن ومدة الاياسة مقدرة بخمس وخمسين سنة
وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر

لو طلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلثة
اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم اذا كانت
ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة رومية
كانت او غيرها وعليه الفتوى قاضيخان

قال رض الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها كالمسلمة
في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان
كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق
في قول ابي ح الا ان يكون حاملا فتمنع من التزوج حتى
تضع الحمل وقالا عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها
قاضيخان

سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها
لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة
او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة
الحرائر بالاشهر وان كانت المراة ايسة فاعتدت بالشهور
ثم رات الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستانف
العدة بالحيض ومعناه اذا رايت الدم على العادة لان
عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا
لان شرط الخلفية عند تحقق الاياس بالاصل وهو العجز
الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم
يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رات
ما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رات ما
تعتد بالشهور لم تستانف لانه اصل في حقها واذا مات
مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر
رضي الله عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت
بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وقال الشافعي
عدتها حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت
الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا
كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها واختيار
مشايخنا في الطلاق من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة
وفي المتوفى عنها زوجها عن علي وقت الخبر والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك
وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق

[illegible]

وقيد بام الولد لان المدبرة اذا اعتقت او مات سيدها
لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي بحر رايق

منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي
بذلك ففرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجب عليها
العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه
كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج
الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني
فاذا سقطت عند النفقة في النكاح لا تجب عليه العدة
قاضيخان

الا بالقول بان يقول نكحتك وخليتك وقال زفر من آخر الوطيئات لان الوطي هو السبب الموجب ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى قولا معروفا هو ان يقول اني فيك لراغب او اني اريد ان نجتمع وقيل هذا هو في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التاويلات وعلى المتوفى عنها زوجها يجب الحداد وفي البينونة اختلاف امراة زارت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المراة ان تعود الى منزلها امراة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان لقول عايشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قايما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت

رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى خلاصه

ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لا يصح اقرارها ولكن للزوج الاول ان يخاصم الزوج الثاني ويحلفه على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان يخاصم المراة ويحلفها على البتات والحاصل انه لو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج بالله ما يعلم انها امراة لهذا المدعي فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة على البتات بالله ليست بامراة لهذا المدعي فان نكلت قضي عليها بنكاح المدعي فصول عمادي

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من ستين يوما هو المختار قاضيخان

وفي شرح الطحاوي ولو جاءت بولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب من ستة اشهر من وقت النكاح عند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختار ابو الليث مجمع الفتاوى في الطلاق في فصل العدة

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح ويثبت النسب وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ولا يرث الا ان يقول الرجل هذا ابني ولا يقول من الزنى قاضيخان في فصل مسايل النسب

نسبه

نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطيها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان انقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة **فصل في احق بالولد** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي عليه السلام قال لامراة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير من شهدك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته فان كان الصغير رضيعا فان وجد من ترضعه باقل مما ترضعه الام او ترضعه بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا ارضعت الام بذلك القدر ترضع الام لان الاب متعنت وحق الحضانة للام وقومها من النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم يكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب وذو القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت من هولاء من ذي رحم محرم من الصالح يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من الجد لاب والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف سبع سنين وهما

الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر ويخاف ان يالف الكفر فانه يالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع الصغير منها درر غرر

واذا اجتمعت ولدان ازواج للصغير فالقاضي حيث شاء لانه لا حق لبنت العم في الحضانة لانه لا قرابة له

ولا حق لبنات العم والخال له في الحضانة لانهن غير محرم

ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق ملتقى

وفي المجمع يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بان فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على انها اذا سقطت حضانتها جاز له السفر به وفي فتاوى سراجيه سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي عادة المفتون في زماننا من البحر الرايق قبيل باب النفقة

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل لها ذلك اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويكفيها وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط خلاصة الا ان يستغنى ولا عبرة بمن يستحق الحضانة نظرا للصغير قهستاني

احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى
ولا خيار للغلام والجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ
حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما
الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال
عليه السلام اللهم اهده فوفق الاختيار الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج
ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى تبلغ حدا كما
ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك
ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه لانه التزام المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج
الى غير مصرها فقد كان الزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح
انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس
وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر
الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير

باب النفقات

نفقة المراة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية
مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها
اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن الاية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة
القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال يجب نفقتها وان
لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف في رواية ان
امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان
قبل الدخول بها لا نفقة لها وارادوا به ان انتقل الى بيت
زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة

عند ابي حنيفة خلافا لهما وان امتنعت بعدما تحولت الى
بيت زوجها يجب النفقة لانه منع بحق وعلى ظاهر الرواية
يجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها
ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم يكن في بيت زوجها
بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث
يجب النفقة لان الاحتباس لا يلزم النفقة لانها بمنزلة
الناشزة وطريق ايصال النفقة اليها بقدر الامكان حتى
ان كان زوجها صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها
ليس لها المطالبة بالفرض فاذا عجز منه تعرض لها لكل يوم
ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير نظرا للجانبين
وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي وقيل يعتبر
حال المراة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان
كانا موسرين يجب نفقة اليسار وان كانا معسرين
يجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسرا
تجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما تجب بقدر كفايتها
بالمعروف وذلك تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
والاماكن وعند الشافعي هو مقدر على الموسع مدان وعلى
المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الدقيق والماء
والحطب والملح والدهن في البيت واذا امتنعت من الطبخ
والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف او كانت
بها علة واذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز
لان النبي عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة
رضي الله عنها فان امتنعت خادمها من الطبخ والخبز لا يجب نفقتها
عليه لان نفقتها مقابل بالخدمة اما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين
وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي

وهو التخين وخمار من ابريشم وخمار من قز ولم يذكر السراويل
في الصيف ولابد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف
لانه من اسباب الخروج ولابد من الخف لخادمها ولكن لايجب
الخمار لها والكسوة تفرض في كل ستة اشهر ويفرض الطعام
في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان
ناظر شهر اشهر او ان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى
فعليه ان يسكنها في دار مفرده بين قوم صالحين مايكفيها
من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه حائل حتى لايطلع عليها
احد وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب
دارا فاسكنها فللمرأة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت
فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض سلطان ليس لها
ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة
وعليه الفتوى وكذا اذا اخرجت المرأة اليهم لزيارتهم ويجب
النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي
لانفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها
فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك مادمت في العدة
بشرط ان تتزوجين مني فرضيت بذلك فانفق عليها
حتى انقضت عدتها رجع الرجل عليها ما انفق تزوجت منه
او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها بغير
شرط والصحيح انه لايرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في الفرقة
انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور استحق
للنفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت
بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة
وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج

لايجب

قال فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت
حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي وفي القدوري
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه الشهادة بهذه النفقة حل لها
ان تاخذ من ماله ان ترك مالا وذكر الخصاف في نفقاته كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه احكام الصغار للاستروشني

لايجب النفقة رجل كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا
ثم طلقها يجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة
بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة
والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا
لانها صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي
فيه ونفقة الزوجة لاتصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي
او بالتراضي واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت
وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يحتسب
لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي رجل اذا عجز عن نفقة امرأته
لم تفرق عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استديني
عليه ثم الاستدانة ان كان بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج
وان كان بغير امره فالغريم لايرجع الا عليها **فصل** ونفقة
الاولاد الصغار والاناث المعدات على الاب لايشاركه
فيه احد كما لايشاركه في نفقة الزوجة ولاتسقط بفقره ويلزمه
نفقة الاباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا نزلت الاية في حق الابوين الكافرين ولان لهم تاويلا
في ملكه ولانهم في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على
الاب ولايجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها
لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة
ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب
ولايجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كان منهم
زمنا او مريضا ولايجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة
الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية
في ظاهر الرواية هو الصحيح ولايشترط العجز عن الكسب فيهما

رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا
انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت
ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها
بما انفق زوجها نفسها او لا ذكره الصدر الشهيد
والصحيح انه لايرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط
لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لايرجع كذا قال صدر الشهيد قال رح قال الشيخ الاستاد
الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج
لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط خلاصة ملخصا
من الاختلاف في الحال من كتاب النكاح

وليس للزوج ان تمنع ابويها من الدخول عليها للزيارة في كل
جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر مرة او مرتين محررة

بخلاف النفقة ذى الرحم المحرم منه فان العجز منه شرط في الذكور
دون الاناث ويجب نفقة ذوى الارحام المعسرين على الموسرين
عندنا خلافا للشافعي على قدر الميراث لا كونه محرما حتى كانت
نفقة الاخ المعسر على الاخوات المعسرات المتفرقات
اخماسا وان له خال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن
عمه وان كان له عم وعمة او خال او خالة فالنفقة على
العم باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة
على العمة او الخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت
وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذى يجب فيها صدقة الفطر
وعن محمد مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان
المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه ليسير
والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا اربعة للابن الصغير
والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة والمملوكة والجد
الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين
فغاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفقه عليه ثم
يرجع على الغايب بحصته ان حضر كذا لو كان للمراة ابنان
ففرض القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق
الاخر رجع على الاخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية
لا يؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه
ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب
الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف
والشافعي ولهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه
عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن
سقي ارضه والتجارة **فصل** العتاق تصرف مندوب
اليه لقوله عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وفيه اختلف
السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم
نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة
لها في مال الزوج وهو الصحيح خلاصه

وتسقط ما مضت من النفقة الا اذا فرضت او رضيا
شيء اي اصطلحا على شيء لانها صلة وليس
لعوض فلا يتأيد الا بالقضاء كالهبة فانها لا
توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء
لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي
بخلاف المهر فانه عوض عن الملك وبموت
احدهما او طلاقها تسقط المفروضة يعني
ان مات احدهما بعد ما فرض عليه
النفقة لكن لم تؤخذ النفقة المراة ما هذه انه
ومضت شهور ولم تأخذها سقطت
المفروضة لما مر انها صلة والصلات
تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانت
بامر القاضي لانها تأكد حينئذ درر

تعلم الاستدانة على ما ذكره الخصاف الشيرازي
طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج

اصلاح
ذكر في نكاح العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة
على طمع ان تتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط
في الانفاق التزوج رجع عليها بما انفق وان
لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد
وقال ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وهذا
اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا
اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء بحجم العقاد ول
في الفصل المهر

وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم
درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل
على ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب نفقة
خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا بلا
الى ان يخدمه وليس على الابن نفقة امراة الابن قاضيخان

بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل
العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس
بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان
فمكروه وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق والحرية عبارة
عن القوة يقال طين حر اي خالص وفي الشريعة عبارة
عن القوة الحكمية التي يظهر في بني ادم حتى يصير بها قادرا على
الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي
والرق والاصل في بني ادم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وجعلهم الله
متبوعا لا متبذلا وانما جعل الله الكفارة تحت ايدي المسلمين
جزاء استنكافهم عن عبادة الله عقوبة عليهم فسلب منهم
القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق
وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو
غير الرق كالحياة فيه وبه يصير المرء محلا لتملك الغير اما العتق
والاعتاق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي
وطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي
يظهر في الادمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية
والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه
بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالجيوة
والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق فيثبت به القوة الحكمية
ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى
اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق
مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كون المعتق محلا
للعتق وقابلا له شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله
انت حر وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل
لي عليك وما اشبهه فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية

يحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضا ولو
قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده
وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه
اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال
فرجك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا
يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال
هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة وقال
له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان قال المولى حابى نعمه بمنكر
حر لا يعتق ان قال والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد او قال
عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا الحكم في الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف
وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه
او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبد في هذه
الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال العبده قد اعتقك
الله عتق ولم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاوحى
برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة
مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع منه فقال
ما انت الا حر لا يعتق ولو قال العبده انت ابنه لا يعتق عند ابي حنيفة
وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال انت
عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال لغيره ليس هذا الا حرا واشار
الى عبده عتق في القضاء ولو قال لغيره كله ليس هذا حرا او اصلك
حر او ان علم انه حسبي لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامرأته اعركه
في جارية جايز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق
المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك

رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا
صحيحا لا يعتق لانه لما باعه زال ملكه الى المشتري
ولم تبق محلا لاعتاقه وكذا اذا باعه بيعا
فاسدا والعبد في يد المشتري بغصب وان لم
يكن في يد المشتري حتى باعه بيعا فاسدا يعتق
لان البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض
ولو باعه بطريق التعاطي لا يحنث ايضا كذا
ابو المنصور الماتريدي في ظهيريه

لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما
للمعتق لما قلنا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث
وهو التحي والملة فان ثم لا يتوارث اهل ملتين شتى
وقال ثم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن
ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به
لانعدام شرط الارث على ما بينا حتى لو اسلم
الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق
يرث منه لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي
هو معتق العبد المسلم فانه لا يرث ما لولا ان
الذمي يجعل بمنزلة الميت وانه لم يكن له عصبة
من المسلمين يرد الى بيت ولو كان عبد مسلم بين
مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولايته
للمسلم لان المسلم يرث المسلم فالنصف الآخر لاقرب
عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم
يكن يرد الى بيت المال بدايع في كتاب الولاء



لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي عنده صار مدبرا
والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب
عتقا وايصاء ولو قال راسك كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر
فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال راسك حر يعتق ولو قال
راسك راس حر او بدنك بدن حر عتق الاب دون الابن ولو
قال لعبده يا آزاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا
ولو تهجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال
لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته
انت طالق او باين ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق
رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال
ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا اشتراء فاسدا لا يعتق
ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه بشراء صحيح او اشترى
عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر
فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه ليس بشتم وكذا قوله بارك الله فيك
مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي بالاسير
عبد له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عبد اخذه الكفار وادخلوه في
دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز دارهم ولو اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي
حنيفة وقالا يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده
فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي
وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة قوله عليه
السلام من اعتق شقصا من عبد عتق ورق ما رق وفي بعضها
كلف عتق بعضه اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع
فلا يتكلف عليه فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك
حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع

وهو لا يتجزى زوالاً وثبوتاً والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص ولهما قوله عليه السلام من اعتق شقصاً من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزى بان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين وله ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسراً او موسراً عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد اعطى لرجل الفاً وقال اشترني من مولاي فاعتقني فالعتق جائز وعليه ثمن اخر ان اضاف الشرا الى نفسه وان اضافه الى العبد يقع العتق عن المولى والولاية له لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال والمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان تتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع على المامور ولا شئ على الآمر سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقراراً منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقراراً منه **فصل** واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وعن لفظ الحديث وبعمومه تنتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولاداً كان او غير ولاد والشافعي يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلماً او كافراً في دار الاسلام وبين كونه عاقلاً او صبياً او مجنوناً لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة تاثير في

استحقاق

الوارث اذا اعتق عبداً من التركة وعلى الميت دين مستغرق فانه لا ينفذ عتقه ثم لو اسقط الغرماء بوجه من الوجوه نفذ واذا كان الدين غير مستغرق نفذ عتقه فيضمن قيمته للغرماء وكان ابو حنيفة يقول اولاً انه لا ينفذ عتقه شرح الطحاوي للاسبيجابي

استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه صلة وفي استرقاقه قطيعة والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق فيه وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا يعتق لان المحرمية فاثبتت بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة وولد الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار رائه ولعدم المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها ترجيحاً لمالكها لان ماءه مستهلك بها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برق جزئه والزوج قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه **فصل في التدبير** التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلاً لانعدام اهليته بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عقداً لازماً ولهذا لا يصح رجوعه عنه لما انه سبب في الحال حكماً بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر الوجود فلا يكون سبباً في الحال عندنا وانما يصير سبباً عند وجود الشرط فلا بد من ان يكون سبباً قبله فاذا صح ان يكون سبباً قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا خلافاً للشافعي بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدماً قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة

قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان عند ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحاً في ذلك الوقت قاضيخان

فان مات على الصفة التي ذكرنا عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق
من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في اخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق
تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا للامة
واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيتعدى
اليه كولد المكاتب **فصل في الاستيلاد** اذا ولدت الامة من مولاها
فقد صارت ام ولده لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام
اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة
ثم اذا ولدت منه ولدا اخر ثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة
الا اذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها وسط يشبه المنكوحة
من وجه ويشبه الامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان
وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة
لان الفراش قد انقطع به فهو الحق والاصل في امية الولد
الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت في امه حق العتق
وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي عليه السلام
اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأ امته ولا تصير
ام ولده فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام ولده واولاده
منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل عنها فجاءت
بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر يشهد
انه منه وان عزل عنها او لم يحصنها واكبر ظنه انه ليس منه
فهو في سعة ان شاء نفيه وان شاء ادعيه لانه يمكن قد عزل
في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل في
الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول يحتمل ان يحبل بتقاء
الماء الذي بقي في ذكره ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها
صارت ام ولده عندنا خلافا للشافعي ولو استولدها بملك
يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة

لاجماع الصحابة ثم اذا ملكها تصير ام ولده عندنا خلافا له ولو زنى
بجارية فجاءت بولد ثم اشتريها لا تصير ام ولده لان امية الولد
باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها
ثم ملكها ثم جاءت بولد الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند
الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب
حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب
ورقه بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد
ولد الزوج لان له فراشا وان حبلت الجارية في ملك رجل
فباعها فولدت عند المشتري فاعتقها ثم ادعى البائع الولد صح
دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان اعتق الولد ثم ادعاه
البائع لم يصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته
يثبت في الجارية حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له
فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام حق
العتق **فصل في الكتابة** الكتابة عقد مندوب اليه لقوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب
بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر
المسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون به فتركه افضل ولو كاتب
عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا و
واشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى
راض به فاذا قبل الماء خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير له
ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى له بدل
الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح
من غير قبول منه ثم هو اخص من الكتابة من مولاه تحصيلا للمقصود

رجل استولد جارية ولده تصير ام ولده ويلزم قيمتها ولا يلزم عقرها قاضيخان

الكتابة ومالكية اليد له من كرامات بني ادم وهو لاينافي الرق كاهلية النكاح وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملكه ولا يعتق الا باداء كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط جملة لا بعضه والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطي المكاتبة ويلزمه العقر بالوطي والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا يرى ان اعتاقهما عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطي والوطي لا يحل الا بكمال الملك ولهذا لا يحل وطي الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر تعتبر ثلثا قيمته لو كان حيا لان الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق حسب والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق معلق بادائه وهو شرط محض على خطر الوجود فيفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه وان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا تنقضان وحط بدل بعض الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا او مؤجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار ماذونا مثل ان يقول ان اديت الى الف درهم

وقيل اداه في نصف السنة مثلا ثم خدم بما بقي من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتقه على الف واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان ياخذوه بما بقي من الالف كما في النهاية قهستاني

رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يستخدمه يوما ويخليه يوما فله ذلك خزانة ترجيح في العباس وفي الاستحسان لا تعرض له حتى يؤدي او يعجز خزانة

حر على خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كذا في العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والا وان مات او قتل العبد او مات المولى قبلها او قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتوخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد قيمة الخدمة في المدة درر في باب العتق

المكاتب يملك خمس خصال البيع والشرا والنقد والنسيئة ودفع المال مضاربة ورهن وكاتب عبده ولا يملك خمس خصال كالعبد المأذون لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة ضمانه

ويجوز تحرير المكاتب نفسه سواء كان على مال او على خدمته لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى وغير محجور من افعاله واقواله فيعتبر بقوله تحرير نفسه سواء كان على المال او على الخدمة فصول عمادي

فانت

فانت حر يعتق عندنا بتاديتها اليه وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسرى الى الولد المولود قبل الاداء

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك حتى اخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه قولا وانما يسمى الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا والحالف يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع لان اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين تحمله عليه او تمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى فيه ونوع يكون البر اولى فيه ان كان يمينه على ايجاب المباح اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف عادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا له وقول الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوگند ميخورم بخداى يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوگند خورم لا يكون يمينا ولو قال سوگند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوگند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق ولو قال لا خدا ام است مرا با تو سخن گفتن

يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم على حرام يكون يمينه على الانفاق
وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وقوله وعمر
الله وايم الله وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف
وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول
ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى
في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد
اكد الامتناع فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة
ان افعل كذا يكون يمينا ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان
فعل كذا ان اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به
اجر الصيام لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله
تعالى كذب يكون يمينا ويمين الغموس لا يوجب الكفارة
عندنا خلافا للشافعي بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين
مشروعة وكفارته عبادة فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية
ولان حقيقته لا يتصور وهو البر فلا يصار الى مجازه وهو
الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض او في الحال
وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عائشة رضي الله عنها
هو ان يقول الرجل لا والله بلى والله وعند الشافعي ما يجري
على لسانه من غير قصد والعامد والناسي والخاطي والمكره في اليمين
والحنث سواء قال الكرخي النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما
فعلى هذا قول اصحابنا وعن النخعي النية نية المستحلف ان كان
ظالما وان كان مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة
ومحمد وان كان اليمين بالطلاق فالمعتبر نية الحالف ليس
للرجل ان يحلف رجلا بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا
هذا وهو مفوض الى رأي الامام ولا يجوز للرجل ان يقول
لعمر فلان ان افعل كذا فان قال ووفي بالشرط بر في يمينه

ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز والواجبة

ويكون كبيرة ولا يكفر به وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم
في الحقيقة لا يجوز الا لله **فصل** واذا قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
عليه كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون
يمينا ولو قال والله بالله تاالله تتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله في
ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال
ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث فيه فعليه كفارة
واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء
من الزبور وبريء من الفرقان ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو
قال انا بريء من كتب الفقه ان افعل كذا وفيه مكتوب بسم الله
الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله
فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرنا ان فعلت
وهو علم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر
هو الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذا اليمين
كفر يكفر وهو المختار لان الاقدام عليها رضاء بالكفر ولو قال ان
فعلت كذا فانا مجوسي خبر منه قبل هو ردة والصحيح انه ليس بردة
ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر
وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال
وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد لان الحق يذكر ويراد
به الطاعة والطاعات حقوق الله علينا وهو امتثال الامر والامتناع
عن النهي فيكون حالفا بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل
كذا يكون يمينا لانه اسم من اسمائه ولو قال حقا لا يكون يمينا
لانه مذكور ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا
ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق الصلوة او بحق الصوم او الصلوة او ودين الله او طاعته او حدوده او شرايع او بالقرآن او بالمصحف او جبرائيل او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى فتاوى الظهيرية

ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولان العلم
يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اى معلومك
فصل النذر النذر ايجاب يمين الفعل المباح على نفسه
تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله
تعالى حتى لو قال لله على صوم او صلوة صح نذره ولو قال على
تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله على حجة او صوم سنة يلزمه
فيجب الوفاء به وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت
كذا فعلى حجة او صوم سنة ففعل فعليه القضاء بنفس النذر
لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا تخرج عن العهدة بالكفارة
وعن ابى حنيفة انه رجع عن ذلك ولو قال اجزاه كفارة يمين وهو
قول محمد وتخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعنى هو مخير بين
الكفارة بين الوفاء بما سمى وهو احد قولى الشافعى وهو اختيار
شمس الائمة السرخسى قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو
قول الشافعى لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد
الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت
فلانا فعلى حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين واعتبار
صيغة نذر فعليه الوفاء فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان
قال ان شفى الله مريضى فعلى حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين
ولو قال على نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين وموجبه موجب
اليمين اى البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال على نذر
بان حج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف
الزيارة لانه التزام القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم
متتابعا ثم قيل ان كان قريبا من مكة مما يعتاد المشى اليه ينبغى ان
لا يركب والظاهر انه يلزمه المشى اذا خرج من بيته ثم اذا تبعد
المسافة وشق المشى عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصا فيه

ولكن

فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشى من وقت الاحرام
ولو نذر صوما فى مكة او فى يوم عاشوراء او صلوة فى المسجد الاقصى
او فى المسجد الحرام او فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام فى غيرها او صلى
فى غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل واولى
كمن نذر ان يصلى صلوة فى ليلة القدر فصلاها فى غيرها يجوز
لان ما اوجبه الله من الصلوة لا تختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد
على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدقها
على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر فى
الصدقة مع تفاوتهم فى الفضل وقال زفر يتعين الوقت
والدراهم والفقير رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا
فتصدق بثمن الخبز او بشئ آخر مثل قيمته يجوز ولو هلكت
الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالى صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا
بما عنده هكذا روى عن محمد كمن اوجب على نفسه الف
حجة يلزمه حج بنذره وقدر ما يعيش وان لم يكن له عنده شئ فلا
شئ عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا
فصام قبله يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف ولو قال مالى
صدقة لا يدخل الديون الذى على الناس فى نذره واذا
نذر بذبح ولده ولا يلزمه شئ عند ابى يوسف والشافعى
لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلى صلوة بغير طهارة
وعند ابى حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة
ورد فى الولد والعبد ليس فى معناه وعند محمد يلزمه شاة
ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شئ
عند ابى حنيفة خلافا لمحمد **فصل فى الكفارة** تقديم الكفارة على
الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعى يجوز بالمال لوجود السبب

وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا يضاف اليها ولنا ان
الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست
بسبب لانه ما وقع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدًا
كافرًا في كفارة اليمين يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق
عبدًا مريضًا يرجى فيه ويخاف عليه يجوز واعطى ثوبًا خلقًا عن
كفارة اليمين ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان
اغلى لا يجوز لان التمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين عنه
مقدار الطعام واما طعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداة
وعشاء والمعتبر فيه حال الاشباع دون المقدار وان كان
فيهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفيه كاملا ولا بد من الادام في
خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام
رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت
مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا يجب الكفارة الا لفوات
البر وذلك بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لان
البر قبله موجود اذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجب الكفارة
الا بمضي ذلك الوقت ولا تجب بموت الحالف ولا بهلاك
ذلك الشيء قبل مضي الوقت فصل انه لا يدخل هذه الدار ومن حلف ان لا يدخل
هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها
ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد
انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث
سواء كانت له ملكًا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي
لا يحنث الا في الملك ولو حلف وقال لامراته ان دخلت
دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قبل
يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك

الميت فيه حكما ولهذا يقضي ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح
انه يحنث لانه لم يبق اهلا للملك ومن حلف ان لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانًا
لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج
الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء ومن
حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك
الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث
فانه لا يسمى دخولا كصعود السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت
الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار فارتقى اغصان
الشجرة حتى لو سقط سقط خارج الدار لا يحنث لان الشجرة
بمنزلة بناء الدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار
ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول والفعل بقدر
ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان
لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة
ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان
بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة
فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج الى قصد مكة
وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل
الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها
لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب
اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة
عن الزوال ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج فيها
بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث
لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت
والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المقر يتوقف

البر على انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف
الاول هكذا روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في الذي
انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت
اليمين بالليل فهو معذور الى ان يصبح وقيل اذا كان باب
الدار مغلقا كذلك ولو منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي
مسئلة الخروج يحنث به وقال ابو حنيفة لا بد من نقل كل المتاع
بلا تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لان
السكنى يثبت بالكل فيبقى ما يبقى شيء منه ولو شق عليه تحويل
المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به
كتخدائيته لان ما وراءه ليس من السكنى ولهذا يقال فلان
انتقل بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس والنقل
بهذا القدر ~~قالوا هذا احسن وارفق~~ الى السكة او المسجد
لا يعتبر ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق
وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي
حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة باظهاره
ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان
عليها ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان
بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث
الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف ان لا
يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه او اكل ميدا
يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث لان
الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره
ولو حلف ان لا يأكل البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها يعني البياض

والصفوة

والصفوة ولو حلف لا يأكل خبز فلان واكل خبزا هو مشترك
بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى يأكل
جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع
فلان طعامه له ثم اكل حنث ان اراد به مما زارعه ولو حلف
لا يأكل لحم شاة فاكل لحم المعز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي
الفتوى لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقر وقيل
اذا حلف ان لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه
لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا في القياس يحنث
ولو اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد للمنع
من الحرام كمن حلف لا يشرب فشرب الخمر والرأس والاكارع
لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء والكبد
والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا
ولو حلف لا يأكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو
اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف لا يأكل حلواء بالمد يحنث
بالمطبوخات الحلوة ولا يحنث من السكر والفانيذ
والزبيب ولو حلف لا يأكل الخل فاتخذ سكباجا منه
فاكلها لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يأكل فلفلا فاكل
طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل
ملحا فاكل طعاما مالحا يحنث قال الفقيه ابو الليث لا يحنث
ما لم يأكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل
حراما فغصب شيئا فاكله يحنث لان الحرام في اليمين هو
الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه وان غصب حنطة
فطحنها ثم اكل قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية
قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل
ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق وحل

معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى
بالفلوس شيئا اخر فاكله لم يحنث لانه اكل مال نفسه، ولو حلف
لا ياكل غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث
ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان زرعه فاكله يحنث ومن
حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث
وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى، ومن
حلف لا ياكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء
واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس
واحد ولو حلف لا اشرب هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث
لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب
من هذه القرية فشرب من كرومها او ضياعها اذا كانت متصلة
بالعمران يحنث ولو حلف مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل العمران نسخه
جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشا
جر مع امراته وهي تشرب من لبن بقرتها فقال اگر من اين شير
تو خورم فانت طالق ثم شرب من بقرتها لبن يحنث ولو خطب
امراة وقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر حلال بر من حرام
ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امراته لانه لم يضف
اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك، رجل حلف لا يشتري
بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري
آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي شراء الحائط
يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة
في ضرعها اللبن لا يحنث، ولو حلف لا يبيع شيئا فامر
غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق
بالعاقد بل ان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع
بنفسه حنث بامر غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال

البايع

البايع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة ولو قال المشتري والله
لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتراه
لعشرة وزيادة ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة
حنث ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه باحد عشر
حنث ولو حلف لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى حمارا لا يحنث
لان الحمار لا يسمى ثوبا، رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو
حر فاشتراه بالخيار يعتق، وفي خيار البايع لا يعتق، رجل
حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا
وكله حيث يحنث، عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه
وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده
فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول يحنث، ولو حلف ان
لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل
ولا بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف يحنث بهما،
وعن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث
في الكبيرة، رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه
بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف
ان لا ينام حتى يقرأ كذلك فنام جالسا من غير قصد لا يحنث
لانه لا يمكن الاحتراز عنه، ولو حلف ان لا ياخذ من فلان
درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث
ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان
الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة ولا يجعل في الدقيق اكار
او وكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته
للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب للحفظ
يحنث، ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه
يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث، رجل حلف

ان لا يشارك مع فلان ثم ورث معه شيئاً لا يحنث، رجل
حلف انه لا يزرع في هذه القرية لا يجب بالحصاد والدياس
ولا يزرع اجيره ولا اخارعه ويحنث لغلامه واجيره الذي يعمل له
عند اليمين، رجل حلف لا يكون مزارعاً لفلان او لا يكون
من اكرته وهو مزارع له ان نقض العقد من لوزه لا يحنث
ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف
الهبة والقضاء حيث يحنث به، رجل حلف وقال لامرأته
ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث
رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعار وكيله يحنث
وبه يفتى، رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر
الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية
يجوز ويكره، رجل حلف انه لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها
في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفاً
ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث،
ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عمامة من غزلها
لا يحنث وعند محمد، وكذا عند ابي يوسف في الذرة والعروة
واللبنة ومن حلف ليضربن فلاناً بالسيف فضربه بعرضه
بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده بر، رجل حلف انه لا يسلم الشفعة
وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لان
شرط الحنث التسليم فلم يوجد، وكذا لو حلف لا يأذن
لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار مأذوناً ولا يحنث به
رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة
هل يسع ان يحلف المرأة بانها لم تهب مهرها ينبغي للمرأة
ان تقول ~~هل يسع ان يحلف المرأة بانها لم~~ لزوجها
عند القاضي اندعي هبة بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة

بالطوع

بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة
كافية وهو المختار ومن هذه المسئلة يعرف كثير من المسائل

مسائل متفرقة سئل ابو حنيفة عن رجل فيمن دخل عليه
السراق واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبرهم قال ابو حنيفة
امر ان يكتب اسماء جيرانه ويعرضوا عليه كل من كان سارقاً
اذا سئل عنه يسكت ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن
انه علم ان الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم
ملك ويقول عند التحليف لا اخالف هذا الملك
واشار بيمينه الى يساره وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر
فقال في اخره حتى تقوم الساعة عني خطابه، وعن النخعي
انه كان متوارياً عن الحجاج فجاء طالب منه فخط خطاً مدوراً
فقال لخادمته قولي ليس هناك يعني الخط رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار ما ادري اين هو واراد
في اي مكان من هذه الدار لا يحنث وعن ابن عبد الله
ابن عوف حلف ان لا اكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا
مر به يقول يا حائط كان اصنع كذا رجل حلف ان لا اكلم
فلاناً فصلى وسلم سلام الصبي فهو حلفه لا يحنث لانه
لا يسمى كلاماً لان رضاه شرط والسلام واجب عليه،
رجل قال لا خذكم اكلت من تمري فقال خمسة وهو اكل عشرة
لا يكون كاذباً لان الخمسة فيها داخلة ولهذا لو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث، رجل اراد ان يتزوج امرأة واهل
المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته
الى مقبرة ثم يحلف، وقال كل امرأة لي سوى التي في المقبرة
فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث سلطان اخذ مال الغير
ظلماً وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم

ولك امرأة صح

غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم
القاضي حاله فيأمره برده بخصومة غيره عنه، رجل حلف ان لا
يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق
بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان لا اكفل
ولو اضطر اليها يتكفل ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا
يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف
الاخر لا يحنث، وابو يوسف اخذ في هذه المسئلة عشرة
الاف درهم قال ابو سليمان يكره للرجل ان يقول ما الحيلة
في المسئلة ولكن يقول ما المخرج وما المخلص منها وما لاصحابنا
كتاب الحيلة وابو حنيفة لم يقطع جواب مسائل معدودة
فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال
الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء
ومتى يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار، ومتى يطيب لحم
الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره
في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتعويل
عند عدم الدليل علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم،
رجل حلف ان لا يهب لفلان فوهب له شيئا وهو
لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود
فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والعوض
والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق
الايلام بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث
لانه ممازحة وكذا لو قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه
ابو الليث ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء
ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب

هو المولم

هو المولم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر
بعد الموت يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم لا الحيوة الحقيقي ولو
قال لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون
القتل ولو قال لها اكر ترا بخون وخاك الوده نكنم فانت طالق
فضرب على انفها حتى سال رعافها بر في يمينه ولو قال لها
اكر ترا بي جرم بزنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال
بعضها عليه خطاء فضربها لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب
ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبد يحنث بامره
لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه باشر بنفسه
ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفى الفعل مطلقا
فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق وان
حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم
فعل واحد فيبر به كما في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت
الحالف او بفوات المحل لان البر قبله مرجو في كل ساعة
فلا يتحقق اليأس الا باحد هذين الشيئين وان حلف
ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد
يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة
فينعقد لتصوره ويحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث
لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا تتصور فيه بعد الموت
والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو ان
لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء
لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فانه
كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس
بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامسن السماء صح

يمينه

والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكمه فينعقد لاحدهما
وعندهما تصور البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف عنه
فاذا لم ينعقد الاصل لعدم تصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا
ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا
لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات
حدا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود في مشروعيتها
وهو حصول الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد
والطهر ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي
الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لا يسمى القصاص
حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب
الحدود وما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة
من الرجال او باقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة من
المقر عند الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده
وندب اليه وذم ما يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل
من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك بمنزلة
الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص
والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي
ثم يجي فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة
لا تنزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه
الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول
علي رضي الله عنه والربط والامساك غير مشروع والحفر للمرأة
احسن عند الرجم لانها استر وتركها لا يضر لانها مستورة بثيابها
ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان الرجم اغلظ
العقوبات فيستوفي في اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع

وحد

وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان الجناية لنقصان
النعمة وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه
يباح لهم النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم
يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت
عند ابي حنيفة وانما هي مفوض الى رأي الامام في كل عصر وعن
محمد انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد
الشرب عند محمد وعندهما بعد زوال الريح لا تقبل وحد القذف
لا يورث عندنا خلافا للشافعي لان في حد القذف حقين
حق الله تعالى وحق العبد وحق الله تعالى غالب عندنا حتى
يستوفيه السلطان وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو
المقذوف عنده وعن ابي يوسف في العفو مثل قول الشافعي
ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل
بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو رفع العار والشنار
عن نفسه وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله لانه لا مكذب
له فيه الجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الحد مع المهر خلافا
للشافعي والجلد مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب
الظواهر اللواطة لا يوجب الحد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويحبس
واتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر ولهذا لا يجب ستره
وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة شهدوا على
رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند
ابي يوسف ولا يحد لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم
وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد لا تبطل ويحد لان البينة
وقعت معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر والاقرار مرة غير معتبر
رجل اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لان المرء
يعرف امرأته ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه

واذا زنى الصبي او المجنون بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال
زفر والشافعي يجب عليها الحد واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة
يجامع مثلها حد الرجل خاصة اذا استاجر امراة ليطاها لا يجب
الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة
في رواية اختلاف الشهود في طوع المراة يسقط الحد عند ابي حنيفة
اذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى
بامراة اخرى او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف
ان قذف آخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل
الاول ويحد حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب كما يضرب غيره خفيفا
مقدار ما يتحمله الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا
يكفيه حد واحد عندنا اذا قال لرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه وصفه بصفة المراة وهو التمكين وذا لا يتصور
من الرجل في الزنا فقد لغى واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول
لا بل انت الآخر كلمة يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان
وان تجاوز عنه وعفا فهو افضل وان قال لامراته يا زانية فقالت
لا بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما وان قال لامراته
يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان وفي قذف
امراة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا
اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة وان قذف رجلا
او وطئ امته المجوسية او اتى امراته وهي حائض فعلى القاذف
الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم
يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب ريحها لم يحد عند
ابي حنيفة وابي يوسف لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله

ابن

ابن مسعود وحد السكران وهو ان لا يعقل منطقا لا
قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة لانه من الحدود فيعتبر اقصاها اذ الحد
وقالا حد السكران وهو الذي يهذي ويختلط كلامه اليه مال اكثر
المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره في مشيته وحركاته
وعن ابي حنيفة انه كان في مدينة النبي عليه السلام فراه جماعة وقالوا
وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال انه وجد ثم
آلة الزنا اترجمونه فتركوه ولو ارتد سكران لا تبين امراته لان
الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر فلا يقيم المولى
الحد على عبده الا ان ياذن الامام عندنا وله ان يعزره اذا اساء به
ولا يجاوز به الحد وكذا في امراته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه
امام آخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال
لآخر يا حمار او خنزير لم يعزر ليتيقنه بالكذب فلا يلحق به الشين
وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية
يعزر وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سقى ابنه
الصبي خمرا يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث
جلدات وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى
راي الامام انه باي شيء ينزجر به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة
والسلاطين وهو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو الاشخاص
الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام
الضرب **كتاب السرقة** السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه
على سبيل الخفية والاستتار سميت بذلك لان السارق
يطلب غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة
فكان ماخذ الاستحقاق علة الحكم وفي السرقة الكبرى يجب القطع
باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة
من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النقص ان شاء

الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط لقوله تعالى جزاء
بما كسبا نكالا والنكال لا يكون الا من الجناية والجناية لا تتحقق
بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة فيه
شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته
عشرة دراهم عندنا من النقرة الخالصة حتى لو سرق تبرا يساوي
عشرة مضروبة لا يقطع • وعند الشافعي النصاب ربع
دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير
والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي
عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في
باب السرقة واذا سرق قمقمة يساوي عشرة دراهم
وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من
الآخر وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وفرق
ابو يوسف قال في الام لا يقطع في الاخت يقطع واذا
سرق صاحب الحق من مال من عليه من جنس حقه وقدره لا يقطع
وفي خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف • واذا نقب
اللص الخص او القصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا
سرق من السطح لانه حرز وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه
لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام لانه محرز
بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب
المتاع يحفظ او جعله تحت راسه لم يقطع ولو كانوا في مسجد
جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير
المال محرزا بالمالك فيتجرد الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام
نصابا ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان
الا انه اختل الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت راس رجل

قطع

قطع عند ابي حنيفة لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد
لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى •
واما الحمام ان نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان كان غير
نائم فطن ثوبه يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده
وهذا مسئلة الوديعة وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق
منها ليلا يقطع لان الاذن يختص بالنهار دون الليل والمال
في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا
يجب القطع الا باخراج منه المال فان اجمع متاعه في الصحرا
وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر
لحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان
يكون صاحبه نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الاخذ
بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق
الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة بمع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر
غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه واذا شق الجوالق
واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق • ومن نقب البيت فادخل
فاخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وان ادخل
يده في الكم او في الصندوق واخذ مالا لا يقطع • ومن نقب البيت
بغير اذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق
لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب • والسارق مباشر
كما لو فتح باب القفص فطار الطير منه والغاصب والمستودع
ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر
والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب
ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع
عند ابي يوسف رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة
فتفرق ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع ولو اخرجهما

في الصلوة سارقاً يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان
لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع
لا يأثم فيه رجل سرق من مورثه شيئاً ثم مات المورث وهو
وارثه لا وارث له غيره لم يؤخذ في الدنيا والاخرة لان الحق
انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة
تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلماً ثم مات
صاحب الدين انتقل الدين وارثه حتى لو اداه اليه او ابره عنه
يبرا ولكن حق الخصومة بالمنع ظلماً باق للميت وهو حقه في الآخرة
لا في الدين القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافاً للشافعي
واذا انقصت قيمة المال من النصاب بتراجع السعر سقط
القطع عندنا خلافاً له لان النصاب شرط وقت القضاء
سارق دخل البيت واخذ المال ويريد ان يأخذه فلصاحب
المال ان يضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله
وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلاً او كثيراً ان
كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رآه وليس له
ان يقاتل السارق اذا ندم وتاب هل يجوز له ان يخبر
صاحب المال بما فعل ان امن من تعديه يخبره والا يوصل حقه
اليه بطريق من غير ان يخبره وان دخل مكابرة جاز ان يقتله
وقال ابو يوسف له ان يثوره ويستغيث بالناس ولا
يقتله ولو نقب الحائط ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت
فالقى عليه حجراً فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته
الدية وعن عصام ان اميراً سأل عن سارق اتي به وهو
ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير سارق
ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه الا عشراً اقر بالسرقة
واتى به فقال عصام سبحان الله ما رأيت جوراً اشبه

بالعدل

بالعدل من هذا والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به سارق
وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم به لانه حق الله تعالى
فلا يترك قوم كابروا في مصر ليلاً او نهاراً او بين قريتين
متقاربتين فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا خلافاً
لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة
انما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لان الناس
انما يسافرون في المفاوز والبوادي معتمدين على حفظ
الله تعالى لقوله عليه السلام ان المسافر وماله على قلت
الا ما وقى الله تعالى فمن تعرض لهم فيها كان محارباً لله تعالى
بخلاف المصر فان فيه يلحقهم الغوث فلا يصير محارباً
لله تعالى وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر ولو
كان بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضاً
في المصر ان قاتلوا نهاراً بالسلاح يجب الحد لان السلاح
لا يلبث وكذا ان كان قاتلاً ليلاً بغير سلاح لان الغوث
يبطئ بالليالي وقطاع الطريق ان قتلوا نفساً ولم يأخذوا
مالاً قتلهم الامام حداً وان اخذوا مالاً ولم يقتلوا نفساً قطع
الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتغلظ
الجناية وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبوا حتى
يموتوا ولا ضمان عليهم فيما اخذوه من المال او جرحوا جراحة
اذا اجري عليهم الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه
سواء كما في الغزاة والقتل بسيف او حجر او غيره سواء
لحصول قطع الطريق به وان لم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا
نفساً حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض
واذا قطع بعض الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرز

واحد فصارت القافلة كدار واحدة **كتاب اللقيط**
اللقيط ما يلقط من الارض اى يرفع منها سمى به تفاؤلا باعتبار
ماله لاستصلاح حاله وفى الشريعة هو اسم لحى موجود
من بنى آدم وانما يطرحه اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن
تهمة الزينة وتضييعه اثم واحياؤه مندوب اليه وهو
دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى من تركه
لان رفعه مندوب فان غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه
اللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته من بيت المال
هو المروى عن عمر والملتقط متبرع فى الانفاق عليه لعدم
الولاية عليه الا ان يامره القاضى به ليكون دينا عليه ولا يجوز
اخذه الاخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده
بلا معارض فان ادعى مدع انه ابنه يثبت نسبه منه لانه تشرف
بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة
لاجله لانه نفع محض ويسلم فى صناعة ويواجره وفى الجامع
الصغير قال لا يواجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه
فاشبه العم بخلاف الام **كتاب اللقطة** اللقطة ما يلتقط
من الاموال غير الادمى ترك اللقطة اولى من اخذه صيانة لنفسه
من العهدة واللقطة امانة فى يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها
ليحفظها على صاحبها وصفة الاشهاد وهو ان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على والاخذ بعد الاشهاد
مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع لانه ماذون
بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلك فى يده يضمن
عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف هذا اذا قال الملتقط
اخذته للمالك وكذبه المالك وان لم يجد من يشهده او تركه
خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها على صاحبها وان

وجدها فى مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهد
حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل
والكثير فى رواية محمد وهو مالك والشافعى وقال فى ظاهر
الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان
العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها
البضع وفيما دون العشرة عرفها اياما والصحيح ان التقدير
فى مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى راى الملتقط انه
يعرفها فى الموضع الذى اصابها او فى مجامع الناس ليصل
الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب
بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجئ وهذا عزيمة
وان شاء يتصدق بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط
غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه يتصدق
باذن الشرع بخلاف بيع الفضولى حيث يثبت الملك
للمشترى بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع
بها وكذا الذى اشتراه منه وقال الشافعى اذا كان الملتقط
غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء
امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة
الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى
غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافى الضمان كما فى اكل مال
الغير حالة المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها
يستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب
فى ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة
العلامة محتملة ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعى
لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة
وهو البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى

عرفها الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق وان اصاب شيئا
وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والسنابل
بعد الحصاد وجاز له الانتفاع من غير تعريف ولكنه يبقى على
ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها
يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش
في ارضه والماء في نهره وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان
يأخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه بعد ما جمعه وان اخذ لقطة
ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف
من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يضمن
هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها
لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد
لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة فيه لان الثاني له
ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط في الشاة
والبعير والبقر وقال مالك والشافعي ان كان البعير والبقر
في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع
عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق
عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه
حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة
وان هلك بعد حبسه تسقط كالرهن

كتاب الابق

اعلم ان الاباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق
وتعرض بالبتة للهلاك فمن رده على مولاه فهو احسان منه
فله جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الابق اولى
من تركه لانه يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان وقيل
ان تركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل في الضال
كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن

صاحبه فيجده في موضعه وان اخذ الابق يأتي به الى السلطان
لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم
السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال
وفي رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه جعله
اربعون درهما بقول شريح رضي الله عنه وفيما دون السفر
يرضخ وقيل بحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له
شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب باتفاق الصحابة
على وجوبه ولان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل
للرد والحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه في الصحيح
ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ منه كفيلا
وان اخذه لا يكون مسيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد
انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبرها يحتمل الصدق
والكذب ولا منازع لهما في الحال والمراد ولايته الحبس حتى
يستوفي جعله كحبس البايع من المشتري ولو رده اب
المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا
جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله و
في عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي
رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده هذا فيما اشهد وقت
الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى
البايع من المشتري وكسب الابق لمولاه لانه كسب
عبده وان اجره الراد فلا اجر له ولكن يتصدق في الخبث
في التسبب كمن يأخذ كوزا من تراب غيره ولو صالح
الجعل على شيء قليل يجوز ولو فضل شيء فقال من دلني
فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع
لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله

كتاب المفقود اذا سافر رجل واسر ولا يعلم حيوته ولا موته
فهو مفقود فهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم مال الابن ورثته
ولا يتزوج امراته وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل
المدة بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية باستصحاب
الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند
الشافعي هو يرث في الحال لان الاصل هو الحيوة والموت
منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امراته
وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يحكم بموت
اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والاوفق انه
يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وفي المراة التي ابتليت به
قال لها النبي عليه السلام هي امراة حتى ياتيها البيان وقال
لها علي رضي الله عنه فالتصبر حتى يستبين موت او طلاق ولان
النكاح كان ثابتا يقينا والموت حالة الغيبة في حين الاحتمال
فلا يزول بالشك وقال مالك رضي الله عنه اذا مضى اربع سنين
يفرق القاضي بينه وبين امراته فيعتد عدة الوفاة ثم تتزوج
لمن شاءت لان عمر هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة
وكفى اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بمضي
هذه المدة اعتبارا بالايلاء في العدد وبالعنة في السنة عملا بالشبهين
كتاب الكراهية تكلم العلماء في المكروه عن محمد ان كل مكروه
حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة
وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا باس به او قال لا حرج فيه
وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة
الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا
وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس في الامور

وقيل

وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالدعة وهو احد القياسين
الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا
وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح
منهما بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد تقوى
اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد تقوى
اثر الاستحسان فيرجح به **كتاب فصل في النظر والمس**
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويروى سترة طلي ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست
بعورة خلافا لما قاله الشافعي والركبة عورة خلافا لما قاله
ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة
الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال الركبة عورة وقال لجرهد غط
ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة سرة الحسن رضي
الله عنه وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي
الفخذ اخف منه في سوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه
برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوأة
يؤدب اذا لج وما يباح النظر اليه منه يباح المس والغلام
اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه وتنظر المراة الى
المراة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة
غالبا وفي رواية نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى محارمه
والاول اصح وما يباح النظر منها يباح المس وتنظر
الرجل الى امراته والى مملوكته حلال من القرن الى
القدم بالشهوة وغيرها لقول عائشة كنت اغتسل
ورسول الله في ازار واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج
امراته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان

ولا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة
وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد كالعمات
والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها
وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها ولا الى ما بين سرتها
الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع
او صهرية كزوجة الاب والجد وان اختلفوا فيها
قال بعضهم لا ثبت فيها اباحة المس والنظر وقال
شمس الائمة السرخسي تثبت اباحة المس والنظر
لثبوت الحرمة المؤبدة وقال يكره النظر اليها
من ذوات المحارم لا باس بان ينظر بغير حائل
الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر
بلا شهوة الى بطن ذات رحم محرم
الى وجهها ويكره المس
ولا الى ظهرها ولا بين سترتها ولا يباح المس
والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان يخاف
لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه
يغض بصره ولا يمسها قاضيخان

وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان لا ينظر اليه ليكون ابلغ
في تحصيل الشهوة ، وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه
والرأس والصدر والساقين والعضدين ، ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية والمراد
مواضع الزينة والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن
والعنق والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من
غير استيذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو اوجبنا
الستر يؤدي الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف
وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس
وكذا للقاضي والشاهد وان احتاجت الى الاركاب والانزال
فلا بأس بان يمس من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها
دون ما تحتهما وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر
من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة
كالمكاتبة عند ابي حنيفة ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد
ان يشتري وان خاف ان يشتهي وقيل ان اشتهى يباح
النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء
يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل الى
الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس الكحل والخاتم اي موضعهما
وهو الوجه والكف ولانه في ابتداء الوجه والكف ضرورة
لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاءً وغير ذلك
وبهذا يستدل ان النظر الى قدمها ايضا مباح فيما روي
عن ابي حنيفة لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف وعن
ابي يوسف يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها
عادة واذا كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة

ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن من الشهوة لعدم
الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم
النظر ، ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزة لا
تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة
الصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز للقاضي اذا اراد
ان يحكم عليها او شاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة ، اما النظر لتحمل
الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها
وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء وان اراد ان
يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث فيه
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر
ما سواه ويغض بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان
وان علمت امرأة مداواتها تداويها لان نظر الجنس اخف
وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب بداواتها والنظر الى العورة
حرام الا عند الضرورة فمن ذلك الاحتقان ونظر القابلة
ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الآخر اليها والملك
لا يقلل الشهوة بل رفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا
محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في
الرؤية والفحل وعند مالك الخصي كالمحرم وهو قول الشافعي
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده الا اذا كان عالما او سلطانا
جاز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم
المسلم واكرامه لا بأس به والمختار انه لا رخصة فيه وقال
ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه
ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث
فصل في الوطي ووطي الحائض حرام يكفر مستحله

ويفسق باشرة ولكن لا يلزمه شيئ الا التوبة والاستغفار
وقيل يتصدق لأجله بنصف دينار ويجتنب عن الاستمتاع
ماتحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ويجوز
ان يستمتع مافوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه فيجتنب منه
ولا يعتزل عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح ان النبي
عليه السلام كان يضاجع بعض نسائه وهن حيض وكذلك
الامة البالغة اذا حاضت لا يتعرض مولاها ماتحت الازار
وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها
ماتحت السرة وقيل المراد من الازار الاستثفار يعني
اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا
يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع حيضها مادون العشرة
لم يحل له وطئها حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل
وطئها قبل الغسل ولو انقطع مادون عادتها وفوق الثلث
لم يحل له وطئها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها فاذا
مضت عادتها قبل بعاد الغسل **فصل في الاستبراء**
واذا استحدث ملك الرقبة المولد بالبيع بأي وجه
حصل له التملك مثل الشراء والهبة والوصية والميراث
وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان
المتملك من اهل الوطئ او لم يكن وسواء ممن يحل له
وطئها او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة
للمياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث
الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المتملك الاستبراء
يستحب عندنا باي وجه يملكها وعند مالك على المتملك
واجب والاستبراء هو طلب براءة الرحم عن الشغل

لمن اشترى امة حائضة وباع حائضة وكمن اشترى من محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حرة لا يعتق الامة عليه صورة التربية

وهو

وهو ان يترك المشتري المتملك الوطئ حتى يحيض حيضة ثم
تطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطئ
ولا دواعيه بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده لان فراغ الرحم
حاصل اما بالاصل او باعتدادها من الزوج الاول ودواعي الوطئ
هنا بمنزلة الوطئ فيحرم لانها تفضي اليه لان الرغبة في غير المدخول بها
اصدق الرغبات ولا تحلل بالحيض حتى يحصل مقصوده كما
قلنا في وقت الطلاق السني في غير المدخول بها بخلاف ما
اذا حاضت امرأته المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي لانه
زمان نفرة فلا يفضي الى الوطئ واذا حاضت الامة في يد
البايع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء
في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف وكذا الولادة في يده
والولادة في يد المشتري كالحيض عنده واذا حاضت في
يد المشتري في الشراء الفاسد لا يكفيها اذا انقلب صحيحا
احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء
وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود استحداث الوطئ والجارية
الابقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤاجرة
اذا ردت اليه وكذا اذا انفكت المرهونة لانعدام سببه هو
استحداث الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل
وفي ذوات الاشهر بالشهر لما قلنا في المعتدة وان كانت
ممتدة الطهر تركها حتى تستبين انها ليست بحامل وليس
فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل هو بثلثة اشهر وعن محمد اربعة
اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر سنتان
ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وان كان يراه ولا يعمل
فكذلك ولا باس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء
عند ابي يوسف وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البايع لم

يقربها في طهرها وقال محمد يكره الاحتيال وهو المأخوذ اذا قربها
في طهرها، والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته
حرة ثم يشتريها، وان كانت تحته حرة يزوجها البايع ممن
يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج
لايجب الاستبراء لان وقت حدوث الملك المؤكد
بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت بغير ذلك والمعتبر
وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير

فصل في اللبس لبس الثياب الجميلة مباح اذا
لم يتكبر به كما ان جميع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرايض
ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب
المصبوغ احيانا خلافا للمجوسي ارخاء الستر على الباب مكروه
اذا اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام ولا يحل
للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده والنوم
عليه عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف اكره لبس
ثوب القز ولا باس بالحشو لان الثوب ملبوس والحشو لا
ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة، وكذا المنطقة بها والتختم
بالذهب والصفر والحديد حرام لهم ومن الناس من اطلقه
من الحجر الذي يقال له يشب ويلبس في خنصره اليسرى
خلافا للروافض، والافضل لغير القاضي والسلطان تركه
لعدم الحاجة، ولا باس بمسمار الذهب في ثقب الفص
لانه تابع له كالمعلم في الثوب والجبة المكفوفة بالحرير لانه
قليل، واستعمال القليل منه مباح ليكون انموذجا
لذلك الكثير الكامل في الاخرة، اما الجلوس على كرسي الفضة
لا يجوز لان يمين الشيء لا يكون انموذجا لان في الاخرة يكون

ارخى الستر وغيره ارسله صحاح

[illegible] القسي والثياب قال عمر رض اياكم وزي الاعاجم صحاح

[illegible] جوهر

كرسيا

كرسيا منه، وكذا الجلوس على السرير المفضض هذا
عند ابي حنيفة ولبس الخاتم من الفضة بمنزلة افتراش
الحرير، والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون
الخاتم منها انموذجا عن الاخرة ايضا والتختم بالذهب
للرجال حرام، ومن الناس قال لا باس به وهو غير
صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم
لبس المذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها،
ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء او المخاط لانه نوع
تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح **فصل
في الاكل والشرب** ويجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء
للحديث المعروف، ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم
المترفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال
بميل الذهب والفضة ولا باس باستعمال الزجاج
والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي، ويجوز الاكل
والشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع
الفم منها، وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا والادب
في غسل اليد قبل الطعام ان يبتدئ الشبان ثم الشيوخ
ولا يمسح بالمنديل بل يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل
واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ الشيوخ ثم الشبان
ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا باس
بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان وكذا لو
وضع العجين على الجرح ان عرف شفاؤه فلا باس به
فصار بمنزلة الدواء، ولا باس للمراة ان تلتمس السمن بالاكل
ما لم تأكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح

وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح وعن انس انه
اكل الوان الطعام ثم نقاه فيجده نافعا • ومثله على وجه
العلاج لا باس ويكره وضع المملحة على الخبز • ولا باس
بوضع الملح عليه ويكره تعليق الخبز • ولا باس بوضع
الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع
وضعا ولا يناول الضيف بعضهم بعضا الا برضاء صاحب
البيت لان المباح لا يباح والملك لا يزيل بالاباحة ولو اطعم
الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز • ولا يجوز للكلب
الا المحترق من الطعام الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط
من فمها شيء يكره اكله ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم
على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز فان اكل الخبز بعده لا باس به • واذا اجتمع كسيرات
الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة والشاة
او البقرة خير من ان يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه
للنمل يجوز رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان
وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح للناس وغلب على ظنه
فلا باس باكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من
الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك لا باس به وقد يكون
الطامع غالطا ثمار متناثرة في الطريق لا يعاب المتنزه
منه الا ان فيه رخصة اذا كان الثمار كثيرا مما لا يبقى ما لم يتبين
النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن
والناس • ولا يحل الحمل منه وان كثر وان كان مما يبقى
كالجوز واللوز لا يجوز اكله • واما اذا كان على الاشجار فالافضل
ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه
كثير الثمار وهو يعلم ان لا يشق على صاحبه • رجل قال آخر

رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار
الى الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر بحائط مائل فاسرع في المشي فقيل له
اتفر من قضاء الله تعالى قال افر من قضاء الله
الى قضاء الله ظهيرية

ادخل

ادخل في كرمي وخذ من العنقود ياخذ منه عنقودا وسطا
ماء جار يجيء فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا
تركه فيه يفسد فيكون ماذونا دلالة • اتخاذ الوليمة من العرس
حسنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما ويدعو جيرانه
واصدقائه واقربائه • العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا
وعند الشافعي هي سنة ولا باس بضرب الدف في العرس
لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة
الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه فان اجاب
فلا باس به كحضور الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه
يمنعه ولا يصير منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدا اما اذا
كان مقتدا به ولم يقدر على منعهم يخرج منه • ولو علمه قبل
الحضور لا يحضره لانه لا يلزمه حق الدعوة ودلت المسألة
ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي •
وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر
الا ان يسمع بغير اختياره فهو معذور ولو دعى الظالم الى
طعامه ان خاف منه لا باس بان يجيبه والتورع منه
اولى زجرا له هذا اذا كان غالب ماله حلالا • وكذا في قبول
هديته اما اذا كان غالب ماله حراما لا ياكل من طعامه • ولا
يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او استقرضه من آخر
وكذا اذا كان كسبه من الربوا او الحرام فهو واجب الامتناع
وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام • وان
كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه وان سخطاه وان كان
ذا شبهة يمتنع عنه باللطف ولا يقبح اللقمة وتطيل
المضغ • ويقلل اذا لم يحصل له على سبيل القمار فصل
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم

العقيقة هي ان شاة تذبح عن المولود
في ايام اسبوعه ح

الا كل الجوز الذي يلعب الصبيان
يوم العيد يجوز اكله وشراؤه صح

امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين
مبشرين ومنذرين • وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعلموا
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا وانما يلزمه اذا علم انه ينفعه
اما اذا علم انه لا ينفعه لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه • وينبغي
ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون
ابلغ في الموعظة والنصيحة • ثم التعنيف بالقول
لا بالسب والفحش • ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف
المعازف • وقيل للامراء باليد وللعلماء باللسان
وللعوام بالقلب واقدامه عليه اداء حق الله تعالى وهو
ان يكون سببا لكف الفجرة عن العصيان غالبا حتى
لو قتل فيه يكون شهيدا • ويجوز تركه اذا خشي على نفسه
الهلاك صيانة لنفسه الهلاك فيتخير بينهما • والظاهر من
حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم يعتقد
بحرمته بخلاف الكافر • والمنكرات في قراءة القرآن اللحن
وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي
ادابها وقد ورد في الاثار من راى في صلوته مسيئا فسكت
فهو شريك في الاثم والسكوت عن المنكر مع القدرة
محظور • ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار
الاذان في مسجد واحد • ومنكرات الحمام كشف العورة
والنظر اليها وهي من اصل المحرمات • ومنكرات السوق اكثر
من ان يحصى • وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلوة • وله الضرب
اذا تركها • وله ان يضرب امراته على ترك الصلوة وترك الغسل
اذا كانت مسلمة • اما اذا كانت ذمية لا يجبر عليه لانه وسيلة

رجل اغتاب اهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي
اقواما باعيانهم لان الغيبة انما تكون للمعلوم
وانه لا يريد به كل اهل القرية ويكون المراد
مجهولا رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه
الاهتمام لا باس به لانه ليس بغيبة
وانما الغيبة ان يذكر ذلك مريدا به السب
والنقص ولو كان الرجل يصلي ويؤذي الناس
باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله
عم اذكروا الفاجر بما فيه واذا علم السلطان
ينزجره فلا باس به ظهيريه

وعن عبد الرحمن رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وقع بهذا الرجز بارض فلا تدخلوا
فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها
والرجز العذاب والمراد به الوباء وذكر
الطحاوي في مشكل الاثار بهذا الحديث
فقال ان وبله انه اذا كان يخاف ولو دخل
وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله
ولو خرج فنجى وقع عنده انه نجى بخروجه
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما
اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله عز وعلا
وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى فلا باس
بان يدخل ويخرج ظهيريه

الى عباده وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت
بغير اذنه • او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبها وله ان يطلقها
وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان لقي الله تعالى ومهرها
في ذمته خير من ان يطا امراة لا تصلي • ولا يجوز ان يضرب امراته
على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا
وليس للمراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها • وان
كان زوجها عالما سالت منه عما وقعت لها نازلة • وان
كان جاهلا هو يسال من العلماء فيعلمها • وان امتنع الزوج
من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه • لان طلب العلم فريضة
فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج • فالا
ان لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة • رجل له ابن يرتكب
المعاصي والمنكرات هل يحل له ان يكتب كتابا
يبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر
على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم
بين الزوجين • وبين الرعية والسلطان امراة لها اب
زمن ليس له احد ممن يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج
لتعاهدها كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا
كان والدها او كافرا فتقدم حقه على حق الزوج لان النص
ورد في حق الابوين الكافرين • ولا يجوز لمسلم ان يقود
اباه النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولائم
والمصائب وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم
يثبت عنده انها تخرج الى الفساد • فاذا ثبت ذلك
عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك
رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تمتنع
من الخبز والطبخ لهم وان لم تمكن فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي

[illegible]

ولا يمنع من زيارة الابوين واولاد الاوس من زوجها الاول
في كل جمعة ومن غيرها من المحارم في كل سنة وكذا الزوار
ابواها واولادها المجيء اليها لا يلي الزوج المنع
وعن الامام الشافعي ان كان لها اولاد او قادرين على
الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج
بالرواح في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس
من يقوم عليه لا هي والزوج يمنعها من التعاهد فتعصي
زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا والزوج ان يأذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غسالة او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت
بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا تأذن باذن فان اذن الزوج كانا
عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب
من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير
وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها
وهم يزوروها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان
يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ الفقيه وله
المنع من الحمام بزازيه في الفصل الثاني عشر
في الحظر والاباحة من كتاب النكاح

عند الطبخ والخبز انهم بادامو مشغولين بالاكل يمتنعون
من الشرب. لو رجل جلس عند الفساق وهو ينوى
انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك
ثواب. رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه
ان ينهى. رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه
وان لم يمتنع يخبره الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء
ازعجه عن داره. ولا يخرج المرأة الى الحج والابن بغير اذن الوالدين وفي
سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين
عنه فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه الرضاء
مستقبحا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى عن قصة موسى
عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وانما الرضاء
بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امرأة بان ترتد لتبين
من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد. رأى ابو حنيفة ابنه
انه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال
نحن نتكلم فيه كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون فيه
ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر
هو ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام
قال ابو الليث والحافظ من اشتغل بالكلام محي اسمه
من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى التشويش العقايد واشاعة
البدع والفتن. اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة
واجب فلا يمنع. ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم
يقل لا يكفر لانه معتقد ومقر على ايمانه. ولو سجد لغير الله معتقدا
حقيقة يكفر ولو قبل الارض للسلطان الظالم انه عادل يكفر
وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما. ولا ينبغي ان يقول ان
روز كه خداى باشد هيچ چيز نباشد لانه قول بفناء الجنة

والنار

الكافر اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها
كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل
ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا
يعذر بالجهل وقيل لا يكفر بزازيه وكذا
في الخلاصه

ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاده
انه كفر فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم
انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فيحيه
فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما
يعرف بما ينطق به فانه اذا نطق بالكفر
كان كافرا عندنا وعند الله كذا ذكر
صاحب المحيط عمادى

وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام
الاجل ولو قال بالفارسية من مسلمانم
ينبغي ان يصير مسلما تاتارخانية

لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل
الارض بين يدى الظالم لا يكفر ولو كان للسلطان

والنار والجنة والنار مع اهاليهما لا يفنيان لانه جزاء
عبادة ومعصية. ولو قيل لآخر حلم خداى را ندانم يكفر ولو قيل له
هذا حكم الشرع فتحاشا عاليا اينك شرع نغز ايكفر
ولو نظر الى الفتوى فقال چه بامه اورده يكفر ان اراد الاستخفاف
ولو قال ليس كما افتوا او قال لا يعمل به يعزر لانه ارتكب
المنكر وعن سفيان فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من
من القران لا يكفر لانه متاول. ولو قال فاسق اين را نيز راه
است ومذهبست قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال
فاسق لمصلح بيا تا مسلمانى بين يشير الى مجلس الفسق يكفر
ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر
مضاحك يستهزئ بالملك فضحكوا كفروا جميعا. ولو قال اگر
پيغمبران وفرشتگان گواهى دهند استوار ندارم يكفر
وكذا لو قال اگر فلان پيغمبر بودى من بوى نگرويدمى ولو
قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان
است قيل يكفر ولو قال لفقيه معين لا يكفر ولو قال اين
ظلم را خدا يا ميسند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى
بالظلم ولو قال المؤذن الله اكبر وقال الآخر كذبت من ساعته
يكفر ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون
الزنا حلالا يكفر لان الزنا محرم في جميع الاديان ولو سمع
صوت هامة فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر
ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء يخاف
عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له لست بمسلم فقال
لا يكفر الا اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت توفيتني
مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر يسحر ويدعي
الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو

وفي مجموع النوازل قيل لرجل شرب الخمر فقال رجوع نخواهم
وكذا في جميع المعاصي تاتارخانية
لا يكفر بل يعزر وقيل يكفر
وقوله ضحكت الاعتذار لكننا كافرة في التحقيق
فاسمحت لا يكفر لانه للمبالغة ودم راسيح
قنية
رجل قال خداى تعالى بر آسمان گواه است يكفر
كفرا لان الله تعالى بوى في المكان فاضيخان في السير

ولو قال العلماء ...
اولئك فاضيخان
والحقيقي

تزوج امراة ولم يكن يحضر ثمها شاهد فقال
خدا را وپيغمبر را گواه كردم قالوا في الجامع
الاصغر يكفر لانه يعتقد ان رسول الله يعلم
الغيب وهو ما كان يعلم في الحياة فكيف
بعد ما توفي والمسئلة في نكاح النوازل
والواقعات فاضيخان

واگر قال بغيره خدا را ورسول را مرتو گواه
كردانيدم وآراد شهيدي اختلفت فيه المشايخ
بزازيه

رجل تزوج بلا شهود فقال خدا را ورسول خدا را
وفرشتگان را گواه كردم يكفر لانه اعتقد ان
الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله
فرشتگان دست راست وچپ را گواه
كردم لانهما يعلمان بزازيه

رجل تزوج

جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن
الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر والمراد من
الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام
والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر
بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما واما علم النجوم
فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق
وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان
اي سيرهما بحساب والراسخون في العلم اطلق ان الشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركة
الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدرة جائز كاستدلال
الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله
تعالى او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار
ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
واذا تزوج رجل جارية ينبغي ان يقول لها مرا بگو كه خداي
يكيست ويصف هو الاسلام ويقول هذا اعتقادي
واعتقادك كذلك فتقول نعم قال ابو منصور لا ينبغي
ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال اليس التوحيد
كذا فيقول نعم وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب
احترازه عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال
اعرض علي الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان
وهو يعرض عليك الاسلام اختلف المشايخ فيه
قيل انه لا يكفر لان من الكفر شيئا لا يزول بكلمة الشهادة
ما لم يتبرا عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك وينبغي
للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام

[illegible]

او قال اية القران في المزاح والدعاء به يكفر لانه استخفاف وكذا المزاح به مثل ان يقول ... الله احدا ... او قال ... عند المريض ... او قال ... اعطيناك ... او قال ... بالقدح ... او قال عند الوزن او الكيل ... او قال ... جمع الحيا ... في موضع ثم قال وجمعناهم ... فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف ... النازعات نزعا ... او قال ... الرجل هو ... مذكور في القران ... وقد قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ... الصلوة انا اخضع ... وقد قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال لغيره كل الطعام ... فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ... والنطق رقاص ... يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحق الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال الماء في القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام ... في التفصيل ... وفي قوله اذا قال كانا صفصفا ... لا يكفر لكن فيه خطرة عظيمة وحكي ان الصدر الشهيد قدم خراسان وقد لقيت برهان الدين ... العام المكره
وقال يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف ... كونوا ... وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القران
بزازيه

المكره تحت ظلال السيوف ومن وافق الكفار من
المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين
من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى
بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع النص
الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة اما لبس السراغج
وتعليق البايزة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين والله اعلم
واحكم فصل في البيوع ولا باس ببيع السرقين كالثوب النجس
ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس
كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء منتفع به وانه
يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل
البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا وبيع المخلوط
يجوز هو المروي عن محمد وهو الصحيح وكذا الانتفاع به والمخلوط منه
بمنزلة زيت خالطه نجاسة وهو منتفع به دون الاكل ويجوز
بيعه ويجب عليه بيانه وبيع السرقين في الرباطات لا يجوز
لانه مباح ويكره ان يمدح سلعة عند البيع ويكره التفريق
بالبيع بين الصغيرين احدهما ذو رحم من الاخر بسبب القرابة
فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف لا يجوز في
قرابة الولاد وتمامه يجيء في كتاب البيوع بيع الزنار للنصارى
وبيع القلنسوة للمجوسي لا يكره لان ذلك ذل لهما ويكره
بيع العبد من الفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه
منهم لا باس به ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا لان المعصية لا تقام بعينها واذا باع المسلم خمرا واخذ
ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ
لانه وقع البيع باطلا فيبقى الثمن على ملك المشتري فلا يحل

اخذه ولو امر ذميًا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه
فيحل اخذه منه ولو آجر بيتا ليبيع فيها خمرًا او يتخذه فيه بيت نار
او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي حنيفة لان الاجارة ترد
على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر
وهو مختار فيه وقال يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه لا
يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي يطيب الاجرة عندنا
ولا بأس ببيع بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما
لا بأس ببيع ارضها وهو رواية عند البعض ومن وضع درهما
عند بقال يأخذ به ما شاء يكره له ذلك لانه قرض يجر نفعه
وهو ان يأخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض
منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء
جزءًا فجزءًا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء
على الاخذ **فصل في الاحتكار** ويكره الاحتكار في قوات
الادميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها
من الاقوات عند ابي حنيفة وعن محمد هو يتحقق في الثياب
ايضًا وعن ابي يوسف يتحقق في كل شيء هذا اذا كان
الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة اما اذا كانت
كبيرة لا يضر بهم لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر
لاحد وكذلك تلقي الجلب مكروه سواء ليس السعر
او لم يلبس في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة
باربعين يومًا لقوله عليه السلام من احتكر طعامًا اربعين
يومًا فقد برئ من الله وبرئ منه وقيل بالشهر ثم قيل بهذه
المدة يأثم ان اراد به الغزة والقحط والعياذ بالله تعالى وقيل
بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم وهو
يأثم وان قلت المدة فالحاصل ان التجارة في الطعام

غير ممدوح

غير ممدوح ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس
بمحتكر وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره ايضا
لاطلاق النص وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب
فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق العامة
بخلاف ما اذا كان البلد بعيدًا لم يجر العادة بالحمل منه الى
هذا المصر لا يكون احتكارًا لانه لم يتعلق حق العامة ولا ينبغي
للامام ان يسعر للناس لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن
حق العاقد واليه تقديره اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع امر
المحتكر الى القاضي يأمر ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله
على اعتبار السعة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره
على ما يراه زجرًا له ودفعًا للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي
طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف كالخلاف في مال المديون
وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا ح يرى الحجر ايضا لدفع ضرر
العام فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن
القيمة تعديا فاحشا عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فح لا بأس به بمشورة اهل الرأي والبصر ثم اذا
باعوا من اكثر من التسعير اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة لانه لا يرى
الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان الحجر انما يتحقق عندهما على قوم
باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح بيعه **فصل**
في الخبر خبر الواحد حجة في امور الدين ويجب العمل به ويقبل
قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات والمضاربات
والوصية والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان
العدالة ليس بشرط فيه للضرورة والحاجة اذ العدل لا يوجد
في كل موضع بخلاف رواية الاخبار لعدم الضرورة فيه

لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة
فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء
ونجاسته يحكم برائه ويجب العمل به لان اكثر الراى بمنزلة
اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا لم يكن معلنا
بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي
حيث لا يقبل والمستور قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق
والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل اخبره مسلم ثقة ان
هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه حلال ان كانوا عدولا
يقبل قولهم لان خبر الجماعة حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا
متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل
باكثر الراى ان كان له راى وان لم يكن له راى يتخير بين اكله
وتركه ولا فرق بين المثبت والمنافي بخلاف الشهادة
والاصل في النافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق
المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح المنافي وان لم يعتمد
عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام
وحرمته يعلم حقيقة فيتحقق المعارضة بخلاف الجارح
مع المزكي فالجارح اولى لان نفي اسباب الجرح لا يعلم
حقيقة فيترجح المثبت وهو الجرح وان اخبر حر ثقة بالحرمة
واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل باكثر الراى فان كان في جهة
الحل عبدين لا باس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكين
لا يوكل لان طمانية القلب بالمثنى اكثر وان كان كل
واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين ولو اشترى لحما
وقبض فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان ياكله
ولا يطعمه لاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان
قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العبد ولو اشترى

جارية او طعاما واخبر مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في
سعة في الاكل والوطي والاحب ان يتنزه منه لان المخبر
لم يخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبره بعدم الملك والشرع
يكذبه ظاهرا فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية انها لرجل فراى اخر
يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح
او وكله ببيعها فان اخبر ثقة وعليه على ظنه انه صادق وسعه
ان يشتريها ويطاها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له والقول
قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم
ثقة اخبرها ان الغائب طلق امراته ثلثا او مات او جاء كتابه
بطلاقها واكبر رايها انه صادق لا باس بان تعتد وتتزوج
بزوج اخر لان القاطع طار فلا منازع له بخلاف ما لو اخبرها
بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد مقارن
بالعقد واقدامه على العقد يدل على صحته وانكاره فساده
صحيحا ولو قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل
قولها اذا غلب على ظنه انها صادقة لان القاطع طار
فلا منازع له شهد لان عند امراة ان زوجها طلقها ثلثا
وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانه كانها
سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي
للمراة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه ولكن لا يسعها
ان تتزوج بزوج اخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا اصبي جاء
عند بقال بفلوس او خبر بطلب ما ينتفع في البيت كالملح
والصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب ما ياكله
الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب
ظاهرا وقبول الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف
والعادة فالظاهر انهما صادقان فصل في التحري

ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا احتياج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب نوازل في محضر النكاح من الغصب ... في تحرير الدعوى

التحري طلب الصواب بغالب المراى منه تعذر الوقوف
على حقيقة الشيء رجل صلى الى جهة من غير شك يجوز صلوته
مالم يتبين الخطاء حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر
رايه انه خطاء يعيد لانه كاليقين فيما ابني على الاحتياط
وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطاء
او اكبر رايه على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزم
التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرايض
الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين انه
اصاب جازت صلوته لحصول المقصود وان كان اكبر ظنه
انه اصاب فالاصح انه لا يجزيه لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط
الا بمثله وان تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل
لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبني القوي على الضعيف
وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال لقول
علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان جهة التحري
قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى في ثوب
ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا
حيث اصاب يعيد صلوته لان الوقوف عليه ممكن ولان
الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة الى غير القبلة
قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد
ولفرض حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطاؤه في الصلوة
يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه
فكذا في خلالها وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم
وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان
ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع
تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب

رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي
من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له وقال بعض
العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم يتصدق
بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس
ابو احمد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا
اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في المسجد
ظهيرية في المقطعات من كتاب
الكراهية

او يتم فيه ولا يتحرى الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم
بطهارته ونجاسة الثاني ثم لا يتحول النجاسة منه الى الاول
ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالاول جائز وما ادى
بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم
من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطاء يعيد لان التحري يعتبر
عند عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو
تبين انه اصاب يجزيه ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم
يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطاء روى
عن محمد انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذر في
حبسه فقبلته جهة التحري اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر
للغلبة فيه وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت في الماء
تعوص لما فيه من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا
يتحرى ويصلي به على ما وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر
او النجس لان عين الثوب ما هو نجس وانما النجاسة
هي المجاور واما الميتة فمحرمة العين فعند غلبة الحرام صار
الكل حراما مسائل متفرقة ويكره للمقتدي الاختلاط
الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس
يظنون انه راض بشره فاذا ساله لا يتكلم الا بالحق
الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه
لا باس بغيره لدفع شره ودفع الرشوة لدفع الظلم
امر جائز رجل ذكر الله تعالى في مجلس الفسقة على وجه
الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل
بالقبيح فهو حسن كمن سبح الله تعالى في السوق حين
يراه الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل
بالتسبيح تاجر ينشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد

ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز

به اعلام المشتري جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال القوم
كبروا وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ثياب بخلاف
الحارس والفقاعي حين فتح الفقاع بقوله لا اله الا الله
واراد به ترغيب المشتري يأثم به بخلاف المسئلة الاولى
لانه تعظيم الله تعالى واجب في كل زمان خصوصا عند
سماع اسمه رجل قرأ القران ولم يعمل بموجب قرأته
فقرائه طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزأ وعسى ان
يحمله ذلك على العمل وكذا لو صلى وارتكب المعاصي لانه
مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل
شيئا في كاغد فيها مكتوب باسم الله تعالى او كان مكتوبا
على بساط الملك فيه يكره القعود عليه وقال بعضهم
للحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة او لام مجردة
حتى كره ان يكتب اسم ابو جهل على الهدف لاجل الحروف
رجل كتب في القعود شيئا من القران او من التورية
والانجيل وقال اعطيت لكم هدية ثم اخذ منهم شيئا
لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز توسد كتب
الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم بمعصية ان
خطر بباله لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت
لخوف المعصية لا بأس به ولو تمنى لضيق العيش او عداوة
عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم
بخلاف الجايع اذا لم يأكل حتى امات الجوع يأثم وكذا اكل
الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش
ولا يموت فرض ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما
المشفاني للتداوي موهوم وعن ما ثم رضه لا بأس
بقطع اليد من الاكل وشق البطن والمثانة وما يجري

مجراه

وكذلك الغازي اذا قال كبروا وفي عادة الغفار والقصيال يثاب عليه لانه الفقاعي يأخذ على ذلك اجرا ولا كذلك العالم والغازي
ظهيريه

قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الترياق الذي يصنع فيه شيء من الحيات فكرهه ذكره
في جوامع ابي يوسف خزانه

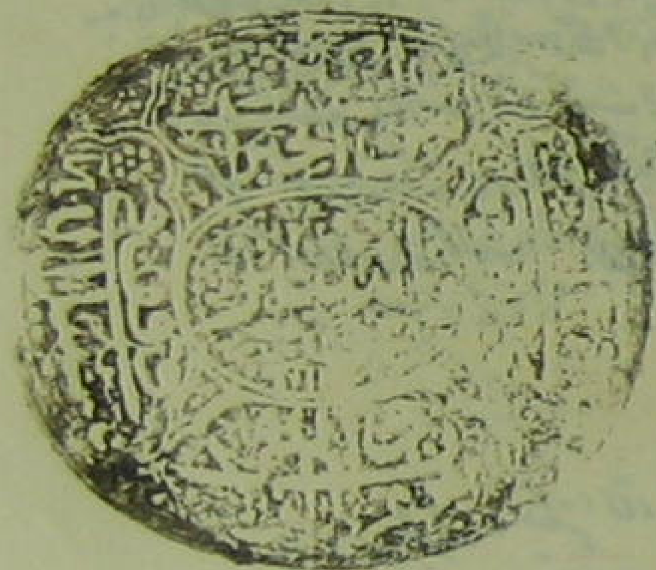
ولا بأس بالسوار فيما كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار واختاره وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائما
قيل ذلك كان لجرح في مأبضه ظهيريه
والمأبض باطن الركبة

مجراه يخشى التلف ان لم يفعل ذلك مريض قيل قد ينجو وقد
يموت او قيل قد ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجوا
اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب
قال محمد يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حوا من
ادم من ضلعه الايسر وحكي ان في زمن ابي حنيفة فعلوا
كذلك بامره فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب
بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا
لا يشق بطنه وعن سفيان انها تترك حتى يسكن
الولد وحكي ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك في بطنها
فلم يشق ودفنت كما كانت ثم رؤيت في المنام تقول
ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا صبي
جاء معترضا وقت الولادة او جاء رجله ان تحقق موته يجوز
قطع اطرافه الحبلى لا تفتصد اذا قال اهل الطب انه
يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق كافر اسلم وهو شيخ قال
اهل البصر وهو لا يطيق الختان يترك لان الواجبات
تترك بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم الذي لم يختن
حالة الصغر ثم كبر ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا
للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل
في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم
فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام حرام ولا ينقض به
الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد وصوله الى جوفه التداوي بلبن
الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر
والاستشفاء من الحرام حرام ولا يحل لمسلم ان يحمل
الخمر الى الخل ولكنه يحمل الخل الى الخمر كما يحمل المهرة الى الحنيفة
ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه

نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا بأس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه ولا بأس بكي البهائم
واخصائها واخصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان يجعل
الرجل في عنق عبده الراية وهو الحديد وهو حرام وهو عقوبة
اهل النار كالحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق
وصيانة عن الضياع رجل مات وترك مالا وهو لا يعلم
ابنه من اين حصل يحل له وان علم انه حصل من كسب خبيث
كبيع البازق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد
عليه والا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع من هذا المال
اولى واما ما اخذه المغني والنائحة فالامر فيه ايسر من الاول لانه
صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط ولكنه حصل بسبب
خبيث رجل مات وعليه دين فلانسيه قبل ان كان من التجارة
ترجوان لا يواخذ الله تعالى به وان كان من غصب يواخذ به
وان كان يعلم ابنه به فعليه ان يؤديه الى صاحبه وان نسيه
هو استيفائه فابراه عنه خير من تركه عليه لان في الابراء
تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الاخرة فكان له ثواب
رجل له خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق عن صاحب
الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى
خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو
لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحل له لا يبرأ اجلاله
وان كان قليلا يبرأ ولو قال لا اخاصمك فليس بشئ ولو
قال ابرأتك من مالي عليك من مالي عليك ولا يعلم ما عليه
يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له
عليه رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول



فلان



فلان من غير علمه باباحته يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط له
علم الاباحة وان قال لكل انسان تناول من مالي فهو له حلال
قال محمد بن سلمة لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول لا يصح
وقال ابو منصور هو جائز لانه اباحة والاباحة بالمجهول يصح
ولو قال ابرأتك عما تأكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء
عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين سيجب لا عن
دين وجب عليه الخضاب للرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا
يجوز للزينة ولا يختضب يد الصغير ورجله لانه زينة فيحل
للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة
الغزاء او يكون صاحب نساء او جواري اذا طلبن منه ذلك
ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء لورود الاثر فيه ولا بأس
بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه
اذا كان في الحلال وان لا يظلم على احد واما نقش المسجد بماء
الذهب والجص والساج لا بأس به والتصدق على
الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح انه
لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص فحسن
لانه يحكم البناء هذا اذا فعل من مال نفسه ولا يستحسن
مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن
رجل مر بقارئ القران لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده
ولا بأس بالسلام على العجائز ولا يسلم على الشابة لا بأس
برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له
حاجة فلا بأس بالسلام عليهم رجل سلم على اخر فعليه ان يرده
قدر ما يسمعه لا بأس بالقاء الفيلق عند الشمس ليموت
الدودة للحاجة النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها
قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس

احراق القمل بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب في قرية
يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر الى
الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه
واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قبل ان اشهد واعليه
يجب والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية
تذبح بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى شيئا للمقرض
فالافضل ان لا يقبل وحكى ان ابا حنيفة تحرز عن الاستظلال
بجدار غريمه قال ابن مبارك اذا سال السائل لوجه الله يعجبني
ان لا تعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله تعالى وكذا اذا قال بحق الله
تعالى لا يحل التغريمات المرسومة بين الناس باسباب
مختلفة لا باس بجميع الشرقين والشوك والحشيش في ارض
الغير او في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه
لا باس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل للزيادة
ويجوز اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر به احد طريق
واسع فبنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق
لا باس به وليس للرجل ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة
ويجوز المرور في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز قص
الشارب والاظفار اي وقت طال ولم يوقت بوقت
وقص الشارب سنة ويقصه حتى يوازي شفته العليا
وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما قصها
ايضا سنة وهو ما زاد على قبضة الا اذا كان لحيته طويلا او نتف
الابط سنة وحلقها جائز وحلق الراس جائز والفرع مني
امراة حلقت راسها لوجع اصابها لا باس به والا فهو مكروه
ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق من بيته
لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه باق

ونحو الحكيمي له كلب يأكل العنب فدفع اليه في ذلك علم تحفظه حتى اكل من كرم لحاكم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يعتبر فيما يخاف منه تلف الادمي كالحائط المائل والناطح والعقور حتى لو لم يتقدم ولم يحفظه حتى اتلف بعده والاموال ... للانفس ضمانات الفضيل

وكذا في جنايات المحيط رجل له كلب عقور في قرية كلما مر به ما وعضه فلاهل القرية ان يقتلوه فان لم يقتلوه حتى عض انسانا فقتله ان كان قبل التقدم على صاحبه فلا ضمان وان كان بعد التقدم على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحائط اذا سقط وهناك المسئلة على هذا التفصيل ومسئلة الكلب كتبت في التتمة ومسئلة تطيخ الثور بعد الاشهاد يضمن الانفس والاموال اذا لم يحفظه في التتمة مجمع الفتاوى

الردغة محركة ويسكن الماء والطين والوحل الشديد قاموس

ولا يبطل

ولا يبطل بالرجوع لو الاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله واذا
اخذه الغير فهو له يجوز له ان ياكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف
اباحة الطعام حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان
ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز
والبطيخ بعد اخذ صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة الدباغ
ما يسيل من خارج الادقية فهو للدباغ وما يسيل من داخله
ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق
ولا باس للمراة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير
كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع بالعادة رجل سيبت
دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها
اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي
فيها فله ان ياخذها من يده والقول قوله مع يمينه لا يؤخذ
الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
حتى لا يتضرر الناس به اعظم الذنب من قبل قول الساعي
ولا ضمان على الساعي قياسا لما تلف بسعيه ولكنه
ياثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي يضمن
بعد الاعتاق لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق
على المال لا يضمن ولكنه ياثم لانه صاحب سبب والسارق
مباشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة
حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير فثمر
ثمرها للغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة كروما
واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب لاحد وان
لم يعرف فهو بمنزلة ارض لبيت المال يتصدق بها السلطان
بما حصل منها ونصيب الاكثر يطيب لهم وهذا طريق
الفتوى واما الاحتياط ان لا ياكل ايضا وان كان ارضا

ومن سعى الى السلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر وفي السعاية تختص بالنميمة كما في المفردات ... فلو كان ... وعلم تمكنه دفعه الا بتركه لم يضمن كما ... اذا اشتكى الى سلطان يمكنه دفعه الا بتركه ... ما لا ... وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال ولو صادقا فيح حاكم اي رجل مصاحب لظالم بغرم الناس ... لا محابة فلو كان قد لا يغرم ... انه اي فلانا وجد او جمع مالا فغرمه السلطان ... لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه ... المدار كما في التقي ... وعليه الفتوى ... في الخلاصة و... خطوات الساعي اخذ المظلوم به الا عند العتق قبض ... في اواخر كتاب الغصب

المستثنى للتضمن حتى امكن ايجاب الضمان على المباشر احكام الصغار في الجنايات

فنصب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذوا مزارعة او اجارة
ارض سلطان فاسكن رجل امرأته ليس لها ان تمتنع
من السكنى وانما الاثم عليه عن محمد ان امراة سبيت بالمشرق
وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا باس بالرتم وهو
من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة
عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية رجل مات واوصى
ان يقرأ القران على قبره فالصحيح انه غير مكروه والماخوذ
قول محمد فيه رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح
انه لا باس به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفاؤلا
لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن
على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر
المسابقة في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة
لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر ويراد به الابل
والرمي والفرس وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه ان
شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين
القمار لا يجوز وان شرطا ان سبق اعطاه الاخر له ما لا يجوز
وان شرطا ان سبق اخذ المال من الاخر وان سبق لم ياخذ
يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط
باطل والماخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني
فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة
على هذا ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل
يفتى بالجواز اذا لم يكن تماما للمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل
العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنه يلقى
في الماء الجاري او يلف في خرقة لطيفة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو

افضل

افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة العشرة وكل
لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وحكي عن الشافعي
ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر
يسقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب به لا باس به
عند ابي حنيفة وعندهما يكره **فصل** الظلم على الذمي اشد من
الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا
قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدرهم
لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا
محظورا للورود والاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب
الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث
يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي
مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو له حلال
واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال
المباح فظهرت يدهم عليها كما نملك اموالهم ولهذا لا يضمنون
بالاتلاف كما لا نضمن اما اذا كانوا في دار الاسلام قال
نصير في ايام سركب حين اغاروا اسمرقند بيعوا منهم ولا تشتروا
لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولان خلط الدراهم
بالدراهم استهلاك عند ابي حنيفة ويضمن ولا يملكون احرارنا
ومدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع
ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا له
والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق ولا رق علينا وفي رق
غيرنا من مدبرينا وامهات اولادنا خلل ولهذا يثبت حرمة البيع
لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار لان
الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادة

تعالى وجعلهم ارقاء الثاء عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة لزوال يد المولى بخروجه من دار الاسلام
وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المعتزد في
دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما
يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام
وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء
واذا حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال
يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك
عن النفس واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته
او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك
يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم
ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى
انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله
فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا
رسول الله لانه كل من يدعي الهين ينكر رسالة محمد عليه السلام
واما الذي اقر بالتوحيد ويجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى
ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق
ويزعمون ان الحق ما هم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم
ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم
باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليهم لان منهم من
يقول هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي
الكافة ولكن لم يبعث بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلام
ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول
حادث ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه

لانهم

لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدون هذا شتيمة
الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا
صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة
هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب والعدوان سواء
كان مالا او غير مال يقال فلان غصب زوجة فلان وولده
وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهارا على وجه يزيل به
يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن كانت
امانة عندنا لا ضمان عليه ان هلك في يده من غير تعد لانه لم يفوت
يده ههنا وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد
فيه كالاصل وازالة يد المالك قصدتي واثبات يد الغاصب
ضمني او على علته واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى
الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال
بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع
الا ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي
يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل
وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها
وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول
لتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يتحقق في غيره ايضا وبه قال الشافعي حتى لو غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما وعنده يضمن لتحقق
اثبات اليد فيه ومن ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك
لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد كمالا في حالة واحدة
فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع لهما
ان العقار لا تضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل
كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع

لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي ثم ان كان
الغصب مع العلم فحكمه المأثم وللغرم عند الهلاك عنده
وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ ماله فحكمه الضمان ان هلك
في يده لان هذا حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا اثم فيه
لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين المغصوب
ان كان باقيا في يده لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف
والانتفاع وتجب رد العين فهو الموجب الاصلي على ما
قالوا لانه كامل في الخير والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير
والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال
في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق
تفاوت كثير بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق
مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء
المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته ولاء اليوم
لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة
فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية
ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة
من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما
والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة
انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب
في غير البلد الذي غصب ينظر ان كان الغصب دراهم
او دنانير لا يتفاوت بين الموضعين فيؤمر برده او مثله اليه
وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة والشعير سواء كانت

رجل ابق عبده وبات قبل استيفاء الابق وظهر وارث ... فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له كان على الغرماء فقضاء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن السلطان حق الاخذ فكان ... كتاب الغصب في باب براءة الغصب والديون

رجلان في سفينة مع كل منهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه القي متاعك على ان يكون متاعي بينك وبين انصافا قال محمد هذا فاسد وضمن المالك المتاع نصف قيمة متاعه بزازية في اخر كتاب الكفالة

المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الخفنة لعدم المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لا تكال قلت وكذا الكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة في خوف في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ ... من خزانة التحقيق من محيط البغدادي

اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة وقيل لا يضمن اصلا ... من القنية في الفتاوى

والنوا من ذوات الامثال ذكر شمس الائمة السرخسي رح
في اول جارية من الوجيز البرهاني
الصابون من ذوات القيم

قيمة

قيمة اقل او كثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان
شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذه مثله فيه وان كان غير
مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما
او اكثر في موضع الذي وجده وان كان اقل ان شاء اخذه بالقيمة
في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذها
فيه فاذا ادى الغاصب القيمة فيما يجب القيمة فالقاضي يجبره
على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها وان وضعها في يده او في
حجره عند غير القاضي برأ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف
رد العين والوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد
الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد
الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الدين قيل
لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة
او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما نقص
منه في يده تضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب
في يده وفي العقار في تضمينه في الهلاك وفي نقصانه مختلف فيه
كما مر وفي غصب اموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع
استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا ربح الغاصب فيما غصب
لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل بسبب
خبيث وهو الغصب بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث
يحل للبايع فيما ربح في الثمن لان الثمن فيما لا يتعين ولا يحل
للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب
عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له للخبث فيه
فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين
وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات

قال نجم الائمة البخاري الكواغد والتبن والجمد والماء مثلية وفي اللبن روايتان قيمته في اول الغصب

رجل دفع بابا الى نجار ليصلحه فباعه النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان كان قائما والا ان شاء ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به جواهر الفتاوى الكرماني

رجل اخذ غريما له في اثر الدين واتنزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر لحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون قاضيخان

وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه اخر ضمن النقصان ~~من بدنه مثل ان كان جارية~~ سواء كان النقصان من بدنه مثل ان كان جارية فاعورت او ذنا بهذه التذين فانكسرت ثديها او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات منه جزء فتعذر رد عينه وما تعذر رد عينه يجب رد قيمته واما اذا انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردها وفي قيمة الولد وفاء نقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر اكمل الدين

تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا واجر العبد نفعه
يصح وله ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو للمولى
ان كان باقيا في يده وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار او تصرف المودع
في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك
المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة
التي حصلت من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل
المالك ولهذا لو ادى اليه يباح له التناول فيزول الخبث
بالاداء اليه الا ان لا يجد غيره فصرفه الى حاجة نفسه ثم تصدق
بمثله وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه بلا شيء رجل غصب
الفا ثم اشترى بها عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح
عندهما خلافا لابي يوسف وقوله اشترى بها اشارة فيها
اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق
اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار
اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة
قال مشايخنا لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد
الضمان وهو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة
بالتراضي وكذلك اذا ابراه يحل له والربح لا يطيب بضمان
العين واذا اشترى بها طعاما يساوي الفين فاكلها لم
يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند
اتحاد الجنس وكذا اكل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم
يضف البيع الى تلك الدراهم الشيء طاب له قال ابو
نصر رحمه الله يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو
قول الكرخي والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر

وفي كتاب المحيط في الذخيرة ايضا سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اقر بدار لامرأة في صحته وهي خراب فعمرها الرجل باذنها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وهذه المرأة وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه في العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها هذا اذا عمرها لنفسه فان عمرها للمرأة بغير اذنها قال الحكم الدين العمارة لها ولا شيء في النفقة وهو متطوع في ذلك قال وكذلك على هذا التفصيل عمارته كرم امرأته وسائر املاكها حصول التغير وشيء في اواخر الورق

رجل اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي عمل لانه صير مال الغير مالا ومن صير مال الغير مالا ومن ملك مال الغير مالا كان ذلك المال له كمن اخذ عبدا ابقا فاجره فالاجرة له لانه صير ماله مالا لان المنافع لا تاخذ حكم المالية الا بالعقد فكذا ههنا ولواجيه في الغصب

من ارض بين اثنين زرع احدهما كلها تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط ويضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او تخرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين

لواشترى

لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له
الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب الدراهم
اذا استحق دراهمه فسد العقد وجب عليه رد الدينار
بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له
الشيء لان باستحقاقه لا يفسد العقد لان الثمن لا يتعين
فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له
وطؤها ولو تزوج به امرأة يحل له وطؤها لان باستحقاقه
يلزمه رد الجارية دون النكاح ولو غصب عبدا فباعه
فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة
لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلط بماله
لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج
والزكوة وزوائد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن
والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب
بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق
في الزوائد لعدم ازالة يد المالك منها وقت الغصب
فلا يجب الحيوان الا اذا منعها منه تعدى عليها بان ذبحها
واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي مضمونة
لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن
عندنا سواء استوفاها هو او عطلها لعدم تحقق الغصب
فيها لما مر وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل
وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها
فلا شيء عليه ومن غصب فعيبها فضمن المالك قيمتها
واذا ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا لان المضمونات
تملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان

رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا قاضيخان

استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتان الغير من موضع فذهب جحشها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع الجحش واكلها الذئب يضمن وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب رمى بقلنسوته الى رجل بعير فغرب رجل بسببه على جدار والكفو يضمن قيمته في باب الجنايات على الدابة من كتاب الجنايات

رجل غصب طاحونة او بستانا او شيئا آخر كان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عنده الا اذا ثم يكون ملكا لصاحبه جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الغصب

رجل غصب دابة فقطع يدها ان كانت الدابة لا يؤكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه استهلاك من كل وجه وان كانت مأكول لحمها له خيار لانه استهلاك من وجه ولواجيه في هذه المسئلة

قيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك فيما قد ضمنه ان كان
بنكول الغاصب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا للقول
الكرخي رحمه الله وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب
فله الخيار لعدم رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك
عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة
فشواها او طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة
فيصير حق المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق
الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على الاصل الذي فائت
من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا
لقوله عليه السلام اطعموها الاسارى في الشاة المذبوحة المصلية
بغير رضاء صاحبها هذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة
الانتفاع للغاصب ولان المضمونات تملك باداء الضمان
وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي
القياس يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر لانه
ثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال الشافعي
لا ينقطع حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف
لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف انه يزول ملكه عنه
لكن يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته واذا غصب
حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل
ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف
ما تقدم واذا ابرا المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان
كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه ابراه عن الضمان
او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب

والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب
او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او الوديعة
او الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون
على القابض فان ضمنها القابض هل
يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له
والمتصدق عليه والمستعير ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة
ويرجع المشتري المستحق بالثمن ولا يرجع
السارق على الغاصب ولا غاصب
الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن
والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا
بالغاصب لا لو علموا به جامع الفصولين
في اخر الفصل الثلاثين فلينظر وليطلب
من ثمة

ان البايع غاصب والمشتري غاصب
الغاصب وغاصب الغاصب يبرا
بالرد على الغاصب الاول اذا اثبت
رده بالبينة فصول العمادي
في اواخر الفصل الثالث

طعاما فاطعمها المغصوب منه برئ عن الضمان عندنا سواء
علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غيره من المغصوب منه
ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الاول
لم يبرا الثاني وان ضمن الثاني او جعله مقام دينه برئ الاول
رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز التوضؤ ولا
الشرب من هذا النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا حرض في
دار الغصب قبل لا يعاد فيها رجل قلع تالة من ارض رجل
وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه حصل بعمله
وعليه قيمة التالة ويؤمر بقلعه رجل غصب مال ذمي او سرق
منه يعاقب عليه يوم القيمة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم
وكذا مخاصمة الدابة على الآدمي لانه لا يرجى منها العفو ثم قيل
الا وجه ان يعطي الكافر طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع معصية
الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب من مسلم خمرا
فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير ثمن
ويأخذ الجلد بما زاد الدابغ فيه لان التخلل بمنزلة غسل الثوب
النجس واما الدباغة فانه انصل بالجلد مال متقوم كالعفص
وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما
ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان في الخل ماله
حق حتى يحبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه عنه
حتى يستوفي ثمن الدابغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ولو
هلك في يده لم يضمن بالاجماع **كتاب الوديعة**
الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة
وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ
قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد

[illegible]

حل سفينة مربوطة في يوم الريح ان ثبت
بعد الحل اول التعليل ثم سارت وغرقت
لا يضمن جامع الفصولين

تعشة استودعوا نقابا اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه
خلافا لهما والمسئلة قد مرت وكذلك كل مال
يحتمل القسمة فلو كان اثلث دين مشترك على ثالث
فغاب اثنان وحضر الثالث فطلب نصيبه اجبر
المديون على الدفع لان المديون يسلم ماله فيصح
بخلاف المودع لانه يسلم مال الغير فلا يصح فيظهر
هذا الرجل اذا كان يغيب وله عند انسان وديعة
ودين فجاء رجل وادعى ان فلانا وكلني بقبض الودائع
منك فصدقه وان ابى ان يسلم اليه لا يجبره القاضي
وفي الدين يجبره لما قلنا ولوالجية

عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد
الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه
دين او لم يكن قاضيخان

وفي الذخيرة انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ
لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ
عن

اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن وارث
المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي جامع الفصولين
في الفصل الثالث والعشرين

الاستحفاظ بان هبت الريح بثوب انسان والقته
في حجر غيره والوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير
تعد فلا ضمان عليه للنص وللحاجة وليس للمودع ان يودع
عند آخر قصدًا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون
حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غريق او يموت
المودع وليس له احد في عياله فيسلمها الى جاره لان تعيان
طريق الحفظ لهذا في هذا في هذه الحالة فيرتضيه المالك ولا له
ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ من يده بري عن الضمان عندنا
وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان
عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف
الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرا عن
ضمان لان بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ كجحود الوكيل
الوكالة فصار بعده غاصبًا فهلاكه يضمن الا اذا جحد عند غير
صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف خلافًا لزفر لان الجحود
عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت
عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول لا الثاني عند
ابي حنيفة لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصير متعديًا بدفعه
الا اذا فارقه عند فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه
بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه
كما اذا هبت الريح بثوب غيره والقته في حجره وعندهما له
ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم اليه
والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول
هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه ملكه باداء الضمان فصار
كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول
لانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان وان خلطها المودع

ذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة
يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت ونسيت قبلت
بينته عند ابي يوسف ... في الفصول العمادي في الفصل الثاني والثلثين

بماله

بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم
لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة فيكون المخلوط كله للخالط
انه استهلاك من كل وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه
كخلط الحنطة بالشعير وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك
فيه بالاجماع واتما حقه التضمين لانه استهلاك صورة
ومعنى الا ان في الاول طريق التمييز متيسر والثاني متعذر
ولو خلط المايع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان
عند ابي حنيفة ويجعل الاقل تابعًا للاكثر كما هو اصل عند
ابي يوسف وعند محمد يصير مشتركًا بكل حال لان الجنس
لا يغلب الجنس بل يكثره كما مر في الرضاع لخلط الدراهم
بمثلها اذابة وان اختلطت من غير فعله فهو شريكه لصاحبه
بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق بعضها
ثم رد مثلها فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب
عليه الضمان والمال المضمون غير مال الامانة فخلط هذا
بهذا يصير استهلاكا وللمودع ان يسافر بالوديعة وان
كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة
محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك الا اذا
نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه
معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها
في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفًا
وان قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق
او على علمه لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان مثله
بخلاف الدار لان بين الدارين تفاوت في الحرز رجل
اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن

الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه بتحويل يده لا ماله
وانه صحيح في حق تضمين العبد البالغ دون الصبي لان العبد
من اهل الالتزام وهو التزم الحفظ على نفسه واما الصبي فليس
من اهل الالتزام فبقي في حقه مجرد التسليط وان كان العبد
ماذونا يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا
محجورا او باعه يكون تسليطا صاحب الدكان اذا قام من
دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان
جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاض اخذ اموال
اليتامى ومات ولم يبين اين هو ان كان المال في يده
يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن اما
قيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد
المتفاوضين مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد المتفاوضين
مجهلا واما ساير الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل
ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن
اذا هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب فهو
رماه في خارج الدار يضمن اذا هلكت لانه لا ضرر فيه
واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة التعدي شرط الضمان
كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن
كما مر في السرقة رجل رفع الى غيره دراهم لينثر في العرس
ليس له ان يحبسه لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده
وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره ولو دفع الى غيره
فنثره ليس له ان يلتقط منه ولو دفع سكرا لينثره جاز
له ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان
نثر السكر على السهولة ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان
اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز لاخر ان ياخذه وان وضع

في ثوبه ان ضمه فهو له الا اذا هيا ثوبه قبله وان قال
المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن
وان قال لا ادري وضعت في داري او وضعت في موضع
اخر يضمن وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت
فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعه بالنسيان وان قال
وضعت بين يدي في داري ينظر ان كان شيئا لا يحفظ
في عرصة الدار مثل صرة الذهب لا يضمن وان قال سقط
مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن رجل
جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة
عندك او وضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن
لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال
انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه
صرح الرد دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد منهم
بعد واحد وضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا في الدرس
والخان رجل جاء عند قاض بوديعة ليودعها عنده فقال
زنها عندي فقال وزنتها عند العدلين وهو عشرة الاف
فقال القاضي لو شققت ثوبي الكنتم تصدقونني في ذلك
رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط
الدابة فقال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن
صاحب الخان **كتاب العارية** العارية جائزة وهي تمليك
المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا تنعقد
بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض
وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا ان العارية
مشددة وقيل هذه مشتقة من التعاور فهو التناوب
في المنفعة وعلى هذا يكون مخففة ولهذا اختصت

بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل
والموزون قرضًا لانه لا ينتفع به الا باستهلاكها وانما يعود
في مثلها وما يملك الانتفاع به على ان يكون العين مضمونا
عليه يكون قرضًا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع بملك
العين لانها ينعقد بلفظ الاباحة بدليل انها لا يشترط
بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه
النهي وبه قال الشافعي ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده
لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية
تملك المنفعة عندنا لانها تمليك بعوض كالاجارة فتملك
بغير عوض كالعين فللمالك تمليك من الغير كالمستاجر
ولهذا يجوز للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل
وهذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب
هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له
ان يركب ولو عينهما بان قال يركب فلان يومًا وليس له
ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الاخر وليس له
ان يواجره لان الاجارة فوقها فلا يتضمن بما دونه وللمعير ان
يرجع عن العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة
فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة
الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعًا عن التمليك
والمملك ولاية الامتناع كما لو وهب شيئا ولم يسلم اليه
والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا
سواء هلكت من استعمال او من غير استعمال لانه قبض
العين فلا انتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه
كالمستاجر وقال الشافعي ان هلكت باستعمال المعتاد
لا يضمن وان هلكت لا في استعمال يضمن لانه قبض

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة ولو ادعى
العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق
مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمستضع
والمستاجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل
والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار
والابق والشريك مطلقا والملتقط واخذ
والاجير الخاص والاجير المشترك والحاج عن الغير
وامين القاضي والمحضر وامين العسكر
بزازية

مال الغير

مال الغير لنفسه لا عن استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم
الشراء ولو قال صاحب المتاع لا تدفعه الى احد فدفعه
يضمن هذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وليس
للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا
فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره الضياع ووعد
الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن ايسا من
وجوده لا يضمن رجل استعاد شيئا فطلب صاحبه
فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرًا
على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار
دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع
المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج المقود عن يده
يضمن هذا اذا كان مضطجعًا اما اذا نام جالسًا والمقود
في يده لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها
في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل استعار
من رجل ثورًا فقال صاحبه اعطيك غدا فجاء غد فاخذه
بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط
في يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع
الحمام وكذا الواخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان
العارية ترد هكذا كالة البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله
فانها لا ترد الى داره لا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب
والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن لان عبده
ممن في عياله والدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه
والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقال لو دفع الى
عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويراد بالاجير اذا كانت

رجل استعار دابة [illegible] عارية موقتة فلم يردها على صاحبها حتى مضى الوقت
[illegible] نفقة [illegible] لانه [illegible] العارية [illegible] المنفعة [illegible]
في [illegible] الغصب [illegible] الضمان [illegible]
وفي العودة [illegible] العارية
[illegible]

وفي استعار دابة وردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن
وفي القياس يضمن لانه تضييع وفي الاستحسان لا والمغصوب
او الوديعة الى دار المالك من غير تسليم اليه لان الواجب
على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون
غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في
عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه
وجه الاستحسان ان في العارية عرفا لنا في غيرها
وهو ان رد العواري الى دار المالك معتاد كالة
البيت فانه لو ردها الى المالك لردها المالك
الى المربط وعلى هذا اذا استعار عقد جوهر فرده
الى دار المالك ولم يسلم اليه لم يضمن ولو استعار
عقد لؤلؤ لم يرد ما الا الى المعير للعرف في الاول
وعدمه في الثاني ومن استعار دابة فردها مع
من في عياله كعبده واجيره مشاهرة او مشاهرة
قد صح لانها امانة فله حفظها على يد من في عياله كالوديعة
الكمال الزين

واجرة المستاجر في العارية واجرة رد المستاجر
والمغصوب والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا
بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب او
بخيار الرؤية والشرط تجب على المستعير والموجر
والغاصب والراهن والمودع بالاكثر والقابض
والبائع والمشتري كما في العمادي وغيره وهذا على ترتيب
اللف مع الاشعار في الكل بالاحتياج اذا الاجرة
انما تجب بعد قطع المرام
تمت في

شابهه او مشاهوة لا مياومة ولو رد ما في يد اجنبي يضمن فدلت
المسئلة على ان المستعير لايملك الايداع قصدًا كما قاله البعض
وقيل يملكه قصدًا لانها دون الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل
ان التملك يملك والمباح لايباح والوديعة لاتودع قصدًا
ولا تعار لانه فوقه والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا
كان مما لايختلف باختلاف المستعمل ولايواجر لانه فوقه وفي
ايداعه قصدًا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه والمستاجر
يواجر فيما لايختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه
دونه ولايرهن والرهن لايرهن ولايعار ولايواجر ولا
يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **كتاب الشركة**
الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين لايعرف احدهما
من الاخر ويطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة
جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها
فقررهم النبي عليه السلام وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث
الرجلان عينا او يملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة
او الاستيلاء او اختلطا مالهما من غير صنع احدهما او يخلطاها
خلطا لايمكن التميز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان
يكون كل واحد من الشريكين في نصيب الاخر كالاجنبي
لايجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه
يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه
او من غيره اما في الخلط والاختلاط فانه لايجوز بيعه من غيره
الا باذنه لانها مجاورة لاشركة لاعقدا ولا دلالة اما شركة العقد
مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنايع وهذه
كلها جائزة عندنا وقال الشافعي لايجوز المفاوضة وهو
القياس وكذا شركة الوجوه والصنايع وقال مالك

لادري بالمفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول
وموجبها ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط
المفاوضة الوكالة اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في ضمان
التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال ابتداء وانتهاء
شرط ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولايشترط خلط
المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا تسليم المال بخلاف
المضاربة ولاتصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولايجوز بما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعيين
فيؤدي الى ربح مالم يضمن واما التبر ان كان يروج رواج الثمن
يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك يجوز الشركة بالعروض
والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود
بخلاف المضاربة لان القياس يابى جوازها فلايجوز بغير
النقود فاقتصر على مورده وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الاخر ثم عقد الشركة
وهذه شركة ملك لاعقد واذا صحت الشركة فالربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين هو المأثور عن علي
رضي الله عنه وان شرط جميع الربح لاحد لايجوز لانه لم يبق
شركة وان شرط الربح والوضيعة نصفان لايجوز الشرط
لانه شرط فاسد ولايبطل العقد بالشرط الفاسد
والشركة تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة
والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت الشركة فالربح
على قدر راس المال كالوضيعة ويبطل شرط التفاضل
كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لايبقى حكم
الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب
حيث يجوز له بيع العروض بعدما فسدت حتى ينقد راس

المال رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما
لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب ايا ما فعمل الآخر
بالامتعة فالحاصل منه من الربح للعامل وهو يضمن قيمة
نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة حكماً احد الشريكين
نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداءً وانتهاءً امراة
اعطت بذر الفيلق الى امراة اخرى وقامت الآخذة عليه
حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة
الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر او يبيعه
وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما يلتزم صاحبه من الغرم
والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن
جميع الدار استحساناً لانه لو لم يسكنها خرب الدار ولو دفع
بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب
البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيعه نصف البقرة
منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا
يشاركه فيه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفاً من
الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرئه من نصيبه من الدين
رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو
بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر رجل
اشترى عبداً فقال له آخر اشركني فيه فاشركه فان كان
الثاني علم على مشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم
فله نصف وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين
عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك في
هذا العبد ولم يخبر صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف
ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال
لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن

اذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة فمات احدهما فقال الثاني منهما قد هلك المال فهو مصدق
في نصف المال مع يمينه ولا ضمان عليه في شيء من المال لانه مؤتمن فيما كان في يده فالقول قوله اذا اخبر بهلاكه مع يمينه
واما الميت فانه يضمن نصف مال المضاربة في تركته لان نصف المال كان امانة في يده وقد مات مجهلاً والامين بالتجهيل
ضامن لانه عند الموت يصير متملكاً فيكون ضامناً مستهلكاً في الباب الرابع في شراء المضارب وبيعه وفي شرح الطحاوي
ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة
وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك
مع غيره شركة عنان وخلط ضمن ويصح
الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك
فلو قال له خلط فاذا ربح قسم الربح بين
المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة
على شرطهما فصولات فضيل الجمالي

اجارة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد ولا يجوز فالمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله
ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفين فلا يقبل
قول احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القران يجوز
لانه يجوز الاستيجار فيه فيجوز الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي
الشرع عبارة عن بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة
الآخر العمل فالحاصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق
الربح بسعيه وعمله ومشروعيته لحاجة الناس اليها فان الغني
بالمال والغبي عن التصرف يحتاج الى التصرف والفقير الذكي
يتصرف ويحتاج الى المال فمست الحاجة الى شروع هذا العقد
لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها
ان يكون رأس المال دراهم او دنانير مسلماً الى المضارب
حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداءً فاذا اراد ان
يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكاً واذا
فسدت يكون اجيراً واذا خالف فيه يكون غاصباً
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعاً حتى لو شرط احدهما
دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع
الربح لرب المال يصح وتصير المال بضاعة في يده وان شرط
جميعه للمضارب يصح ايضا وتصير المال قرضا وان شرط
المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية
ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يداً معتبرة خصوصاً
عند اشتراط العمل عليه وبه صار مأذونا ولو دفع شيئاً من
مال المضاربة الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به فهو
على المضاربة لانه يصير وكيلاً منه في التصرف وقال زفر يفسد

ولو كانت المضاربة مطلقة فخصصها رب المال بعد عقد
المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر
رقيقا ولا طعاما او لا تشتر في فلان او في بلد كذا
فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل
فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال نقدا
جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه
من المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص
بعدما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه
عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح
تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية
التي تملك المضاربة ان كان المال عرضا لا يصح
تهيه قاضيخان

ولو كان في مصر اشترى بها كذا متاعا فنهاه رب المال لانه يخرج المال منه فاقبل به الى مصر آخر بعد ما نهاه يضمن ما يهلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يملك وباعه جاز بيعه فوق بين النهي عن السفر حيث يصح وبين النهي عن التصرف وصار المضاربة عروض حيث لم يصح حتى لو تصرف بعد النهي صح والفرق وهو ان النهي عن التصرف انما لم يصح لان البيع صار حق للمضارب لتمكنه تحصيل راس المال وحصته من الربح فيرد راس المال فحيث التعيين والاحاطة ويأخذ حصته من الربح فكذلك فكان النهي فبطل لهذا الحق فلم يصح كما اذا نهى عن العدل عن البيع فاما السفر لم يضمن حق للمضارب لانه يمكنه بيع العروض وتحصيل راس المال في مكان المنهي فلم يكن مبطلا لحقه فصح حتى صح صار نهيا بالاخراج لا يستوجب النفقة ولو اجنبيه

ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاما لانه تثبت الضمان على المضارب
من مجموعة مويد زاده نعمان الكمال

ولو وضع المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال لان الاول مستفاد من جهته فالقول قوله في صفته ولان العامل يزعم انه كان نائبا عن رب المال في العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال ايضا لانه يثبت بينته سبب تمليك المال منه فكانت بينته اولى بالقبول ولانه لا تنافي بين البينتين والقرض يرد على المضاربة فيجعل كانه دفعه اليه مضاربة ثم قرضه منه ولا يمكن ان يجعل على عكس هذا لان المضاربة لا ترد على القرض والقرض يرد على المضاربة ولو لم يكن عمل فضاع فالقول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة رب المال لاثباته الضمان دينا في ذمة المضارب مبسوط
في المضاربة

المضاربة لان رب المال يتصرف في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما يجوز اذا كان العمل من المضارب ولا يصح المضاربة بالعروض كما بين في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تمانع بينهما وكذلك لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو في حالة الشراء كان في الذمة واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير راس المال والتوكيل متقيد براس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا فحملها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد استغراق راس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع وكذلك اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ

نس
ولو اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانيره وله ان يأخذ من مال بقيمتها ويعتبر يوم القسمة لا يوم الدفع قنيه

الغاصب

الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير ضامنا وعن ابي يوسف ليس للمضارب ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة ان دفع المال في بلده ليس له ذلك وان دفع في غير بلده له ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة الا بالتنصيص من رب المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يضمن مثله ولو دفع آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثاني فيه لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكهما واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة يتحقق به وعند زفر يضمن بالدفع اليه وان خص رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط المضارب او الشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتاد وقيل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى راس المال ولو سافر بماله وبمال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك

واذا ... المضارب المال او ... المال ... فالقول ... في المضاربة ... ونصفه ... المال ... النفقة ... ب ... الكافي ... الشريك المضاربة

غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها اما الدواء ففي
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح
بدنه خصار كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطل
المضاربة لما فيه توكيل والوكالة تبطل بالموت واذا عزل رب
المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على
علمه واذا عزل ان كان في يده جنس راس المال ليس له
ان يتصرف فيه بعده فان كان راس المال دراهم وفي
يده دنانير او على عكسه لان يبيعها استحسانا وان كان
فيه دين على الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه
كالبياع والسمسار وان لم ياخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له
وكل رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح
تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك
الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا
ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع الى عبده
الماذون مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار
محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل
جاز ان ياخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق
على ما يصاد وشرط ثبوت الملك فيه حكم الاصطياد
والحل فيه حكم الزكوة او قام مقامها وشرط الحل ان يكون
الصائد او الذابح من اهل الزكوة بان يعقل الذبح والتسمية
وان يكون الصائد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب
ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوة كالذمي والبالغ
والصبي العاقل والمراة والمجنون والاقلف فيه سواء

واما الذي يبيع بالاجرة كالبياع والسمسار فلا بد من ان يجبر على الاستيفاء ويجبر بمنزلة الاجارة الصحيحة لو قال الناس عادة البياع

المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او بعضه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبضه رب المال يكون من راس المال وما قبضه المضارب يرده على رب المال ان كان ذلك بينهما لانه لا شيء للمضارب من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب. قاضيخان

ولو كان الذابح مجنونا او صبيا لا يعقل ... اذا لا يعقل التسمية والذبح ... كان كالمعتوه ...

وعن

وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرام بالنص والاجماع
وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من
الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنع كان
محرما فلم يكن زكوة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم
لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا
يؤكل لاطلاق النص والمقصود منه ان ينتفع اما بلحمه او
بالجلد او بريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع
ويؤثر في حله او في طهارته ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق
النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل في الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وبسائر الجوارح المعلمة
من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره ومن
كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرها لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين الصيد اذ اسم
الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف
استثنى الاسد والدب من ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما
الاسد لعلو همته والدب لخساسته وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلث مرات وما اصطاده الى الثالث
حرام وفي الثالث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا
دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنه لان الكلب
يحتمل الضرب والبازي لا يحتمل ولان الكلب الوف
وعادته الانتهاب واية تعليمه ترك انتهابه العادة المالوفة
وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فاية
تعلمه هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المالوفة
وعن ابي حنيفة ان التعليم مفوض الى راي المبتلى به
كما هو اصله وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى

عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح
في ظاهر الرواية ليتحقق ذكوة الاضطراري حتى لو خنقه ولم
يجرحه لم يوكل وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يوكل لانه
الذكوة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل
منهما ان يقطع العروق التي تجري الدم وهو ذكوة الاختياري
والقاصر منهما ما يجرحه وهو ذكوة الاضطراري فاذا لم يجرحه
فقد انعدم فعل الذكوة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية
عمدا عند ارساله لا يؤكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا
اكل وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل
لما بينا وقال مالك والشافعي يباح الاكل منه الكلب ايضا
وما اصطاده قبله فما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي
في يده يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شرب الكلب من
دم الصيد يؤكل الصيد لانه يدل على غاية علمه وان درك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لان الذكاة
الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة
واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكوة الاضطراري
وهو الجرح في اي موضع كان على قدر وسعه كما لو تردى
من النعم في البئر فذكاته العقر والجرح في اي موضع قدر وان
ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل البازي
او السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا لم تمكن
وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي
لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو راى المتيمم الماء ولم يقدر
على استعماله اما لو بقي فيه حيوة مثل ما بقي في المذبوح

يؤكل

يوكل لانه ميتة حكما بذكوة الاضطراري وبعضهم فصلوا
تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن لفقد الالة لم يؤكل بالاجماع
وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا
للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم
الذكاة الاضطرارية وعن الحسن مثل قول الشافعي واما
لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات
يحل وقيل عند ابي حنيفة لا يحل ايضا لانه ترك الذكاة
الاختيارية هذا اذا لم يذبح اما اذا ذبح يحل عنده ايضا لان
الذكاة وقعت في موضعه هذا اذا كانت الحيوة مستقرة
فيه اما اذا لم يكن مستقرة فلا يحتاج الذبح عندهما ولو ذبح
المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي
حنيفة والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية
والنطيحة والموقوذة والذي يشق بطنه الذئب وفيه حيوة
خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند
ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا رجل شق بطن
شاة واخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت تعيش
من ذلك الشق تحل لان الذكاة وقعت في موقعه وان
لم تعش لا تحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل
كلبه على صيد واخذه غيره يحل عندنا خلافا للشافعي لان
المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين
لانه ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة
حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية
الواحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة
بعد اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما بمرة

واحدة بكفيه ايضاً ولو ارسل فهداً فكمن حتى يستمكن
حتى اخذ الصيد فقتله يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد
لا للاستراحة فلم يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد
ذلك ولو ارسل كلباً على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخر فقتله
اكلا جميعاً لان الارسال قائم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه
واصاب اخر ولو جثم على الاول زمانا طويلا ثم اخذ اخر
فقتله لم يوكل الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة ولو
ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد
فاخذه يوكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلاً ولا يثبت الاباحة
بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا باس بصيده ولو ارسل
مجوسي فزجره مسلم فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال
فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر
واخذ الصيد وقتله يحل اكله عندنا خلافاً للشافعي رجلان
لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه
وقتله الاخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول
اخرجه عن الصيدية لان الارسال من الثاني حصل
عن الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم
يحرم بخلاف ما اذا ارسله الثاني بعدما جرحه الاول حيث
لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها
صيد فتخلص ثم اصطاده اخر فهو للثاني لان الاول لم
يملكه لعدم قدرته على اخذه واذا لم يتخلص من الشبكة ولكن
صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه اخر فهو للاول لان
الاول قد ملكه لانه كان قادراً على اخذه ومن حفر بئراً للصيد
فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد

للآخذ

للآخذ **فصل في الرمي** رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب
الى صيد آخر حل المصاب لان قصده الاصطياد وكذا لو رمى
اسداً فاصاب صيداً وقال زفر ان رمى السباع فاصاب
صيداً لم يؤكل لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو
خص منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف خص منها الخنزير
لتغلظ الحرمة فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر
السباع فانه يؤثر في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار كأنه
رمى الى صيد فاصاب الى صيد اخر ولو سمع حس
ادمي او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب
صيداً لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد ولو
رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيداً يحل في رواية
عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة
فيها رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى غير
جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر
محرما والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب
في الرمي رجل رمى للطائر ولم يدر انه وحشي ام اهلي
فاصاب صيداً يحل لان الظاهر فيه التوحش والطير
الدواجن الذي يأوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي
لا يحل بذكاة الاضطراري وكذا الظبي المستأنس وما
توحش من النعم فذكاته العقر والجراحة وعن محمد ان الشاة
اذا ندت في الصحراء فذكاته العقر وان ندت في المصر
فذكاته الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر
في المصر وغيره لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على
اخذهما والصيال منهما كالند اذا كان لا يقدر على اخذه
حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى

أي الاضطراري في بعضها الاضطراري والاختياري في بعضها

الى صيد فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة لم يوكل لاحتمال الموت
بسبب الحد ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على
الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يوكل لما قلنا ولو
رماه بحجر ثقيل لا يوكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان به حدة وان
الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو رماه
بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح الا
اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان
مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك
يحرم احتياطا لو رمى اسدا فاصاب صيدا لم يوكل لان
الارسال فيه ليس للاباحة وخص ابو يوسف منها الخنزير
لتغلظ الحرمة ولو رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده
فجرحه يؤكل وان اصابه بقفاء السكين او مقبض السيف
لا يوكل لانه قتله وقالا جرحا والحديد وغيره في الجرح سواء
ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه
ولم يوكل العضو للحديث وقال الشافعي اكلا جميعا اي المبان
والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بذكاة الاضطراري كما لو
بين الرأس بذكاة الاختياري واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر
مما يلي الرأس لا يؤكل الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم
او قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان
من الحي حقيقة وحكما لا يحل وذلك بان يبقى في المبان
منه حيوة فقدر ما يبقى في المذبوح فانه حيوة صورة لا حكما ولهذا
الواقع في الماء به ومات يحل **فصل في الذبح** الذكاة شرط الحل
الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس من
اللحم فكما يثبت الحل به يثبت به الطهارة في الماكول وغيره على
مسبب ما يقبله الحل حلا او طهارة كما في الاصطياد ولذا

قال ولا يوكل ما اصابه البندقة فمات
بها لانها تدق وتكسر ولا تخرج فصار
كالمعراض اذا لم يخرق هداية

بالحيوة التي قدر ما يبقى في المذبوح
لانه صحل كانه لم يمت بالماء هج

التسمية

التسمية شرط للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الالة وفي
الصيد على الالة عند الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى
واصاب غيره يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع
شاة وسمى ثم رمى سفرته وذبح بسفرة اخرى يحل ولو سمى
على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت
الشاة في الماء ومات فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد
فاصابه ثم وقع في الماء ومات لم يوكل وان ترك الذابح التسمية
عمدا لا يؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل وقال
مالك لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي يؤكل في الوجهين
وقوله في العمد ليس باختلاف منه وانما هو خلاف اجماع
الصحابة حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضي بحله
وجواز بيعه لا بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف بين الصحابة
في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنه
انه يحرم وبه اخذ مالك ومذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم
لا يحرم فاخذ به علماؤنا رحمهم الله والمسلم والذمي في التسمية
وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس في التسمية
بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا
لا معطوفا يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله
بالكسر يحرم لانه اهل بغير الله ولو قال ومحمد بالرفع يحل والاولى
ان لا يفعل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية
يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح
الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني
وذبح لا يحل ولو قال هذا قبل الذبح او التسمية او بعده
فلا باس والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود

رضي الله عنه جرد والتسمية الذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع
الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لانه
مجمع العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق
التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان وقال
مالك لا بد من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون احد الاربع
لا يمكن فيثبت قطعه بهذا ضرورة قال الشافعي اذا قطع الحلقوم
والمرئ يكفي وعندنا ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع اكثرها
وفي رواية عن ابي حنيفة اي ثلث كان وفي رواية لا بد من قطع
الحلقوم والمرئ واحدى الودجين وهو قول ابي يوسف
لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب
والودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الاخر وقال محمد
لا بد من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف
الاوداج لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير ويكره ان يضجع الشاة
ويحد شفرته بحذائها لورود النهي عنه وكسر العنق قبل ان
يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا قطع
رأسه قبل ان يسكن وكذا النخع اما اذا انخع قبل ان يبرد
لا يكره لانه لا الم بعد ما سكن ومن ذبح شاة او بقرة فوجد
في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة
لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان
دموي فلا يجعل تبعا لامه في حق الذكاة وقالا وان تم خلقه
يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي ولو وجده حيا ولم يبق
في حيوته مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل
اذا كان مشرفة على الولادة شاة مريضة بقي فيها من
الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي
حنيفة وان ذبحها ولم يعلم حيوتها ان فتحت فاها اعينها اكلت

والنخاع بضم النون وفتحها وكسرها خيط الابيض الذي في جوف القفاء يقال ذبحه فنخعه اي جاوز منتهى الذبح الى النخاع صحاح

وان

ولو ضرب سمكة فابان بعضها لا بأس باكل ما بان فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث حل اكلها وان مات حتف انفها لا بسبب ظاهر لا يحل اكلها عندنا لانها طافية فان القى السمكة في رجب ماء فماتت لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وكذا اذا اجمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها من غير صيد فماتت فيها لا بأس باكلها وان كانت لا يؤخذ الا بصيد فلا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان رأسها على الارض فلا بأس باكلها وان راسها في الماء ينظر ان كان على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل

وان ضمها لا يؤكل وكذا اذا نام شعرها او قبضت رجلها
والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان سال يحل وان
لم يسل لا يحل النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من
الذبح والذبح في البقر والشاة مستحب والتوسط فيهما
اسهل سنور قطع راس دجاجة لا تؤكل بالذبح وان تحركت
فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل اكله ولا يجوز اكل ذي ناب من
السباع ولا ذي مخلب من الطيور للنهي والمراد من كل ذي
ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد
بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر للانسان السبع كل مختطف
منتهب جارح قاتل عاد عادة كالاسد والذئب والفهد
والضبع والثعلب وقال الشافعي الضبع والثعلب مما
يؤكل ودون المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين
والنسر والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء
والله اعلم صيانة بني ادم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف
الذميمة بالاكل منهم كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذي يأكل
الجيف وكذا الغداف ولا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة
ولا بأس باكل الهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل الضب
عندنا خلافا للشافعي وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث
ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك والمراد
كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالمحرم اولى اما اللبنة
فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس في شربه تقليل
الة الجهاد ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك لان
سوى السمك خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا الذي
مات حتف انفه وان مات بالحر والبرد ففيه روايتان
وقال الشافعي يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى

وحل الجراد والسمك بلا ذكوة لان بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل حتف انفه بخلاف السمك كما مر درر

احل لكم صيد البحر واستثنى مالك وجماعة من العلماء منها
الخنزير والكلب والانسان واختلاف في الاكل والبيع واحد
حيوان علفه نجاسته فعن الحسن في الطير نجس ثلثة ايام
وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهر اشهرا يعلف
بعلف طاهر ثم يذبح جدي مرتبي بلبن حمار قيل هو بمنزلة
الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح فاذا فرخ الطير في ارض
رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او تكنس ظبي فيها
لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليس بمعدة لهذه
الاشياء فصارت كالسكر والدراهم المنشورة اذا وقعت
في ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له الا ان يكف
ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده
لم يجز للاخر ان يأخذ لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض
رجل يصير ملكا له تبعا لارضه كالشجر النابت والتراب المجتمع
في ارضه بجريان الماء

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على
كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد به التضحية لان
الافعال توصف بالوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها
والدليل على الوجوب ما روى عن النبي عليه السلام على كل
مسلم في كل عام عتيرة واضحى وكلمة على للوجوب ثم نسخت
العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت
الاضحية على حالها ولانها قربة يضاف اليها وقتا يقال يوم
الاضحى وذلك يوذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص
وهو بالوجود والوجوب وعن ابي يوسف انها سنة
وهو قول الشافعي وروى الطحاوي على قول ابي يوسف
ومحمد انها سنة موكدة وتجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب
عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروى عن

الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف النجاسة ولا تخلط
فتغير لحمها فيكون منتنا واما ما تخلط فيتناول
النجاسة والجيف وغيرها على وجه لا يظهر
اثر ذلك في لحمها لا بأس باكله ولو ان جديا
تغذى بلبن الخنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير
وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه
تخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج
تحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل
التنزه لا ان ذلك شرط الحل اذا تغير
ثم لم يحبس ساعته حل اكله ويكره ظهارته

اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين
من غير رضى المرتهن تصرفه يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة والصدقة والاقرار والهبة
ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حقه اصلا
ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى
الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ
تصرفات الراهن وان اجاز المرتهن
تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين
على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن
رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف
في الابتداء باذن المرتهن نفذ وان تصرف
تصرفا لا يحتمل الفسخ عندنا نافذ جانبه

ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او قبل رهنه
بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه
ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون
لعدم امكان دفعه بعد نزوله اسعافا
في باب ما يجوز دفعه

ابي حنيفة

ابي حنيفة انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو
الظاهر وان كان للصغير مال يضحي من مال الصغير عند زفر والشافعي
وقيل لا يضحي من مال الصغير في قولهم لان القربة تتادى بالاراقة
والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من ماله ولا يمكنه ان ياكل كله والبدنة
والبقرة يجزى عن سبعة لكن يشترط ان يقصد الكل قربة وان
اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك يجزى
من اهل بيت واحد وان كثر من السبع ولا يجوز من اهل بيتين
وان كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن
نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي
القياس لا يجوز وهو قول زفر الاضحية من الابل والبقر
والغنم ولم يرد الشرع غيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر
يومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق
ثلثة والكل يمضي باربعة ايام واولها نحر خاص واخرها تشريق
خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها
الا انه يكره وقال الشافعي ثلثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع
الاذن والذنب وان كان اكثر الذنب والاذن معها جاز
واختلفت الروايات في مقدار الاكثر قيل هو اكثر من الثلث
وقيل الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع هذا كله عن ابي حنيفة
وقالا هو اكثر من النصف فلا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء
والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا يجوز
السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجربا اذا كانت
سمينة يجوز الجذع من الضان يجوز وهو ما تم له ستة اشهر
وقيل سبعة اشهر والثني من الضان والمعز ابن سنة ومن
البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في
البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف

الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها مكروه سبع شاة افضل من
بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها تعظيما الشعاير الله تعالى
وقيل يعتبر بالاحب عندهم الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت
فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب
عليه بالشراء فيتعدد الشراء بتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني
فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه الا
اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر والم لم يضح ان كان فقيرا
وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب ان يتصدق حية
وان كان غنيا يجب ان يتصدق قيمة الشاة سواء اشترى
اولم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لينتقل
الانام الى الدم فمضى وقتها عاد معنى القربة الى العين فيلزم
التصدق وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فواتها يقضي
ظهر والصوم بعد العجز يعطي فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت
ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فسقط بهلاكه بخلاف
الغني فلو ضحى للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا
لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان يتناول منه هو المختار
لانه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن
قيمتها وجازت عن اضحية لانه اذا ملكها بالضمان ملكها
من وقت الغصب بخلاف الوادع شاة عند اخر
فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح **كتاب الوقف**
الوقف لغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة هو
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته
على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالقصد بالمعدوم
لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه عند امتناع عن

ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح الضحية جاز والافضل ان يذبح الاضحية بيده خزانة

ثم اعلم انه لا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير فلو وقف بآخر اجارة الغير صح وانتظار الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف واما وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا ولم الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى هكذا في الذخيرة والمحيط بحر رايق

ولو وقف ارضه على الراهب الذي يسكن الدير في بيعة كذا او على الفقير من سكانها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف في احكام اهل الذمة

قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون غلتها على ما وقفه وعلى ما اشترطه من ذلك خصاف في باب وقف اهل الذمة

ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة وحرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها يكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء اسعاف في الباب المذكور

تمليك

تمليك منافع معدومة فله ذلك والاصح انه جائز عنده غير
لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم وتمليكه لان ملكه
باق ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام
فيها بخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى
اليوم على امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف
والرجوع عنه ايضا وعندهما الوقف حبس العين على حكم
ملك الله تعالى لانه له فيه كان حق التملك فلما زال الواقف
حق تملكه بزوال ملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته
الى العباد فيلزمه ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث
فصار بمنزلة المسجد او جعله ارضه مسجدا والاعتاق ثم قال
ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به
حاكم او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم
الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه فيتوكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به
كذا ذكره في الفتوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية
بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم والمراد بالحاكم المولى واما المحكم
ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي
فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي
حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة
يعتبر من جميع الاموال واذا كان الملك يزول عندهما يزول
بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق
لانه اسقاط وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان التمليك
من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما
يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة

[illegible]

بيت قال الصدر الشهيد المسجد العام يكون ضرورة في العام القابل المختلط فله هدمه واذا فرغه لبعض اهل المحلة والسوق التاجر اذا اكثر العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه علة للعمارة في المال والتعويض العشرة ثلاثة عشر في سنة واشترى من العوض شيئا بسبب انشاء ثلثه من المعوض شيئا سبب انشاء ثلثه وثانيه يرجع في غلته لعشرة وعليه الزيادة قنية في باب التصرفات الغير من كتاب الوقف

وفي اجناس الناطفي وقال فيه محصل عنه روايتان صحيح العلامة رواية القدوري وذكرها في مختارات النوازل ثم قال وقيل ذكر التسليم شرط عند محمد والصحيح انه قول الكل قلت لكن يستغني عن ذكره بالوقف في الالفاظ وقال في التجنيس ارضي هذه صدقة موقوفة تكون وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف خاصة وكان يجب ان تصح للفقراء في قول ابي يوسف ومحمد ايضا لقوله الكل ان الوقف الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه يفتى لكثرة الحكم في الفتاوى الكبرى كما ترى

لا يجوز اجارة من له الكلي واما المشروط له الغلة انه يسكن قال ابو بكر بن سعيد لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف من وقفه وكان ابو بكر الاسكاف يقول يسكن تاتارخانية

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي وقال
ما تو يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل
آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة
الاولى لانه في المسئلة الاولى وقف على اولاده مطلقا بعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف
على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء
قاضيخان

واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك
لاحد ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار
عند ابي يوسف كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا
ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين
وعند محمد لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة
فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف يصح المقاسمة
ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة
تمييز وافراز الانصباء غاية الامر ان الغالب في غير المثليات
معنى المبادلة والمعاوضة الآن في الوقف جعلنا الغالب
معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما لا
يحتمل القسمة كالبئر والحمام والفناء يجوز عند محمد ايضا
كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل
الوقف في الباقي عند محمد لانه ان كان الشيوع مقارنا به
يمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في البئر بخلاف ما اذا وقف
في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع
فيه طار ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع
وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه تعامل
يجوز عنده والشافعي كتحت الجنازة وثيابها والمر والفاس
والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس
ان يترك فيه التعامل كالاستصناع وقال محمد يجوز حبس
الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله استحسانا وابو
يوسف فيه معه وقال ابو يوسف وقف المنقول
اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت تبعا ما لا يثبت مقصودا
كالشرب في المبيع والبناء في الوقف ومحمد فيه معه لانه

لما جاز

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر اجر حصة الشريك سواء كانت واقفا
على سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا
استعمله كله وان معد للاجارة وليس للشريك الآخر ان يستعمله بقول للآخر انا استعمله
بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة
قنية

لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا
بالاولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل
يجوز ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشرط
لان المقصود دوام الوقف وتأبيده ولا يكون هذا الا بها
فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد
وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف على
رأي القيم وان لم يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا
ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد يعود الى ملك الواقف
او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى عنه فهو لمن طرحه ويباع
ويصرف ثمنه الى بواري آخر ان كان له قيمة والا لمن اخذه وبيع
اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقطع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار
ان لا يباع التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح
المسجد وفرش الآجر في المسجد من بناء المسجد واما بناء
المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف
شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم
بان يسمع الاذان به كل قوة يجوز والا فلا بخلاف بالوبنى
بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف
قديم لا يدري شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما فعلوا
من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء من
طلب التولية في اوقاف لا يولى اليه كالقاضي اذا طلب
القضاء والخير في غيره قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف
يرجع الى الغلة ولكن انه اذا ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا
يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته
وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية التنزه ولخادم المسجد

متولي الوقف تعطيل القاضي امتنع عن العمل بنفسه ولم يدفع الامر الى القاضي ليقيم غيره مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكر في الباب الاول ان المتولي لا ينعزل بالجناية والتقصير بل يستحق العزل فلو امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي جواهر الفتاوى

في الوقف ما شرط له الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشترط واقف من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ان جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجوز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار به تعالى لنفسه هذا يجوز كلخان والتعاية وقال محمد لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته ويشتري به موضعا اخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا اجتمع شرائطه اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف ان يهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذلك الرباط وكذا فيها بئر خربت بالاجر وارادوا ان ينقلوا اجرها الى بئر اخرى ينبغي ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى او القاضي وكذا في القنطرة وكذا في اوقاف هذه الاشياء اما في وقف القنطرة ان يبس هذا الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظران كان

شرط في اصل الوقف الاستبدال والبيع وشراء ارض اخرى بثمنها في الشرط والوقف عند الشافعي وعند محمد وهلال جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض بزازيه

ولو اذن القيم للمستأجر بالعمارة وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهالتها بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة اسعاف في اجارة الوقف

ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا بهذا ذكره وهو الصحيح وذكر في ادب القاضي السغدي اذا طمع في مال اليتيم ظالم يعطي الوصي شيئا من مال اليتيم اذا امكن للوصي دفع ظلمه من غيره يعطي شيئا لا يحل له الاعطاء وان لم يمكن حل ولم يضمن جواهر الفتاوى

مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة الى البناء لان الوقف وقف على مرمتها ولم يأمر بان يبني بهذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة قاضيخان في الوقف

[illegible]

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلم بهذا ان غير من له الحق فلا تسمع الدعوى فلا جواب لهما فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع من الاشباه من كتاب القضاء والشهادة

الجديدة

الجديدة للعامة وليس بقربه قنطرة جاز صرف وقفها الى الجديدة والا فلا رباط يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يواجره فيعمر باجرها حتى يعمر مسجد قديم خرب فليس لاهل المسجد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا آخر في موضع اخر طعام لعمال الوقف يجوز ان يأكل منه المرشد والذي قام به على العمل ماء وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية معلم غاب عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفته استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب بما مضى وان غاب اكثر من شهرين يؤخذ منه وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا يسعه ان يأخذ وظيفته ويقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقهاء كما في عتق الجارية ويجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدان وان كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا بأس بخلط وان كان الواقف مختلفا لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا يقبل بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والافلا اتخاذ الرباط افضل من العتق والصدقة

كتاب الهبة

الهبة هي التبرع لغة وفي الشرع عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو

[illegible]

سالة
امراة وهبت دارها من زوجها وهي فيها ولها متاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم قاضيخان

قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع
بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين
وبناؤه على التراضي ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله
ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل
لا يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل
حنث واما القبول في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد
غير لازم ولهذا لو ردة يرتد به دفعا لالحاق المنة الغير ولا يثبت
الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة
بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة
في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا
لان الايجاب منه تسليط على القبض والقبض يلحق
بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به
الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا يعمل في
مقابلة الصريح وقال مالك يثبت الملك له فيه قبل القبض
اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف واذا تلفظ
بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ
عن تمليك المنافع يكون عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو
النية الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل استعمال الصريح
فيه ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن اشتغال
الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسم
لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه
منتفع في الحالين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق
في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام
مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ولو وهب

من شريكه

من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع
بخلاف ما لو اجر شريكه نصيبه يجوز لان القبض في الهبة
منصوص عليه وقال الشافعي يجوز الهبة في الوجهين لانه
عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل
الشيوع كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلم جاز لانعدام المانع
والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان
فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة
التمليك الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها
ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم
بخلاف المسئلة الاولى يعني في الرقيق والرهن لان المتاع
وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض
والتمر في النخل بمنزلة هبة المشاع واذا كانت العين في
يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان
العين في يده امانة فينوب عن قبض الهبة بخلاف ما اذا
باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع
مضمون والقبض في الهبة قبض امانة فالحاصل ان القبضين
اذا تجانسا ناب احدهما مناب الاخر وان اختلفا ناب
المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب
الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابنه فينوب
عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه
اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملكه بالعقد
ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثيها لم يجز عند

رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه قنية

وقد جمع بعض المشايخ الموانع في قوله وموانع الرجوع في الهبة باصاحبي حروف دمع خزقه

ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو وهب لكل واحد منهما نصفا نصفا فكذا لم يجز عند ابي ح كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشايع منهما فيمتنع الجواز ومحمد مر على اصله يجوز في الفصول عنده كلها لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف فرق بين ما اطلق وبين ما فصل فيه والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يويد ثبوت الملك لهما في البعض فيصير شايعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او يزيد فيها زيادة متصلة او بموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذي رحم محرم فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم صلة الرحم وقد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبي العوض وما لم يحصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلاف الشافعي فيهما على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للاخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء او بالرضاء يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشايع واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء واذا تقابضا وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق فيه الشفعة وقد انقلب الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا

فيجمع

رجل وهب لرجل عبدا كافرا فاسلم فليس له حق الرجوع لزيادة الاسلام وقيل له حق الرجوع وهو الاصح لان هذه زيادة لا تمنع الفسخ فلا يمنع الرجوع عمدة

واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما زبدة الفتاوى

ولو وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج وله امتعة فيها يصح بغير تسليم وجيز

رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له ليس له ان يرجع فيه لان الاسلام زيادة فيه ولواجيه

ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام دون الولد وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد واذا ازدادت الهبة ثم نقصت ثم وهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان

فيجمع بينهما وقال الشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او مقابلتها او جزاها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثل ان يقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة واذا قال انت حل منه فهو جائز ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت بري من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الي نصفه فانت بري من النصف الاخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وكذا لو ابرا من حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد في البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذ واحد فهو له ان اراد به الاباحة دون التمليك وان قال لاخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فهو هبة وسلمه اليه جاز هبته ولو قالت المراة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ولو قال لامراته ابرئي عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها فصح واذا ارادت المراة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت يبقى في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في مندیل بمهرها

رجل وهب لرجل ثوبا فقطعه الموهوب له ثم خاطه ليس للواهب ان يرجع فيه

رجل وهب لرجل ثوبا فصبغه الموهوب له بعصفر ليس للواهب ان يرجع فيه فرق بين هذا وبين الغصب والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا ولواجيه

اذا وهبت المراة لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك فان شرطت ان لا يطلقها وترك الطلاق ولم يوقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وان لم يشترط ... ذخيره

وتصح هبة الدين ممن عليه الدين ... ذخيره

اذا وهبت المراة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر في الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية

اذا وهب غريم الميت الدين لبعض ورثة الميت فالهبة اتم كلها ذخيره

وفي فتاوى ابي الليث مريض وهب جارية لرجل فوطئها
الموهوب له ثم مات الواهب وعليه ديون مستغرقة
ترد الهبة ولا يجب على الموهوب له العقر
فصول عمادي

ان ماتت بطل الخيار وان عاشت يرد الثوب بخيار
الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها
الصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح للابوين
الصبي فهو له مثل ثياب ثم ما كان من جهة اقارب الاب
فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم
او المؤدب في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسال
ولم يلح في ذلك فلا باس به معلم طلب ثمن الحصير والحطب
فاخذه ملكه رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له
ولو قال جعلته لابني يكون هبة على الاب ان يعدل بين
اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الآخر
يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل
الذي وهب لاحد ولديه دون الآخر لا تشهدنا على الجور
ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل
عند ابي يوسف ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب
للآخر وعند محمد ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث
اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون
احد اولاده طالب علم فلا باس بان يفضل على غيره رجل
جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له
ذلك الا بطريق العارية ولو قال اين تراست يكون اقرارا
ولو قال اين ترا يكون هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان
فهو هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا
ولو قال اين جوال گندم تراست بتسكين اللام فالهبة
على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال گندم تراست
فالهبة على الجوالق دون الحنطة **فصل في الصدقة** الصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة

رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع
الى ولد آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ
ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول
بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره
الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية
لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة
واذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل
اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فابق التلميذ
بعدما دفع اليه فاراد ان يدفع الى
غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ
انه عارية يمكنه الدفع الى غيره
قاضيخان

اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح
مالها لمولاها وكذلك الواهب لها
في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية الا اذا
اوصى لها تصح لانها تعتق بعد الموت
كافي

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان
وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال
وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة
والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت
الهبة وبطل الشرط خلاصة في كتاب
البيع

ولو قال للمديون وهبت لك الدين او ابرأتك او انت
في حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كله عاد الدين
عليه لان هبة الدين واراده اسقاط من وجه
وتمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح
من غير قبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد
ولو مات المديون ان يقول شيئا فقد ذكرنا
ان الابراء يصح من غير قبول لكن يرتد بالرد
فاذا لم يرد بقي صحيحا ولو كان الدين على ميت
فقال رب الدين لورثته وهبت له او ابرأته او قال هو في حل فقالت
الورثة لا نقبل ذلك كان لهم ذلك ويقضون المال
ولو اجبيه

عندابي

عند ابي حنيفة ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة على
غنيين او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة ولو تصدق به
على فقيرين او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة ولو تصدق به
على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير
صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها
وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له
والفقير نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل
بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة على الغني بمنزلة الهبة
الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن
نذر ان يتصدق بماله لزم ان يتصدق بجنس ما يجب الزكاة
والعشر استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق
بالجميع ويروى انهما سواء وهو قول زفر اي يتناول الكل
فيهما وهو قياس والارض الخراجي لا يدخل بالاتفاق
والعشري يدخل فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال
الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي ان علق بشرط
يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك يتصدق بثلث ماله
فيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا
بالتصدق يفهم منه اموال الزكاة كما قال الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة واسم الملك شامل للكل الا انه لم يجد اضافة
الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق
بمثل ما امسك وقيل ان كان محترفا يمسك قوت
يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك قوت
شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان
تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى بلده رجل له دراهم وهو محتاج

قال امراة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت اين را بفروش و در كتخدائي خرج كن ففعل هل يجب عليه قيمته
اجاب نعم لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فانه قيل هلا تجعل واهبة له
المتاع او ثمنه قلنا اما المتاع فلان قولها بعه هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن
فلانها اذنت يكون بالقرض والقرض اقلها لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال الى بدل بخلاف الهبة
وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فمتى امكن دفع الضرورة بجعل اقراضا لا يصار الى جعله هبة اصلا
اين مسئله در كتاب مزارعه نوشت

من القاعدية

الهها فالانفاق على نفسه افضل او الصدقة ينظر ان كان
لا يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل لما روي ان رجلا سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم
عندي دينار فماذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال
عندي اخر فقال انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال
تصدق به غريم قال لمديونه تصدق مالي عليك على المساكين
يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال
اعط مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز لانه تمليك
الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز
ولو قال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك
يجوز لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه
ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق منة
الغير بخلاف الابراء عن الكفيل حيث لا يرتد بالرد لانه
اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان
الجهالة في الاسقاط لا يمنع صحته كما لو ابرأ البايع المشتري
عن العيوب رجل له على اخر دين فاخبر ان المديون قد مات
فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له
ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بالشرط فيكون
اسقاطا روي عن عائشة رض ان سائلة سألت منها
فامرت خادمها بان يعطي لها شيئا فاعطاها فلما رجعت
قالت عائشة رض ما قالت السائلة قالت قالت بارك
الله فيكم قالت عائشة الحقها قول بارك الله فيكم ليكون قولا
بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري فيمن يخرج
الكسرة الى المسكين فلم يجده يضعها حتى يجيء اخر فان
اكلها اطعم عنها مثلها ان شاء والملحدي الذي يسأل الناس

وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه
يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن هكذا في التاتارخانية
خلاصه في فصل قبض المبيع

وقال في موضع اخر في فتاواه رجل مات فوهبت مهرها منه امراته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول الديون ليس بشرط في جواز الهبة فصحت الهبة انتهى كلام قاضيخان وقال في خزانة المفتين والصحيح انه لا يشترط القبول

نوع اخر في بيان ما يتم من العقود وما لا يتم الاصل ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم العقد بشطر واحد فيه وما لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم بالشطر الواحد وعلى هذا مسائل احديها البيع اذا قال الاخر بعتني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع حتى يقول الاخر اشتريت والثانية الاقالة اذا قال اقلني فقال اقلت فلا تتم الاقالة والثالثة الاجارة اذا قال اجرني فقال اجرت لا تتم الاجارة والرابعة النكاح اذا قال الرجل لامراته زوجيني نفسك فقال المراة زوجت يتم النكاح وان لم تقل الزوج تزوجت والخامسة الخلع اذا قالت المراة لزوجها اخلعني بمائة درهم فقال الزوج قد فعلت تم الخلع وان لم تقل المراة قبلت ومثله لو قالت اخلعني ولم يذكر المال فقال الزوج قد فعلت لا يتم الخلع ما لم تقل المراة قبلت والسادسة اذا قال ... الكفيل ... بنفسي وقال رجل اخر الكفيل بنفس فلان فقال الكفيل قبلت تمت الكفالة

الحاجا ويأكل اسرافا يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه
يصرفه الى المعصية روي ان النبي عليه السلام قبل الكثير
السائل فمن اعطى قال من رزق قلبك عليه والتصدق
بثمن العبد افضل من العتق اذا غلب على ظنه انه نجي منه
الشر بعده كتاب البيوع البيوع جمع بيع بمعنى مبيع
والمبيع اجناس مختلفة واصناف متفاوتة وجمع
المصدر لاختلاف انواعه او اريد به اي اصل بالمصدر كعلم
وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك
قصدا وكذا لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب
غالبا لان الايجاب اصل والتلاقي ايضا اصل واما الاشتراء
والابتياع وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة
وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا
في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف
الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة
بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى
السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة
وهو دين رأس المال متعين بالقبض ويقع على
بيع مطلق وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع اللازم
والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع وان
يكون راضيا به ومضافا الى محله وهو ان يكون المال مقدور
التسليم ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو
ثبوت الملك لكل واحد منهما فيهما والانعقاد يسمى
حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد عبارة عن انضمام
كلام احد المتعاقدين الى الاخر والايجاب عما بدا به

لقوله بعت واشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اى
ثبت كل واحد من اللفظين حكما فيما تلفظ به الا ان البيع
انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع
لم يضع للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل اللفظ
الموضوع للاخبار عن الماضى للانشاء لان الماضى يستدعى
سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حقا له بمقتضى
الحكمة فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذى يقتضى
الوجود وهو اللفظ الماضى كذا ذكره فى الايضاح ولا
ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال
بخلاف النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات
وقوله اعطيت بكذا او رضيت او اخذته بكذا فى معنى قوله
بعت واشتريت لانه يؤدى الى معناه والمعنى هو
المعتبر فى هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطى فى النفيس
والخسيس من الصحيح عند ظهور السوم فيتحقق المراضاة
به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء
قبل فى المجلس وان شاء رد لان حكم العقد لا يلزمه
من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فالموجب بالخيار ان شاء
يرجع عن الايجاب وانما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس
جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة
ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب
فيه كالخطاب فى اعتبار المجلس وكذا الارسال
فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا عن عيب او عدم رؤية وقال الشافعى
لهما الخيار فى المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان ونحن نقول ويراد به

رجل اشترى شيئا فى رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد فى قول ابى ح رح لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا فى الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار فى رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشترى على البايع فقال لا خيار لك فى رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد رمضان او قال البايع للمشترى لا خيار لك فى رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضى رمضان فسد البيع عند الكل لا وجه فى تصحيح هذا قاضيخان

تفرق الاقوال يعنى ان للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل قبول
صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء
رد وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما
بعت وقال الاخر اشتريت او قال الاخر لا اشترى لا يبقى
الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول
الاخر على طريق المجاز وايجاب البايع احد شطرى العلة
للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف الاول
له حكم السبب المحض والثانى له حكم العلة لان تمام الحكم
يثبت به والاعواض المشار اليه بالاتحتاج الى معرفة مقدارها
فى جواز البيع لان الاشارة ابلغ فى باب التعريف
من تسمية الوصف وجهالة الوصف لا تفضى الى المنازعة
وقوله والاعواض يتناول المبيع والثمن ومعرفة مقدار
الثمن شرط فى السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا ان
تكون معروفة القدر والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها
وكل جهالة تفضى الى المنازعة من التسليم والتسلم يمنع
صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن
اولا لان حق المشترى وهو المبيع متعين بالتسمية
فلا بد من ان يتعين حق البايع وهو الثمن والدراهم والدنانير
لا يتعينان فى العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن
اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو
قبض المشترى المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع
ان يسترده فى يده كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن

فصل فى خيار

ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار
وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع والشراء علة لزوال
الملك او لثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن

[illegible] اصحابنا [illegible] فقال البايع [illegible] فان [illegible] العيوب [illegible] قاضيخان

اشترى عبدا على انه خباز او طباخ ولم يحسن ذلك فوجده المشترى بخلاف ذلك وقد مات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بنقصان ما بينهما وعن ابى ح رح فى رواية لا يرجع قاضيخان فى فصل ما يرجع بنقصان العيب

لايجوز ان يتخلف الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع
يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار
العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص لايجوز اكثر منها عند ابي حنيفة
وزفر والشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد لان النص ورد
على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه
النص ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة
الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون جيدا
ووسطا ورديا وفي الثياب الاربعة لايجوز خيار التعيين
ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه دون جانب الاخر ومن
شرط له الخيار فله ان يخير في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له
ان يفسخ الا ان يكون الاخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد
ويراد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى الورثة عندنا خلافا للشافعي بخلاف خيار العيب والتعيين
ومن اشترى عبدين على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد
الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن
اشترى كتابا على انه بالخيار لايبطل خياره بالدراسة ويبطل
بالانتساخ وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا
ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا راه ان شاء اخذه
وان شاء رده للحديث وقال الشافعي لايجوز اصلا
لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح
وعن ابي حنيفة في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت
بوقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان
يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب

و لا يورث خيار الرؤية كما لا يورث
خيار الشرط قاضيخان

رجل اشترى جارية فغاب البايع واطلع البايع
على عيب فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده
الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يد امين ثم ماتت في يد الامين فحضر البايع
فللمشتري ان يسترد الثمن من البايع لان
اخذ القاضي لم يكن قبولا لرد الجارية لو
فعل ذلك كان قضاء على الغايب
بل كان وضعها في يد امين حتى اذا حضر
البايع وطلب المشتري الرد عليه ردها
ولم يترك في يد المشتري كيلا تبيع من
المشتري فيها ما يمنعه من الرد فكان
هلاكها في يد امين القاضي هلاكا
على المشتري من الصغير الكرماني

خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة
والزيادة في يد المشتري قبل الرؤية وبعد
ما حدثت الزيادة على يده ليس له
الرد لا ان شاء ولا ابا ولم يتناول الوكيل
بالشراء اذا راى او حدثت الزيادة
في يده تسقط الخيار من جواهر
الكرماني

اوتصرف

اوتصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية ما يدل
على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه الجارية والدابة وكفلها
اما المكيل والموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لا يتفاوت
احاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت احاده
كالثياب والدواب لابد من رؤية كل واحد منهما حتى
لو راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز ان يرد
هما تفريق الصفقة قبل تمامه لان خيار الرؤية يمنع تمام
الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان
الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن
من الرد بغير قضاء وعند عدم الرضا وفيه بخلاف خيار الرؤية
والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه
جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستصناع
ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة وخيار الرؤية والشرط
لايجوز في السلم والصرف لان احتمال الفساد بالسلم
بمنزلة حقيقة الفساد اذا اشترى ارضا ولم يرها فزرعها
الاكار ثم راها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري على
عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رد
لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا
يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه
وياخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء
من الثمن ولان البايع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا
الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب
هو الذي كان عند البايع ولم يره المشتري عند العقد
ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب والمرجع في معرفته بعرف اهله ومن

[illegible] نقص [illegible] كان
ايام [illegible] بعيب [illegible] في [illegible]
انتقد [illegible] صفقة [illegible]
فليس [illegible] للبايع لانه [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بالنقصان [illegible]
وذلك [illegible]
ابو بكر [illegible] وقال [illegible]
وقبضه ثم [illegible]
[illegible] التفاوت في العيوب
[illegible] بزازية

وتعلق الفتاوى الصغرى [illegible]
انه اذا اشترى [illegible]
انه كان لا يدخله [illegible] في الرحل [illegible]
ان يرده وان لم يكن كذلك له ان يرده
غاية البيان

ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره
ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل
خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراه الوكيل
وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان
الوكيل عاقدا فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار
الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض
لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية لموكله
لا يبطل بقبض الوكيل واجمعوا على ان خيار العيب
لا يبطل خيار الموكل ولو اشترى شيئا لم يره
ثم وكله رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز
وذلك لا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤيته لا يجوز
الموكل قاضيخان

لا اي لا يكفي خارج الدار وصحنها بل يجب
رؤية جميع بيوتها [illegible] عدم الخيار لمن راى
صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة
[illegible] في الابنية [illegible]
متفاوتة فالنظر [illegible]
[illegible] العلم
[illegible]

هذا العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة
والناقصة والسن الساقطة والسن السوداء والظفر
الاسود والصمم واللمم والخرس والقروح والشجاج
واثر الجراحة والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من
المبيع من حيث الظاهر دون الباطن اما السعال القديم
وانقطاع الحيض في غير اوانه او استمراره خارجًا عن العادة
وصهوبة الشعر او الشمط والشيب في غير اوانه عيب
يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة اذا اشترى
جارية فامتد طهرها فهي ذات انقطاع الحيض لا ترد ما لم يدع ظهور
الحبل او ارتفاع الحيض ومعرفة ظهور الحبل يفوض الى النساء
ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان يعقل
ذلك ولا يقاس ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر
لان هذه الاشياء تختلف بالكبر والصغر والزنا وولد
النتن من الفم والنتن من الابط
الزنا والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر
عيب فيهما ولو اشترى عبدًا على انه كافر فوجده مسلمًا لا يرد عندنا
خلافًا للشافعي لان هذا زوال العيب لا عيب واذا حدث
عند المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع
فله ان يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار في حق
البائع ومن المشتري بتجرد النقصان الا ان يرضى البائع
ان يأخذه بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه
ثم وجد به عيبًا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد العين
بالقطع فانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره
بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع برد ذلك
لان الامتناع لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم

اطلع

اطلع على عيب يرجع بنقصانه ولكن ليس للبائع ان يأخذه
صيانة لحق المشتري فيه وكذا الصبغ بالثوب والسمن بالسويق
فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسًا
المبيع ببيعه وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان
لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسًا المبيع ولهذا قلنا
لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا
يرجع بالنقصان لانه زوال ملكه قبل الخياطة لصيرورة جعله
لولده فيصير هبة له ثم يصير قابض الهبة وكانت الخياطة حصلت
بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على عيب
يرجع بالنقصان لان الملك ينتهي به وكذا ان اعتق
المشتري العبد ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان
وفي قتله المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة اذا باع وشرط البراءة
من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا
وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كان
في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي لا
يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك والتمليك
المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب
الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض
الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة
عن الموجود والحادث جميعًا وقال محمد لا يدخل الحادث
وهو قول زفر لان البراءة يتناول الثابت ولو قال
المشتري انا بريء من كل داء لا يبرأ عن العيب غير داء لان
الداخل في العيب ولا ينعكس ولو قال من كل عيب
يبرأ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين

ولو اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذلك الخضب والعلنوة فانه قال البايع اره لخياط فاراه اياه
فقال الخياط انه صغير فله ان يرده وكذا اذا قضاه دراهم زيوفا وقال القابض انفق فان راجت عليك والا يرد عليك فلم ترج فله ان يردها بخلاف ما اذا قال له البايع اعرض على البيع فان لم يشتر منك فرده
على البيع وله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه ثم قال نعم بطل

اوانكر الاقرار فاثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ
من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده
لانه بيع جديد في حق الثالث وهو ثالث ولو اشترى شاة
او بقرة فشرب لبنها او باع ثم طلع على عيب لا يرد العين
ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الزيادة المتولدة من عين
المبيع اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن والسمن
والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم
المشتري لانه حصل في يده وضمانه وما حدث في يده من
المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره واذا وجد
في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضى به لانه
انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع
الرد بخلاف ما لو قضى دينه زيوفا وقال له انفقه فان جاز
لا ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجد بها قرحا
فداواها او كانت دابة فركبها في حاجة فهو رضاء بخلاف
خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار
يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بايعه لا يكون رضاء
وكذا ان ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا او كان حرونا
او كان العدل واحدا لا يكون رضاء الملح في الشحم عيب
اذا كان خارجا عن العادة اذا اشترى عبدا فوجده غير
مختون ان مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى جارية
على انها عذراء فوجدها ثيبا فان زايلها وقت ما علم بلا لبث
يرد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
يرده لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرطه
معيبا فوجده سليما ولو اشترى جارية صنعة فوجد بها
عيبا فامر بان توضع صبيا لا يكون رضاء لان هذا

استخدام

استخدام والاستخدام لا يكون رضاء ومن اشترى بيضا
او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا
فكسره فوجد به عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع
المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان
البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا بعد
ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع
بالنقصان ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث
هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها
عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض
الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان الفساد
من الشجر وان كان الفا وقليلا كالواحد والاثنان في
المائة جاز البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وتخلو عن
كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد
ولا يعتبر في الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان
مالية باعتبار اللب وعلم المشتري للعيب في المبيع قبل الشراء
يمنع الرد لانه رضاء به وعلم الاستحقاق فيه لا يمنع الرجوع
التراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة عيب
ان شاء يردها وان شاء يأخذها ويرجع بالنقصان
ومن اشترى كيليا او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا
يرد الكل او يأخذ لانه ان كان من جنس واحد فهو كشيء واحد
وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عدلين اشتراهما
وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة
عندنا خلافا لزفر كذا ههنا وتفريق الصفقة بعد تمام البيع
لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره
التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو

اشترى بذر احريفيًا فاذا هو ريفي او اشترى بذر الطبخ فاذا
بذر القثاء يرد ان كان باقيًا والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم
وجد به عيبًا فخاصم البايع ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته
بهذه المدة حتى انظر يزول ام لا لايكون رضاءً رجل في يده
سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لايكون
المشتري مغرورًا فيه ولم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقًا
مردود الشهادة ولا باس ببيع الحنطة فيها شعير يرى
وان طحنها لايجوز بيعه الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقًا
فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان العيب بحصة الذي خبز رجل اشترى كتابًا على انه
من تاليف محمد فاذا هو من تاليف حسن بن زياد او من تاليف
غيره فالبيع جائز وله الخيار **فصل في البيع الفاسد** بيع
الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال
بمال لان هذه الاشياء لاتعد مالًا عند احد فلا يكون محلًا
للبيع سواء كان المال مبيعًا او ثمنًا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان
اذا كان بالدين كالدراهم او الدنانير باطل وان كان بالعين
فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لايملك عين
الخمر والخنزير واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبًا بخمر
او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال
بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا
يرثه المسلم من المسلم فيخلل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلهما
ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز
الثوب دون الخمر بخلاف ما اذا جعلهما مبيعًا حيث يكون
اعزاز الخمر والخنزير وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز
فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا يرى ان المبيع

وجودًا بدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم
للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن
وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك
عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون
المبيع مضمونًا في يده عندنا خلافًا للشافعي واما الباطل
لايفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة
عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
وعند البعض يكون مضمونًا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل
اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك
التسمية عمدًا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة لان الفساد القوي اذا دخل
في صلب العقد فيشيع في الكل عنده وقالا ان سمي لكل
واحد منهما ثمنًا جاز في العبد وان جمع بين عبد ومدبر او بين
عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا
خلافًا لزفر لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فلا يشيع
في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد
وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض
اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع او بحضرته قبل الافتراق
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال واذا ملكه
هل يملك عينه ام تصرفه قيل يملك عينه حتى يملك منافع
المبيع ايضًا والبايع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا
للشافعي لوجود ركن البيع من اهله الى محله فوجب القول

استنادًا في ثوب وتعوير الثمن فيه تاول البايع
اوعوازله ان انكر فلا ضمان عليك ثم ذكر
يضمن قيمته ان لم يتم الثمن لا ضمان له بالاذن
لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على سوم
الشراء باطل بزازية

ولا يسقط حق الفسخ بالاجارة ولا بموت
المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث
المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري
اما بحر والحق للاورث قاضيخان في فصل
احكام البيع الفاسد

الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن الخيار
ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري
وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن في اخر
بيوع الجامع الصغير في باب الماذون وهذا
اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف
ذخيره في كتاب الرهن في الفصل الرابع عشر

بيع المرهون يفتي بانه يصح ولا ينفذ كالمستاجر
وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار
ان لم يعلم قنية المفتي

لو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم بالاجارة
فانه يملك رقبتها وتبقى منفعتها على حق
البايع حتى يتملكها المستاجر عليه بالاستيفاء
ويكون الاجر للبايع مبسوط في الصلح

رجل اشترى ارضًا مستاجرة ثم ذكر على وجهين اما ان لا يعلم
المشتري وقت الشراء او علمه ففي الوجه الاول الخيار
ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي حتى كنه
بالتسليم واذا فسخ القاضي بينهما وفي الوجه
الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى تاتارخانية في البيوع في الفصل
الثالث عشر

وقد اي بيع ما سكت او وقع السكوت فيه عن الثمن
فان البيع لايبطل به بل ينعقد ويثبت الملك
بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة
فاذا سكت كان غرضه القيمة فكانه باع بقيمته
فينعقد ولا يبطل درر

قال البايع بهذا العشرين وقال المشتري لا اريده
وذهب ثم جاء واخذ لزم عشرون
بزازيه

وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد ولا شرط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال فقضي بهذا خلاصه في الفصل الرابع من كتاب البيوع

بانعقاده له واما المحظور ما يجاوره كالبيع وقت النداء وانما
لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد
والمجاورة وهو واجب الدفع ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه دفعًا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر
لانه امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في
صلب العقد لقوته ولو كان الفساد لشرط زائد فلمن له
الشرط ذلك دون من عليه فان باعه المشتري من المشتري
الثاني وبطل حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق
العبد على الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه
والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرمًا وفيه
مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون
الفساد قويًا فيشيع في الكل ولو كان المسجد خرابًا يجوز
بيع الكرم لانه فساد ضعيف لانه عند البعض اذا خرب المسجد
عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل
الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعًا به في الحال او لم يكن
وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغًا لملك البائع
هذا اذا اشتراها مطلقًا او بشرط القطع وان شرط تركها
على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك
الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا
بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط
الترك هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما تناهى
عظمها وعند محمد لا يفسد استحسانًا بشرط الترك للعادة
بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسده بشرط الترك
بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان
اشتراها مطلقًا وتركها باذن البائع طاب له ما زاد وان

تركها

تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير زاته
ولا يزداد ولو استاجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك
طاب له الفضل او اخذها معاملة بجزء قليل يجوز ولو استاجر
الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل لان
الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى تينًا موجودًا على الشجرة
ثم خرج اخر يفسد المبيع ولو اشترى باذنجانًا او بطيخًا له
ان اشترى بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى
ارضًا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط
عليه زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضًا على ان
خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على انها
ليس بخراجي ثم تبين انها خراجي فالبيع فاسد ولو لم
يعلم المشتري ذلك ثم علم فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا
هو غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني ادم جنسان
كالخل بيع الدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف ما
اذا اشترى كبشًا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير
المشتري لان الذكران لا يطاها المشتري يفسد المبيع عند
ابي ح وابي س لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع
رجل باع دارًا ولم يبين حدودها ان عرف المشتري والبائع
جميع المبيع جاز البيع رجل قعد على الطريق ويبيع شيئًا ان
كان الطريق واسعًا لا ينضر الناس بقعوده فلا باس
والا فيكره ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته
لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا يعني حق
المرور فعنه روايتان في رواية يجوز كله كالطريق وفي رواية لا يجوز
كبيع المسيل ويدخل في الاجارة في حق الممر والشرب والطريق
وان لم يسمّ ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسمّ وفي

وبيع الكلب المعلم جايز عندنا قاضيخان ط البيع الفاسد

القسمة يدخل الطريق وان لم يسم ولايجوز بيع مسيل الماء ولا هبته
ولايجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلاء والكلاء المشترك
بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على اتهلاك
العين وانه لايجوز بيع الآبق فبعه مني فباع ظن البايع انه
عند المشتري ولو قال هذا عبد فلان فبعه مني فباعه لايجوز
لانه ابق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن
تسليمها ولو باع مع برجها ان كان نهارا وبعضهم خارج منه لايجوز
الا اذا اجتمع بالليل ولايجوز بيع لبن امراة في قدح حرة كانت
او امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي
يجوز بيعه لانه منتفع وعن ابي يوسف لبن الامة يجوز لانه يرد
البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر
السباع معلما كان او غير معلم ولايجوز بيع النحل لانه من الهوام
وقال محمد والشافعي يجوز لانه منتفع به ولايجوز بيع دود
القز ولا بيضته عند ابي ح لانه من الهوام وعند ابي يوسف
يجوز مع القز وعند محمد يجوز كيف ما كان بيع الفضولي يتوقف
عندنا خلافا للشافعي الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا
صح الشرا عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع ولا باس ببيع
من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن الاستيام المكروه
ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغير من احدهما
زوج محرم من الاخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير
يستانس بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف
انه لايجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضا انه لايجوز في
جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والاخر ملك ابنه الصغير
او جنى احدهما جناية فدفع الجاني او لحقه دين فبيع فيه او رد احدهما
بالعيب لايكره لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار ولايكره التفريق.

باع قرية بحدودها ثم استحق منها مسجد للعامة وفي النوادر
انه ياخذ الباقي بحصته من الثمن وكذا حكى شمس الائمة
الحلواني وكذا اذا استحق منها طريق معلوم للمسلمين
اخذ الباقي بحصته ان شاء وقيل ان علم المشتري فلا
خيار له وان لم يبين الطريق بحدوده لايجوز
وقال بعضهم المسجد الخاص ولا الجمع فيه
كالطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة
فلا بيع لانه لايحل بيعه كما لو جمع بين حر
وعبد ويجوز ان يكون هذا قول ابي يوسف
ومحمد المقبرة كحكم المسجد في البيع ان ذكر
حدوده المختار انه لايجوز وكذا
المقبرة اذا لم تكن تلالا
يشترط ذكر الحدود لانه
قد تزيد عتابيه من اخر
الفصل الاول من الباب
الثالث من كتاب البيوع

المستحق قبل ان يؤدي كل الثمن او بعضه يجبر على اداء
الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه لا يجبر
على اداء الثمن لان اقص الامر ان الحكم برهان
المستحق وانه لايوجب فسخ البيع لجواز
اجازة المستحق والقضاء بالعيب
فسخ البيع لان المخاصم لطلب السلامة
ولطلب الفسخ ويحتمل ان لا الحكم برهان
المستحق بزازيه في نوع من الرابع
من السادس عشر من الاستحقاق من كتاب
الدعوى

بين

بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر
على مورده ولو كان مع الصغير ام او خالة او عمة لا باس بان
يمسك الام معه ويبيع الباقي لان شفقة الام مغنية من
سواها ولو كان معه عمة او خالة لايفرق لان الجهة مختلفة
بخلاف ما كان له عمتان او خالتان فباع احدهما ولو كان
معه جدة وعمة او خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلاث
اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام ويكره
البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد بمعنى
خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه **فصل في الاقالة**
الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول لقوله عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال
الله تعالى عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين
ولهذا لايحتاج الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد يوجب
ان يرجع كل واحد منهما الى راس ماله وهذا المعنى موجود
في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على
البايع بعد ما اقاله والاستبراء حق الشرع ويجب الشفعة
للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب وهذا عند ابي حنيفة
وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط
اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط
باطل الا اذا احدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد
فيه شيئا بان ولدت ولذا لايصح الاقالة بالثمن الاول
والاقالة لايبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع
وهلاك الثمن لايمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها
لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون
الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة بباقيه والله اعلم

وقيل انه تنفسخ في الفضولي والهزل للسبب
اي اذا زال الفضول الى نفي ... البيع
... بعد انعقاد ... قبضه
... الاقالة قبل القبض
... المبيع قبل القبض
بيع المبيع
نسخة الفقه

ذخيره صح
خلاصه

ج باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري
نزله سنة ثم تقايلا صح وكذا اذا
هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة
او استهلكها الاجنبي بعد التقابض
في الاقالة

باب المرابحة والتولية اعلم ان المبياعات بالاضافة الى ذكر
الثمن اربعة اقسام منها مساومة وهي التي لم يذكر الثمن الاول
ومنها بيع الوضيعة وهي التي يبيع باقل من الثمن الاول ومنها
المرابحة وهي التي يبيع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي
يبيع بمثل الثمن هو الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز
عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئاً مؤجلاً لم يجز له
ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا يتحقق المرابحة والتولية
الا ان يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى نظهر
الخيانة فيه ولو لم يكن مثله ملكه بالقيمة ومجهولة وكل ما يوجب المثل
في الاستهلاك تجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة
فاعطاه عنها دانانير ثم يريد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيع على العشرة
لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم يضاف الى
راس المال فهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة سابق
الغنم يضاف الى راس المال فهي بمنزلة حمل الطعام ولا
يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع اليه
لانه لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه
لان الزيادة حصلت فيه بحذاقته والاصل فيه ان كل
ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق براس المال والا فلا وان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة وهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة
في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما غير انه
يحط في التولية قدر الخيانة عن راس المال وفي المرابحة منه
ومن الربح وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم اشترى بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة
ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة

[illegible]

واذا انفق الرجل على عبد في تعليم عمل من الاعمال
دراهم لم يلحق ذلك براس المال وكذا النفقة
والغناء والحوزية وتعليم القرآن وكذلك اجرة
الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل
الابق واجرة الحجام لا يلحق شيء من ذلك
براس المال لان التجارة لم يتعارفوا الحاق
ذلك براس المال لان الغالب فيما بين
التجار انهم يشتغلون بمثل هذه الاشياء
التجارة وكذا اجرة سائق الغنم الذي
يسوقها من بلد الى بلد فانه يلحقه براس المال
وكذا اجرة القصار والسمسار لان التجارة تعارفوا
الحاقه براس المال وذكر في المنتقى ان اجرة السمسار
لا يلحق براس المال فصار فيه روايتان ان الصحيح ما ذكر
في هذه الرواية ولو اجيبه في القصر ان يحج

لا يبيعه مرابحة اصلاً عند ابي حنيفة لان فيه شبهة الخيانة كما بالحقيقة
في بيع المرابحة احتياطاً ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ في الصلح لشبهة
الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني
غير العقد الاول وينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل
ثالث ومن اشترى دجاجة فباضت عنده ثلثون مثلا
ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار ثمن البيض
يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم دفع اليه
زيوفاً وتجوزه البايع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد
ومن اشترى مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث
والحديث معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك
بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز
بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن اشترى مكيلاً
مكايلة او موزونا موازنة بشرط الكيل والوزن لم يجز
للمشتري ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن
للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل
والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اشترط الكيل
والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع
فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب
مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة
للمشتري اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا تمنع
ولهذا لا يجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر وجهالة
القدر يمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البايع قبل البيع وان كان
بحضرة المشتري لانه ليس بصاع البايع والمشتري هذا
هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل
من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع

صار معلوما به ومحل الحديث في اجتماع الصفقتين كما يذكر
في باب السلم ولو اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل عند
ابي حنيفة حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قدر
ما بينا وله العد والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما كالمذروع
ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه
كالذرعي والنص ورد في الكيلي والوزني في معناه لما انه من
مال الربوا فيلحق به والزيادة في المبيع والثمن ملحق باصل العقد
عندنا خلافا لزفر والشافعي ويظهر الاختلاف في المرابحة
والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف
في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر انفساخ بالهلاك
لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع **فصل في الربوا**
الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل
خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور وهو
قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا
بيد والفضل ربوا اجمع القايسون ان هذا الخبر معلول
بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا هي القدر مع الجنس
حتى يتعدى الى كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما
كالذرة والارز او غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي
هي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا
كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية
شرط والمساواة مخلص وعند مالك الاقتيات والادخار
علة والمنصوص في النص شيئين بالمماثلة والتقابض وكل
ذلك يشعر بالعزة والخطر والقدر يسوي الذات والجنس يسوي
المعنى فيتحقق المساواة صورة ومعنى اما علة النساء احد وصفي

الارز لبك احترز

اي علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا وكذا صرحوا ح

علة الربوا

علة الربوا وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده او الجنس
بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده وقال الشافعي الجنس
بانفراده لا يحرم النساء لان بالجنس يثبت الفضل وحقيقة
الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة
اولى بيانه اذا باع قفيز ذرة بقفيز ذرة او من سكر بمنوي سكر
لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا
وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم الجنس المطعوم
في جنسه لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده والوزن
بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي
شعير او من سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا
وهو القدر مع الجنس والطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الاخر
لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء ولو باع من حديد بمنوي حديد
او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا
بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم
احدهما في الاخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين
او حفنة بر بحفنتي بر يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر مع الجنس
ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير
الشرعي نصف صاع وما فوقه واما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما
السلم في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم والدنانير انما يجوز
مع كون راس المال موزونا لان النبي عليه السلام قال من اسلم
منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع علمه
ان راس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير علمنا انه اهدر هذا التفاوت
ولان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود
توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين واذا بيع المكيل
بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع

يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف
الدراهم والدنانير فانها اذا بيعت بجنسها يشترط القبض
في البدلين بمعا في المجلس كما يشترط المساواة لانها
ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض
كيلا يصير كاليا بكالي فان الكالي بمنزلة التاوي وللنقد
مزية فيثبت شبهة الربوا في نسية فيشترط القبض فيها وكل
شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مكيلا او موزونا
ابدا لان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا
بخلاف جنسها يجوز في الكيل بشرط الوزن وكذا في عكسه لان المعتبر
اعلام المبيع وعن ابي يوسف يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا
لان النص على ذلك المكان العرف فكان المنظور اليها العرف
وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا
او ذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك
اما الاسلام في حنطة وكونها يجوز وزنا لوجود الاسلام في معلوم
وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالاواق
لانها قدرت بطريق الوزن بيع الجوز بدهنه اد اللوز بدهنه بمنزلة
السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله وبيع الكرباس
بقطنه يجوز كيف ما كان تجز مع الحنطة شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن
وهو منهي عنه لحديث زيد بن ارقم بقول عايشة رضي الله
عنها اما اذا اشتراه بعرض اخر قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير
المشتري يجوز بالاجماع **فصل في السلم** السلم هو السلف
وهو اسم لاخذ عاجل باجل لغة وفي الشريعة عبارة عن تعجيل
احد البدلين وانما سمي به لتسليمه الدراهم الى مفلس في مؤجل
وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي ان النبي

عليه السلام

والتأجيل لغة اخرت تأجيلا بايام او نحوها والى حين معلومة وانه صحيح اذا قبل المط والى فلا والى الحار وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل والمكان البيع بهذه الآجال فاسد لكن في الثمن الى هذه الآجال جائز وتأجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او ممطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكي من سفره ونحوها فالاجل باطل [illegible] فيه في المداينات

فان والاصح السلم عند ابي ح الا بسبعة شرائط تذكر في العقد جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع معلوم كقولنا سقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا جيد او ردي ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بكيل معروف وكذا وزنا واجل معلوم والاصل فيه [illegible] ومعرفة مقدار راس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
هدايه

عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو
المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله
عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم والاجل قام مقام المبيع لانه سبب
لحصوله والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان
والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا وكذا في المذروعات التي يمكن
ضبطها بذكر الذراع والصفة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز
والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيهما
هدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش
ثم يجوز كما يجوز في السلم عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر ويشترط استمرار
وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل
ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الف وفيه كالحقيقة ولهذا
لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه
خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل فرب السلم ان شاء فسخ
السلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند الشافعي وجوده شرط
وقت التسليم قال ابو حنيفة لا خير في السلم في اللحم وقالا يجوز اذا وصف
موصوفا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز بغير
اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم حتى يقبض راس
المال قبل ان يفارقه في المجلس سواء راس المال دراهم او دنانير او عينا
اخر اما الدراهم والدنانير فلانها تصير كاليا بكالي واما العين فلان السلم
اسم لاخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم وتفرق
المجلس فيه وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى لو مشى العاقد
ان ميلا مثلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما في المجلس
قاعدا لا يكون متفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم

[illegible]

في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل اخر
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع واذا
امره بان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه
جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلابد من القبض مرتين وهذا
محمل الحديث كما مر من قبل رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر
حنطة وتقابضا ثم تقايلا فاراد رب السلم ان يأخذ مكان رأس
المال شيئا اخر واراد المسلم اليه ان يأخذ مكان المسلم فيه شيئا اخر
لم يجز عندنا لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك
معناه الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه
لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق
الشرع غيرهما وقال زفر يجوز ان يأخذ شيئا اخر لانه لما
انتقض السلم بالاقالة بقي على ذمة كل واحد منهما عليه دينا
مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال
فيه بخلاف الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد حيث
لا يجوز بان قبض رأس المال شرط فيه والاستبدال يفوت
ذلك بخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا اخر عند حلول
الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث السلم في الخبز
جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا ووزنا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وعند محمد يجوز كيف ما كان
والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه
للتعامل وقيل هو مواعدة فاذا ادى يصير بيعا بالتعاطي والصحيح
انه عقد لا عدة ولهذا يجري فيه خيار الرؤية والمعدوم
قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل
ولو جاء به مفروغا من صنعته او من صنعة غيره فاخذ جاز ولا
يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع

جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار
للصانع وهو الاصح **باب الصرف** الصرف لغة هو النقل
والرد قوله تعالى صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة وفيه
قوله عليه السلام لا صرفا ولا عدلا اي نفلا وفي الشرع
هو بيع الاثمان بجنسه ثم الاموال انواع ثلثة منها ثمن على كل
حال كالحجرين قارنه به حرف الباء او لم يقارنه قوبل بجنسه او
بغير جنسه منها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب
والدواب ومنها ما هو مبيع من وجه كذوات الامثال مثل
الكيل والموزون فانها ان كانت معينة يكون مبيعة وان لم
يكن معينة فان صحبها حرف الباء او قابلها مبيع فهو ثمن وان
لم تصحبها حرف الباء او قابلها ثمن فهو مبيعة ومن حكم الثمن
ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحته
بخلاف المبيع ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث
فاذا قبض احدهما فلابد من قبض الاخر لانه ليس احدهما باولى
من الاخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان
قبل القبض من المجلس كما بيناه في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط
والجودة والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره
سواء لاطلاق النص والغش القليل ملحق بالرداءة خلقة
والجيد والردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة
العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم في حلية
السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز لعدم الجنسية
من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس لوجود الجنس
من وجه نظرا للجانبين وان باع الذهب بالفضة متفاضلا
جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن
بانفراده يحرم النساء ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف

قبل قبضه حتى لو باع دينارًا بعشرة دراهم وسلم الدينار
ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبًا فالبيع في الثوب
فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى
ولان الثمن في باب الصرف مبيع لانه وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز
وليس من ضرورة كونه مبيعًا ان يكون تعينها كالمسلم فيه
ولو تقابلا بعد ما تقابضا حيث يجوز الاستبدال لانعدام عقد
الصرف فبقي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن
يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا رجل له على اخر عشرة
دراهم فباعه الذى عليه عشرة منه دينارًا بعشرة رفع
اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد
الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين الذى
في ذمته كالمتعين والمقبوض فلا يجب قبضه ولو تقاصا دراهم
دين بدينار دين يجوز ولو تصارفا فيه لا يجوز فان حدث الدين
بعد العقد وتقاصا لم تصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى
الدين لعدمه ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس
بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم
مع اللحم لان التمر مكيل وكذا النواة فكانا من جنس واحد وكذا
العظم مركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع
كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير لقوله عليه
السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم
الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما
في قضاء الدين مقام الاخر الا ان القاضي لا يبيع دنانير المديون
في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى
لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه

العشرة

خ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك كان له ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها [illegible] باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء منه لبكر والثابت بها [illegible] على اقراره [illegible] وكذلك في العتق انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال
خ ولو اقام زيد بينة على عمرو وان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو فتنبه خ الاستحقاق

ح فيه كبريتا وملحا فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من الحجارة وباع ان كان المحمل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه تملكه بالاحراز فيملك بيعه فصحيحا في البيع الفاسد

العشرة بدينار معلومة هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا
ولو اشترى فلسًا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدرهم
بالدرهمين ثم ان كانت تروج العقد فالمعتبر في حق الصرف العدد
وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت بهما
فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت رائجة يكون ثمنا وان
كسدت يكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض
فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح
الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا
لتصرفهما بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنا شرعا **مسائل**
متفرقة ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر
من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لم يدخل
الرحا فيه ومن بيع الضيعة يدخل المنقول والمدفون من الدار
لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه
والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبذر الذى تحت التراب
لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلاء لا يدخل
في بيعها عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز بيع الكلاء قبل القطع
والاحراز عندنا وبيع الفصيل قبل ان يتثنى وله المافرو والمناجل
فيه اختلاف العذار يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون
موكفا وقت البيع الدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام الالواح
الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه
او لا لانها مركبة معنى اصول الشجر الا بالشرط وفي الاقرار
يدخل حشيش المطلحة لا للبائع ولا للمشتري لانه مباح
الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه والصك القديم وهو
للبائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري
ولهذا يصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة الصك

رجل اشترى من اخر ثوبا وغير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول ثم خاصم المشتري الاول وادعى [illegible] على المشتري الثاني واراد الاسترداد من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع لان اشتراه بثمن [illegible] كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني بلا [illegible] واحد هذه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع [illegible] فلم يقبضها المشتري حتى غصبها رجل من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع تاتارخانية في الدعوى في الفصل الخامس

والاشهاد ولو جاء العدل اليه ليس له الامتناع من الاقرار والاشهاد
بشاهدين ولو اشترى لحماً او سمكاً او شيئاً من الثمار فغاب
المشتري فان خشي البايع ان يفسد وسعه ان يبيعه من اخر
والنقصان عنه موضوع ولو باع عبداً فغاب المشتري
قبل نقد الثمن واقام البايع البينة انه باع ولم يقبض الثمن
فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي واوفى حقه كما اذا مات
الراهن او يكون المشتري مفلساً ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو
للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع لا باس به
الورام المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البايع
به البيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه فاذا علمه في المجلس يجوز
متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في بيع الارض
ولو اشترى مائة منّ من الخبز ان دفع الدراهم اولا ويأخذ كل يوم
عشرة امناء يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم
عشرة امناء لا يجوز رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة فقال
المشتري بتسعة فان سلمه البايع اليه فهو بتسعة وان اخذ
المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه
لا يكون بيعا وكان شداد رضـ اذا اشترى جارية يتزوجها
وقال ما ادري حالها فلعلها حرة او جرى عليها من المالك
لفظة الحرية وهو لا يدري وان دخل حربي دارنا بامان ومعه
اخته او ابنته بيعها لم يسعه الشراء ولو كان في دار الحرب
يسعه اذا كان حكم دراهم هكذا والمختار انه لا يسعه الشراء لان
الحربي لا يملك قريبه بالقهر وان اخرجه بالقهر ان اعتقد
جواز بيعه يسعه ان يشتري منه هو الصحيح وان كان غير قريبه
من الاحرار منهم ان كان الحكم يملكونه بالقهر يسعه الشراء
والا فلا وتفسير بيع العينة وهو ان الرجل على اخر عشرة دراهم

مثلاً

مثلاً فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر درهماً
ينبغي ان يشتري بتلك العشرة متاعاً منه ويقبضه وقيمته
عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهماً الى اجل يجوز وقيل تفسير
العينة وهو ان المستقرض طلب من اخر عشرة دراهم فيقال عليه
ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشرة رغبة في نيل الزيادة
فيبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه
من الاعراض عن الاقراض الى بيع العين روي ان النبي عليه السلام
انه قال لرجل كان اشترى صاعاً من تمر بصاعين من تمر فقال اربيت
اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً قيل
كل حيلة لا يؤدي الى الضرر باحدهما يجوز تمسكا بهذا الحديث
وتخلصا عن الربوا والتخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي
الى الضرر باحدهما لا يجوز ديانة وان جاز في الفتوى وتفسير
بيع العبد نسمة قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولكن لا يشترط
العتق فيه فهو جائز وان شرط فسد البيع وفي بيع الدينار بالدينار
الجيد يضم معه شيء اخر بمقابلة جودة الاخر ثم ينظر ان كان
قيمة الشيء يبالغ باقي الجودة يجوز بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز
مع الكراهة قيل بيع الوفاء في الحقيقة رهن وانما سموه بيعا احتيالا
للربوا والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا ان يأذن له البايع فيه
والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في
الحقيقة والمعتبر للمعاني والمقاصد لا للصور والالفاظ كالكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين على المحيل
كفالة وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا صورة

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذي
هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع
وسببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة

فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها
الشفيع بان وهبها لانسان وسلم وتصدق بها
او اجرها او وهبها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها
مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا
لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري
قاضيخان

ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها مالم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيه قاضيخان
من اوائل كتاب الشفعة

والجار احق بصقبه اى بما يليه ويقرب منه قاموس

ولا شفعة في عقار ملك بالصلح على القصاص في النفس وفيما دون النفس قاضيخان

ولا شفعة فيما ملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا والخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار قاضيخان

حتى لا يستحق بالمهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البديع او من المشترى بحكم الحاكم او بالتراضى لان الملك تثبت للمشترى فلا ينتقل الى الشفيع قبل الحكم بها الا بالتراضى او بالحكم كما فى الرجوع فى الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعى الشفعة واجبة للخليط اى ثابتة له استحسانا والقياس يأبى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما فى دين الصحة والمرض اولا يثبت للخليط فى نفس المبيع لان الشركة فى نفس المبيع اقوى من الشركة فى حق المبيع كالشرب والطريق فان سلم فللشريك فى حق المبيع هذا اذا كان خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجرى فيه السفن ثم للجار ويراد به الملاصق سواء كان بابه فى هذه السكة او سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح الشفعة بالابواب اى اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعى لا شفعة للجار لقوله عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم وفى رواية انما الشفعة فيما لم يقسم ولنا قوله عليه السلام الجار احق بصقبه اى بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما يجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هى مادة المضار الا ان ضرر الاتصال فى نفس المبيع اقوى ثم فى حق المبيع ثم فى الجار فلا جرم اخرناه عنها ولو وضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا فى نفس المبيع وانما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم عندنا وقال الشافعى على قدر الانصباء والشفعة فى العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحى

صورة المسئلة جاز دارا بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه فطلب الشريكان الشفعة قضى بالنصف بينهما نصفان وعند الشافعى يقضى بينهما اثلاثا لصاحب الثلث ثلثاها ولصاحب السدس سدسها ثم ما يبقى ويرد النصف بينهما ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران وجوار احدهما بثلثة ارباعها وجوار الآخر ربعها او جواره بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة قضى بينهما نصفان من شرح الطحاوى والاسبيجابى

والطاحونة

والطاحونة وقال الشافعى لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل فى طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد فى مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين هذا عند ابى حنيفة والاختلاف كالاختلاف فيه فى عزل الوكالة اعلم ان الطلب يثبت لبيع البايع سواء يثبت الملك للمشترى او لم يثبت لزوال ملك البايع باقراره وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة وهى يجب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روى عن ابى حنيفة وهو ظاهر المذهب وعن محمد يتوقف الى آخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشئ آخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازى هذا هو الصحيح ولو قرأ كتاب الشراء الى آخره بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها ثم ينهض منه اى يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويشهد على البايع ان كان المبيع فى يده لانه صاحب يد او على المشترى لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب من المشترى فان لم يكن الدار فى يده وهو الصحيح

[illegible]

لوجود الملك له بالبيع ثم يجئ عند القاضى ويقول ان فلانا اشترى
هذه الدار وذكر حدودها فطلبت الشفعة فمره ان يسلمها
الى بشفعتى الكذا ذكره فى فتاوى الظهيرية ولا يسقط الشفعة
بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب الخصومة والتمليك
عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف اذا ترك الخصومة فى مجلس
الحكم بطلت شفعته لقوله عليه السلام الشفعة كحل العقال
وعند محمد ان تركها شهرا الاشهاد بطلت شفعته وهو قول
زفر معناه اذا تركها من غير عذر والفتوى على قول محمد **كتاب**
الاجارات الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو
مال وتمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء
العين فى ملكه على ما كان شرط فيه والقياس يأبى جوازها لان
المعقود عليه هو المنفعة وهى معدومة واضافة التمليك
الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين
الموجودة مقام المنفعة المعدومة فى جوازها لذمة المسلم فى باب
السلم فاقام مقام المسلم اليه فيه فى حق جوازه وقد شهدت
الآثار بصحتها وهو ان النبى عليه السلام بعث والناس يباشرونها
فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان
يجف عرقه وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة
لان المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد الى ما بقى شيئا
فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمه بالعقد فى الحال فلا يكون
محلا للعقد بل العين المستاجر قام المنفعة لما بينا لانه سبب
لحصولها واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة
ثم اثره يظهر فى حق المنفعة ملكا او استحقاقا حال وجودها
فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة قال الشافعى المنفعة المعدومة
فيها كالموجودة وللشافعى عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة

بالاعيان

بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية هذا كالنطفة
فى الرحم يجعله حيا حكما فى حق الارث والعتق والوصية كما يجعل
المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة
لان الجهالة فيهما يفضى الى المنازعة كجهالة الثمن والثمن فى البيع
ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها فى الارض وركوبها فى الدابة
بخلاف السكنى فى الدار فانها لا يتفاوت فلا يحتاج الى التسمية
ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد فى شهر واحد لانه معلوم
فاسد فى بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر
الثانى صح العقد فيه بتراضيهما وان استاجر دارا سنة بعشرة
دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة بدون
التقسيم بحيان مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز
ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة فى الاجارة لان الاجرة
ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون
ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان كل
ما يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالى واما الثمن ما يثبت
فى الذمة فيختص بما يثبت فى الذمة ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى والارضين للزراعة طالت المدة او قصرت للحاجة
اليها الا فى الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلث
سنين وهو المختار كيلا يدعى المستاجر تملكها وبيان جنس العمل
بيان للمدة والمنفعة كالخياطة وكذا اعلام البدل شرط لقطع المنازعة
والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعى لان العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها
المساواة فمن ضرورة التراضى فى جانب المنفعة التراضى
فى جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة يثبت الاجرة لتحقق
التسوية وعنده تجب بالعقد كالثمن فى البيع لان المنافع المعدومة

وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار فهو جائز وان كان فيه تعليقا وهذا قول الفقيه ابي بكر الاسكاف وقول الفقيه ابي الليث وجعلا هذه نظير ما لو قال اجرتك هذه الدار غدا وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق بخطر بخلاف قوله اجرتك هذه الدار غدا من الذخيرة البرهانية

صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع استأجر دابة الى
موضع معين فجاوزه الى موضع اخر ثم عاد اليه فهلكت
الدابة قيل ينظر ان استأجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد
قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا فيه فيضمن
ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استأجرها ذاهبا
وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان كذا هذا وقيل الجواب
مجرى على الاطلاق ثم الفرق بينهما ان المودع مأمور بالحفظ
مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد
الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية بغير الحفظ مأمور
تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق
يد نائب عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان قال استأجرتها
الى موضع معين بدرهم وان جاوزت عنه فبدرهمين يجوز ولم
يحك فيه خلاف بخلاف ما لو استأجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم
وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث تصح الاول دون الثاني
عند ابي حنيفة الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي
كالاستيجار على الاذان وتعليم القران والفقه والاصل فيه
ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم
استحسنوا في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية
وعليه الفتوى والاستيجار على غسل الميت لا يجوز ولحمله وحفر
قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية
او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة الهندية
للماشطة من غير شرط يحل فان وقت لها وقتا معلوما يحل
ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره
ان يحج عنه يجوز وقد مر في الحج واذا فسدت الاجارة يجب

اذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما فالحادث لصاحب البقرة وعليه اجر مثل المدفوع اليه وثمن العلف وهذا لان المدفوع اليه غير متبرع فيما صنع لانه انما فعل ذلك بهاء ان يسلم له نصف الحادث ولا يسلم له نصف الحادث لفساد العقد لكون البدل مجهولا في الذخيرة من الاجارة في الفصل السابع كذا في البزازية في الاجارة

اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا
ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه صورته
ان يواجر نصيبا من داره لاخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا اجر
من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع
ولو اجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه يبقى الاجارة في نصفه
الاخر وكذا لو اجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه وبقي
في نصيب الاخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى
فاتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد يقع
على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق
التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه من قولهم
ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن
يلزم هذا استهلاك عين وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك
العين يفسد الاجارة كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا
ايجار رجل استأجر امرأته لترضع ولده ان كان الولد منها لا يجوز
وان كان من غيرها يجوز ذكر الخصاف ان استأجرها من مال الصبي
يجوز واذا استأجر ظئرا من مال الصبي ثم مات المستأجر لا يبطل
الاجارة ظئرا رضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي
لا يأخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه ومن دفع
غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف وقعت الاجارة فاسدة
فله اجر مثله وكذا لو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز
منه لانه جعل الاجرة من عين ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة
قفيز الطحان هذا منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استأجر
شريكه حيث لا يجب الاجرة ولو استأجر ارضا للزراعة بارض
اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النساء وكذا

السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلك لسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن فان هلك لسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة ان الغير امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ يستحق عليه تبعا لا مقصورا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصورا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي لان الامر بالفعل هو الداخل تحت العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذونه بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لان الالة امانة في يده لان قبضه باذن مالكه انه نائب مناب المستاجر فكانه هلك في يده وان استاجر راعيا ليرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا

وحده

وحده وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استاجره ليرعى غنمه شهرا فيرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الثاني ولم ينفسخ الاجارة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرف فيها اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان قال لا اعرفها يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا اخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالحديد والملح وان حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي يقسم القيمة عليها الا اذا حملها ثقيلا لا يطيق مثلها تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسية لان الادمي غير ماذون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجنايات هذا اذا كانت الدابة يطيق حملها اما ما لا يطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر لا يضمن بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع وتصح بشرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا لحاجة الناس وعند الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المستاجر بحاله وكذلك الموجر لا يمكنه التسليم بحاله وكذلك تفسخ بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار ايضا عندنا وعند الشافعي تفسخ بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما يصير مقبوضة بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثمه ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل الموجر هو لحاق الدين لا غير ولا يمكن اداؤه

الا بثمن ما اجره من قبل المستاجر كثيرة وذكر في الزيادة الاجارة
لا تنقض الا بالقضاء او برضاء وتاويله اذا كان عقدا يحتمل الخفاء
كما لو آجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر
فسخ القاضي الاجارة وذكر في الجامع الصغير تنقض بنفسه
وتفسيره اذا وقعت في يده الآكلة فاستاجر رجلا ليقطع يده
او قلع سنه ثم برئ ينتقض الاجارة ههنا من غير قضاء لانه
عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة
فينتقض وكذا لو استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر
بها فهو عذر عندنا خلافا للشافعي لان في مضيه في موجب العقد
الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب
وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري
فليس بعذر لانه حرفته ويومر ببعث الدواب على يد تلميذه
او اجيره ولو كان له العمر حرفته يجبر على ذلك وروى الكرخي
انه اذا مرض فهو عذر والا فلا اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار
وهو ان اذا استاجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة
ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا ويبقى الاجارة الى انه يدرك
ويحصد زرعه باجر مثل بخلاف الرطبة فانها تقلع لانه لا نهاية
لها وكذا اذا استاجر دابة الى موضع معلوم بمدة معلومة
فمضت المدة ولم يبلغ المقصد يبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد
باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا وقد
عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي
لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع به وان عقدها بغيره
لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا
ان المستاجر اذا اجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه
شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا تقدى

ومن

وضمن سقطت الاجارة عندنا لوجوب الضمان لا يجوز للمتولي
ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا كان اجرها
بنقصان لا يتغابن في مثله **مسائل متفرقة** رجل استاجر
دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد لا يجب
الاجرة واذا اجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين
النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة لكن اذا فرغ من العمل يجب
اجر المثل لانه بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا اجر
نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى
انتهاء بخلاف الام اذا اجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها
تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استاجر
اباه ليخدمه فلا الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه
شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء
كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا
رجل استاجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر
فقال المستاجر مرض عندي او ابق من حين استاجرته وقال
الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او ابقا وقت الخصومة امراة
فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول
الموجر كاختلاف جريان الطاحونة والقطاعه رجل استاجر
بيتا خرابا على ان يعمره المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة
لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة
فوهب الاجر اجرة رمضان يجوز بعد مضي رمضان عند
ابي يوسف ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة
مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة يجوز عند
محمد خلافا لابي يوسف قصار سلم الثياب الى اجيره ليشمسها
فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال نومه

يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف
ومحمد خان او حانوت معروف يسكن الناس فيها باجرة
فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر
حمارا بسرج فنزعه عنه واسرجه بسرج اخر يسرج بمثله
الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرج بسرج
لا يسرج بمثله الحمر يضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله
او لا يوكف يضمن لان الاكاف يستعمل بما لا يستعمل له
السرج وان استاجر حمارا عريانا واوكفه او اسرجه فان كان
للسفر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر
وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من اشراف لا يركب مثله
عريانا لا يضمن والا فيضمن والاصح انه اذا ضمن يضمن جميع
القيمة رجل استاجر حمارا بثوبه فسرق الثوب ومات
الحمار من البرد ينظر ان سرقت من موضع حصين لا يضمن
قيمة البردعة بل يضمن الحمار ولو وقع الحمار في النهر في يد المستاجر
فهلك ان كان النهر بحال لا ياتي منه مثل ذلك الحمار يضمن
وكذا اذا اعنفه فيه وكذا اذا دخله في مكان ضيق يضمن
رجل استاجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة
في طريق اخر يسلكه الناس فهلكت المتاع فيه لم يضمن وان لم
يسلك الناس يضمن ان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل
استاجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض
الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فياخذ طريقا اخر ينظر ان
كان الثاني مثله له ذلك والا فلا رجل اجر دابة غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم الى ثلاثة ايام يجوز ويكون فسخا للاول
معاوضة بران على الحرث والكدس لا خير فيه ولو اعطى
البقرة وياخذ الحمار يجوز مكار استقبله اللصوص فراح

الاعمال

الاعمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو حمله ياخذونه
لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فانهدمت
الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا فلا رجل
استاجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار وهواه ولم يقطع
الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف هلاك الحمار
وان كان درهما اما اذا صلى من الطريق ان كان له حافظ لا يضمن
اذا طلبه بقرب ذلك الموضع الذي صلى فيه والاجير الواحد يودي
الفرض والسنة ولا يودي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص
ليس للمستاجر ان يبعث الدابة الى المسرح الراعي اذا قال
لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر بدرهم فتركه
صاحبه يجب كل شهر بدرهم واجير الواحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره
عملا لان المدة خصت للمستاجر ولو عمل لاخر عملا ينقص من اجرته بقدر
ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة يفسد الاجارة عند ابي حنيفة
لانه جمع بين اجير وحد وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة
بين هذين الاجارتين خيطة الخياط والاسكان يعتبر في
معاملات الناس في هذا البلد اما الجبر على المكار المستاجر
يواجر اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ذمي استاجر
ليبني البيعة والكنيسة لا باس به لانه اخذ الاجرة على عمله رجل
استاجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا
رجل دفع ثوبا الى اخر ان بعت هذا بعشرة فلا شيء لك
وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باع باكثر
من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز به عن نصف الدرهم وان قال والزيادة
على العشرة لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر
الوجود **كتاب ادب القاضي** الادب كدعاء الى حسن
الشيء والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى المادبة وهي الطعام

وفي البزازية اربع خصال اذا حلت بالقاضي انعزل
فوات السمع او البصر او العقل او الدين

قضاء القاضي انما يصح من مصره الذي جعل قاضيا فيه قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده جواهر الفتاوى

وانما سمي بهذا به لانه يدعو المتاع الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكون له شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط لاحدهما يشترط للاخر قال شمس الائمة السرخسي اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ورفع الظلم عن المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم وبه اخذ خلفاء الراشدين به رضي الله عنهم وروي عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تأويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك الخصمان ابين بين الناس في وجهك ومجلسك او عدلك حتى لا يطمع شريف من حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسيء واذا كان القاضي من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية رضي الله عنه تولاه وكان في الصحابة افضل منه ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره ولكن هو في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه وامتناعه اولى لقوله

فان اختصم غريبان في اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي خلاصة

السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد اخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فيه وجهان والاظهر انه لا ينعزل جامع الفصولين

حكم القاضي بخلاف النص والاجماع باطل فلكل من القضاة لو رفع اليه ابطاله جامع الفصولين

واشترط في الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف وان يكون متوليا للحكم دون سماع الدعوى فقط كما في الخ انه لا الذكورة والاجتهاد بحر رايق

وفي منظومة ابن وهبان وتوليته الاطرش الاصح جوازا وفيه ان رجوتان ان يسمع منه قوي من الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة بحر الرايق

لو ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فقه محدود در ره دعوى كرد وآن محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجابت تواند كرد لو كان في ولايته من قلده جامع الفصولين

عليه السلام

عليه السلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة وغيرهما الا اذا كان هو اهلها قضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد قيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما مذاهب الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق للعزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الاخر اذا راى خلافه يبطله ثم ليس لقاض اخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف قيل ثم للقاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه

لا يجوز للسلطان تعليق خطاب وان لم يكن في العلد افضاله نعتبر ضعيف عليه خزانه

لا يصح قضاء العدو على عدوه عداوة دنيوية كالشهادة بحر الرايق

وفي جامع الفصولين القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي من القضاء او كتب الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل نقد الفتاوى

وفي الخلاصة اذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس نقد الفتاوى

وان كان قضاؤه يجوز لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي
اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء
والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات
وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد
من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا
من معاوية وكان الحق في يد علي ونوبته رضي الله عنه والتابعون
تقلدوا من حجاج وهو كان جائرا وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان فوض اليه له
ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون مفوضا اليه ذلك
بان قيل استبدل من شئت واما اذا مات السلطان لا ينعزل
القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا
يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع
اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاة
احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس في داره لا بأس
ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء واهل
الرأي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه
او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان يكون
عامة وهو ايضا لا يضيف احد الخصمين دون الخصم الاخر
واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن للشاهد بان تقول اتشهد كذا
وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه
ابو يوسف في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما
لانه يجرئ على خصمه ولا يمازحهم لانه تذهب بمهابة المجلس
ولا يقضي وهو غضبان لقوله عليه السلام اياك والضجر والقلق
وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو نهي عنه

ولو اخطأ القاضي في حكم فلا يخلو اما ان ظهر خطأوه في حقوق الله تعالى كالحدود وبان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او ظهر خطأوه في حقوق خالص منفعة استيفاء الحدود لجماعة المسلمين فاذا ظهر الخطأ كان الضمان على مال المسلمين وان ظهر خطأوه في حقوق العباد ينظر فان كان خطأ فانه يؤخذ ذلك من المقضي له ويرد الى المقضي عليه لان القضاء بالاملاك المرسلة لا ينفذ اصلا وان كان خطأ لا يمكن رده بان قضى بالقصاص غنم القضاء له فيكون اللوم عليه لان اللوم مقابل بالغنم وهذا كله اذا كان الخطأ القاضي اما اذا تعمد واقر انه تعمد كان الضمان عليه وكذلك القاضي اذا اقر انه قضى على هذا الوجه بقضية جوار او اخذ رشوة في الحكم يعزر ويصير فاسقا ولا ينقض تلك الحكم المقضية لانه لا يصدق على ذلك العباد فان ظهر خطأوه في حقوق الله مع كان ضمان ذلك في بيت المال لان القاضي عامل لجماعة المسلمين لمكن رده بان قضى بمال او ضيعة او طلاق او عتاق ثم ظهر ان الشهود عبيد والحدود في قذف وشرب وفي القصاص ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار يجب الدية على المقضي له في ماله لان القاضي عامل له فكان اقر بالجناية وجنايته القاضي تكون سببا لوجوب الضمان عليه بتعمد فاسقا ويعزل ان اقر به وهو خاص محيط السرخسي

ولانه ينكسر قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يقطب وجهه
لهما او لاحدهما واظهار البشر ممدوح ومحمود في كل موضع
خصوصا في مجلس القضاء والرياء والميل حرام في حق كل احد
خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة او
بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس
غريمه حبسه لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول
وهلة بل يمهله ويأمره بدفعه فان امتنع منه حبس لان الحبس
جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه باختياره دليل
على يساره ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير لان الاصل
هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه قضاء القاضي فيما له ولاية
في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ
ظاهرا او باطنا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا الا باطنا
حتى لو ادعى رجل على امراة نكاحا واقام شاهدي زور فقضى
القاضي به يحل له وطؤها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي
الله عنه شاهداك زوجاك ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة
شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولان
يجب على القاضي ان يقضي بما ظهر عنده من الحجة واليه اشار
اليه قوله عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر
ولقوله عليه السلام ورئ عنكم بالبينات اي ورئ عنكم
اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الاخرة بخلاف الاملاك
المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا
لو شهدا على رجل انه طلق امرأته بالزور وقضى به ثم تزوجها
احد الشاهدين جاز ويحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا يفسخ

القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه خلاصه

وذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه الحر والعبد البالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون بعضهم في دين بعض في احكام الصغار

النكاح عنده ولو ان الزوج الاول اذا وجدها حالية لا يحل
له وطيها عندنا وذكر الزعفراني ان هذا القضاء يشترط بحضرة
الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ
عامة العلماء ولهما قوله عليه السلام انكم لتختصمون لدي
فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق وراى
انه حق فلم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار فلما لم ينفذ
قضاء النبي عليه السلام فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق
الاولى ولان القاضي نصب لامضاء ما كان لا للانشاء
ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه في العقد ينفذ
ظاهرا او باطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والهبات
والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح
والطلاق والعتاق والشراء كما ذكرنا قضاء القاضي على الغائب
او للغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم
المدعي رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة بذلك المال الذي على
الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته
بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين على الغائب
ثم يبرئ عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب قضاء القاضي
في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب
والنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له
ولا لغيره من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالراى
والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقضه بالراى
والاجتهاد وما قضى بالراى والاجتهاد لا ينقض بمثله
هكذا قال عمر الراى مشترك واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد
لا ينفذ قضاؤه عند محمد ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء
انه باجماع التابعين هل يرتفع اختلاف الصحابة رضي

الله عنهم

الله عنهم ام لا اختلفوا فيه هذا اذا قضاه على مذهب اصحابه
ذكر محمد انه قال انا اعتقد في هذه الحادثة واري الصلاح فيه
واشهد على ذلك يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك
ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه بيقين له ان ينقض
لان اليقين اجل من الراى كما قال عمر رضي الله عنه في رسالته
لابي موسى الاشعري رض الرجوع الى الحق خير من التمادي على
الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب اخر ثم تذكر
ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رجل زنى بام امرأته فقضى القاضي
بحل امرأته ليس لقاض اخر ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين
لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان
يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة اثنين عند ابي يوسف
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكفي وقال محمد هو بمنزلة شاهد واحد
وعمله بعد ان يصير قاضيا يكفي بالقضاء بالاتفاق الا في الحدود
والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص امضاؤه
ما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف
في الاموال لان القضاء فيها لاظهار الحق لان الوجوب فيه
ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد في موضعين
ان كان الخصمان من موضع واحد يرفعان الامر الى قاضي ذلك الموضع
واذا كانا من موضعين فالخيار للمدعى عليه عند ابي يوسف وعند
محمد للمدعي عليه **كتاب القاضي الى القاضي** من بلد الى
بلد اخر فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وبمنزلة الاشهاد
على الشاهد ويقبل هذا في الديون والمغصوب والنكاح
والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد يقبل فيما ينقل
ايضا وعليه الفتوى وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب
قاضيا حالة الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله وكذا لو مات

المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي الثاني اذا كتب الى قاض
من قضاة المسلمين وكتاب القاضي يجوز في بلد واحد اذا كان
قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان
بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص فيه اشارة الى ان التحكيم
في المجتهدات جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي
لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المراة في كل شيء
الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي
ان يأخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر
ما يأخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل
ان يأخذ نفقته ونفقة اهله من بيت المال قدر كفايته لانه
مشغول بحق العامة وبيت المال مال للعامة وان لم يكن محتاجا
قال بعضهم يحل اخذه منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل
ان يأخذ نظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وينصب القاضي
كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم احوط وكذا في المزكي

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة
وفي الشريعة تميز الحقوق وافراز الانصباء وهذا في المثليات
كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات
اذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات
لعدم التفاوت فيه حتى يأخذ نصيبه حالة غيبة صاحبه
وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن
واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة
كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما
نصيبه حال غيبة الاخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت
فيهما وما يجتمع في يده نصفه مقبوض بحكم الملك

ونصفه

ونصفه عوضا عما له في يد الاخرة فكان مبادلة من وجه دون
وجه حتى لا يجب الشفعة فيه ولا يجبر على القسمة بطلب واذا
كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب
احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبره لتعذر المبادلة ولو
فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب
قاسما رزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة
لانها من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه
يشبه سائر الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف
القضاء لانه ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة عليهما ولان
نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة
القسمة واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة
وقالا على قدر الانصباء والمنقولات والموزونات
يقسم بالاتفاق بالطلب فلا حاجة الى اتيان البينة
على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار
المشترات يقسم بالطلب فاما العقار الموروث لا يقسم
حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة
لانه قضاء على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد
من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه اوله وارث اخر وكذا
في المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان القسمة
الملك يحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير
بينة لانهم اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا
والدار في يد الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وينصب للغائب
وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصيا
يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار
في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد صبي

واما العقار المشترى لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان
الملك الثابت بالشراء ملك مبتدا، ولهذا لا يرد بالعيب
على بايع بايعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث
في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب فيما اشترى مورثه
ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما
عن الغايب **فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم** واذا كان كل واحد
من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة
حقهم ولا ضرر لاحد فيهما وان كان كل واحد منهم يستضر به
لقلة نصيبه لم يقسم الا براضيهم وان كان احدهم ينتفع
به والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم
لانه متعنت وذكر الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير
يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد
لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة
والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لانه بهذا لا يقع
تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة
والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم
الاواني منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانه مختلف
باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم يقسم بانفرادها
والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس واحد يقسم
ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا براضيهم ولا يقسم
الرقيق والجواهر لتفاوتها الا براضيهم لان التفاوت
في الادمي فاحش وكذا في جواهر الكبار وقيل يقسم
الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر

العبد الواحد والواني الواحدة تباع وتقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر قاضيخان في القسمة

ولا رحى

ولا رحى الا براضي الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد لا تقسم
بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة
ثلاث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور يقسم على حدة
سواء كانت متفرقة او ملازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف
باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده
واحكام البناء ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة
سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا يتفاوت في منفعة
السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد
متلازقة بعضها ببعض تقسيم قسمة واحدة كالبيوت وان
كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت
في دور وب مختلفة او في دور وب واحد بعضها في اقصاه وبعضها
في ادناه لان المنازل لا تتفاوت في السكنى لكن التفاوت
فيها دون التفاوت في الدور **فصل في كيفية القسمة**
وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله
اي يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم
البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الاخر
بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر
تعلقا وينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم
ثم يكتب اساميهم ويلقب بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
وللثاني الثاني وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة
وانما هي تطييب للقلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد
منهم نصيبا من غير اقراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة
يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع
بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة

ولو كان ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جائز لانهما لو قسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا الوا شرطا ان يكون ما به كانه مشتركا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه وللاخر ثلثه جاز لانهما لو قسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا قسما البعض وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل والاخر ممر فيه فهو جائز فهذه المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذي شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور كما تدل عليه من نصيب من الدار وذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار في جواز حق المرور روايتان ولواجيه

ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بالقضاء تبطل عند الكل لان تصرف الحاكم القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي قيل انه يبطل القسمة فعند قبل لا يلتفت الى قوله في مدعيه لانه دعوى الغبن ولا تحجره به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ وهو الصحيح كذا في الكافي درر غرر

وان اقتسما دارا على ان يرد احدهما من الاخر دارا لم خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة لان القسمة في معنى البيع وبهذا الشرط يبطل البيع فكذا القسمة وكذلك كل قسمة على شرط هبة او صدقة لان البيع يبطل بهذه الشروط وان قسم على ان يزيده شيئا معروفا فهو جائز لانه لو شرط في البيع الزيادة في الثمن والثمن شيئا معلوما جاز فكذا القسمة ولواجيه

عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شايعاً اما اذا استحق بجزء غير شايع لم تفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شايع في الكل يفسخ القسمة بالاجماع

فصل في المهاياة

المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جايزة استحساناً للحاجة اليه اذا تعذر قسمة العين والقياس يأبى جوازها لانه مبادلة المنفعة بجنسها ويتأخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم يجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا الجرى فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة وهي لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والاخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طولبت القسمة بعد المهاياة يقسم ولا يبطل المهاياة بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد يكون في الزمان كخدمة العبد وقد يكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا لهذا وهذا لهذا لم يجز عند ابي حنيفة كقسمة العين ولو شرطا نفقة كل على من يخدم له جاز استحساناً للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيهما ولو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا او يسكن هذا علوها وهذا اسفلها يجوز ايضا وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة والفرق

ان العبد

ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة ولو كان بين بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته وينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضاً لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جايز دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعاً بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه لا يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على املاكهم وان كان لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادة

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب تحقق له مشاهدة يسمى الاداء به شهادة واليه اشار النبي عليه السلام في قوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود ههنا حصول علم القاضي بغالب الظن لان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولاً لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان وهواهم يدعوهم

اليها وبعد التهمة سقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الكم
الفساق لا بأس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد
للاشهاد الاخر وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم
طلب منه الادا ان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم
يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سواه او كان ولكن هو ممن
اسرع شهادة قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه
تضييع حق الغير ولا يقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب
المدعي شرط في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه
الا في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف والشاهد
اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الادا
وان كان له قوة المشي او كان له مال فاستأجر الشهود
له دابة فمشى وشهد لا يقبل شهادته وفي الحدود مخير
بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود
والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام
للشاهد لو سترت بثوبك لكان خيرا لك الا ان يشهد
في المال في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه
ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة
لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء
حقه ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود
والقصاص لما فيه من شبهة البدلية فلا يقبل فيما يندرئ
بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامرأتين ولا يقبل شهادة الفرد من النساء
لاطلاق قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير

مال

مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا يقبل
شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل
فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وغلبة
النسيان وقصور الولاية ولهذا قامت الثنتان منها مقام
رجل واحد واليه اشارة بقوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح
اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا ولنا ان الاصل
فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا
وبه يحصل العلم لها ويبقى العلم بضبطها ولهذا يقبل اخبارها
والخبر بنقصان الضبط بضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي
باخبارها وهو المقصود بها وشهادة النساء مقبولة فيما
لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب في النساء
ويقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنان والثلث
فيها احوط لما فيه من الالزام وعند الشافعي لا يقبل الا اربع
منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلوة تقبل لانها من امور الدين
وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة لانه يطلع عليه الرجال
والشهادة لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي
لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار قيل
المثبت اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر عن علم ودليل
والنافي اخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر
بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول محمد
وهو ما روي عنه اتى واحد او اخبر بطهارة الماء واثنان
بنجاسته او على عكسه قال تاخذ بقول الاثنين فاعتبر
العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار
وانما يعتبر الطهارة الاصلية ولا بد من ذلك كله من العدالة

ولفظة الشهادة فان قال اعلم او اتيقن لم يقبل لان في لفظ
الشهادة زيادة تاكيد لانها من الفاظ اليمين فكان الامتناع
عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهرا فيها شرط كقوله
تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف اذا كان
الفاسق وجيها ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يستجري لوجاهته
ولا بكذب لمروته ولهذا لو قضى بشهادة ينفذ قضاؤه
عندنا وكذا تقبل شهادة العمال اراد به اعوان السلطان عند
لهذا المعنى وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا
يجوز شهادته ولا يحل لمن يذكر فسقه لانه هتك السر وانه
لا يجوز ولكن اذا سأله القاضي سكت فيرد والفاسق اذا
تاب تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة في وجهه وقيل لا تقبل
ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا يقبل شهادة
محدود القذف عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام
الحد قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل
عن حاله حتى يطعن الخصم فيه لقوله عليه السلام المسلمون
عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم
في دينه والظاهر يكفي لها الا في الحدود والقصاص وقالا لا بد
من ان يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا
اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل
في زماننا تكفي بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية فتنة
فاذا سأل القاضي عن المزكي تعالهم يكفي وقيل يقول لا اعلم
منهم الا خيرا او قال لا بأس به وقيل بقولهم عندي مرضي
المقول جائز وقبول الشهادة هذا اذا عرف حاله اما اذا لم
يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فيه
ما يسقط شهادته امسك عن الافصاح لانه هتك السر

وانه حرام

وانه حرام ولكن يقول والله اعلم انه مجروح ام لا فاذا ثبت
الطعن عنده يقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول
هو مطعون والاستقصاء فيه مبالغة يفتي الامر عليه

فصل فيما يحمله الشاهد الشهادة على ضربين احدهما
يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم
يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير استشهاد ولان الاداء
واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان
شهد ثم فسره لا يقبل ومنه ما لا يثبت حكمه الا بالاشهاد
مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل ويحتمل فلا بد من الانابة
ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة
ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في رواية الاخبار
لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه ولا خلاف
في هاتين المسألتين وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي
حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يذكر القضية لا يمنع عند
البعض لان ما في قمطرة تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة
والنقصان والتغير فحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة
على التسامع في الموت والنسب والدخول وولاية القاضي
جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة
من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز
استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما
يجوز ذلك اذا اخبره به من يثق به والعدد والعدالة في
المخبر شرط وقيل في العدد ليس بشرط حتى لو اخبره
واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكرهه فاشتراط
العدد فيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره

وقال المدعي لا بينة لي ثم برهن او قال لا شهادة لي ثم شهد له الحق ثم جاء بالبينة وعن القاضي ابي علي الدقاق ان الشهادة تقبل لا عند في حق بعينه ثم تكلم فيه روايتان في رواية لا يقبل لظاهر التناقض وفي رواية يقبل وهو الاصح المعتول لجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها فيقبل وقيل يقبل ان وفق وفاقا ذكره من الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع ففيه روايتان وقيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا يسمع كذا هاهنا وبعضهم قال يصح وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة مع الدفع فيكون قوله لا دفع بمنزلة قوله لا بينة كذا في العمادية در الدعوى

ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا لو راى ان رجلاً وامراة يسكن في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد وهو قول الشافعي واختاره بعض المتأخرين ومن كان في يد اخر شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال بعض مشايخنا ايضا بخلاف العبد والامة فانه لهما يدا على انفسهما يدفع يد الغير رجل باع دارا وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدان

فصل فيمن تقبل شهادة ومن لا يقبل

اعلم ان الشهود ثلاثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو تجوز القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهاداتهم اذا تجاحد احد الزوجين ولا يقبل شهادة الاعمى لانه لا تمييز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة يشبه النغمة وقال زفر تقبل شهادة فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالعقول ولسانه غير موؤف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي

محيط
م عن محمد رح شاهدان شهدا على رجل لرجلين بالف درهم ثم شهد المشهود لهما لشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا يقبل بهذه الشهادة تاتارخانية في اوايل الفصل العاشر

رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهدا لرجلان بدين لشاهدين على الميت فعن ابي يوسف الاول لانه كما ابرأناه عن دينتنا والاخر لنا قبله جازت شهادة منه الدين حيوته جازت شهادتهما قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادة

بعد الادا

[illegible]

ان شهدوا او اروت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في العتبية اشباه

ادعى الاداء فشهد احدهما انه اداه والاخر ان الداين اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول جامع الفصولين

ولو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة ورهنا يرجح البيع وكذا رهن او هبة ولو استويا من حيث لا يصح كل منهما الا بقبض جامع الفصولين من كتاب الوصية من الاحكامات

ولو شهد احدهما انه قال انت خلية وشهد الاخر انت برية لا يقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الا يقع ان كان معنى اللفظين واحدا قاضيخان

بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراة هذا لفظ الحديث وفي شهادة احد الزوجين للاخر خلاف الشافعي وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ومساناة ولا تقبل شهادة مخنث في الافعال الردية ولا تقبل شهادة نايحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن الشراب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا يسقط عدالته بان لا يخرج سكران ويلعب به الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط ايضا وقال ابو يوسف اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة ان من قال بخلق القرآن فهو كافر لا تقبل شهادته ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ولا من يفعل الافعال المستقبحة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان لم بموصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة ان كان حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعد في الاخرة النار كالسرقة واكل الربا ومال اليتيم او غيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة والقبلة وغيرهما ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوته الصلوة بالاشتغال به ويقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة

ولو سأل القاضي قبل الدعوى الشهود عن لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على ذلك اللون تقبل لان القاضي سأل الشاهد عما لا يكلف الشاهد على بيانه فكان ذكره وعدمه سواء من العمادي في الفصل الثاني عشر

كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر درر

وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة ولو قال احدهما بقرة وقال الآخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب على الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصليين وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل سوقه والى قومه انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه والناس عنه وان كان الامام يرى التعزير والحبس لا بأس على قدر ما يراه

فصل في الرجوع

ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض اوله واوله يترجح باتصال القضاء فلا ينقض به وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف مضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وما شهد رجل وامرأتان

وفي العمادي والصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلف من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار وكل من الثلثة لا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة او حكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان هذا الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما الرابع وهو ان يكون الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن حمل على القول المفوض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول المطلق الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة بزازية في فصل اختلاف الشاهدين من كتاب الشهادة

ادعى انه حر الاصل ومعلق حر او ولد على فراش الحرية وام المدعي معتقة فشهدا انه حر الاصل وولد على فراش الحرية حتى لم تشهدا انه حر الاصل ولم تردا علته فلا تقبل بحجته فان لم تحمد اذكره في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل التعني وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف بعض بحرية الولد وبصحة السجل المكتوب فيه جامع الفصولين

فرجعت

امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد والله اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة الا انه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم ام بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى به في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء يصح دعواه او لم يصح ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف

الدعوى لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر

وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما بها قال الفقيه
ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار
بين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لأن تعذر التعريف
بالاشارة فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة
مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج اليه تحديده فان ذكر الحدود
الثلثة يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الحد الرابعة
حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى به وكذا التحديد يشترط
في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن
ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا الطلب
حق في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف
فاذا صحت الدعوى سأل القاضي عليه فان اعترف
قضي عليه بها لان اقراره ملزم عليه وان انكر طلب من
المدعي البينة لقوله عليه السلام بينة فان احضرها قضي
بها لانتفاء التهمة عنها وان قال ليس لي بينة وطلب يمين
خصمه يحلف لقوله عليه السلام لك يمينه وطلب اليمين
حقه للاضافة اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة
في المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة لان اليمين مرتبة
على فقد البينة ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة
انما شرعت لدفع دعوى المدعي وابقاء يمين المدعى على
ما كان في يده والمثبت اولى من الدافع ولو استحلف فحلف
ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رض اليمين الفاجرة احق ان ترد
من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين يقضى
عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين
على المدعى عليه عن اليمين يقضى عليه بالنكول ولزمه

ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي وقال الشافعي
لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف
يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين
الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة بينهما ولنا
قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة
تنافي الشركة وجعل جميع الايمان على المنكرين بتعريف بالالف
واللام كما جعل جميع البينات في جانب المدعين فلا يكون
في جانب المدعي يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل
او اقرار عندنا ولولا ذلك حقا لاقدم على اليمين الصادقة
اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب
والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت
ولا يستحلف المدعي بشاهد واحد عندنا للحديث
الذي روينا وعنده يستحلف في كل موضع يقبل شهادة
رجل وامرأتين لان النبي قضى بشاهد ويمين قلنا هذا
خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا يقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق وعند الشافعي يقبل صاحب اليد
لانها تاكدت بها اليد وبتقوى فصار كبينة النتاج والنكاح
ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها تثبت الملك
واليد من كل وجه لما ان المدعي يدعي الملك واليد ولان السبب
محقق عنده ويعتمد دليلا متحققا وبينة ذي اليد يعتمد
الظاهر فيثبت الملك من وجه بظاهرين ولا يتحقق السبب
ولا يثبت اليد لان اليد ثابتة له قبله واليد لا يدل على الملك
من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج فانه دليل
على سبق اليد له فلا اثبات للاخر فيه ملك الا بالتلقي منه
ولا يستحلف عند ابي حنيفة في النكاح والرجعة والفيء

في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
واللعان لان فايدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده
والبذل لا يجري في هذه الاشياء لانها حق الله تعالى وعندهما
يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه
الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين
في النفس لزمه القصاص وان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لم يلزمه القصاص عند ابي حنيفة لان الاطراف ملحقة بالاموال
فيجري فيه البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف
لان البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول
مع انه اقرار عندهما ولكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بها
وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه
قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس
جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار
المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظر المدعي ولا ضرر
لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير
منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف
فاذا حضر بعد ما حلف يقبل بينته بخلاف قوله لا بينة لي
فحلف ثم اقام بينة لا تقبل بينته اذا كان لرجل على رجل دعاوى
كثيرة يحلف يمينا واحدا رجل مات وعليه ديون مستغرقة
لتركته فجاء اخر وادعى على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا الخصم وكذا
الغرماء **فصل في كيفية اليمين** اليمين بالله تعالى دون غيره
للحديث وهو الخيار فيه ان شاء وان شاء لا وان غلظه
يغلظه على وجه لا يتكرر اليمين وهو ان لا يدخل الواو فيه
بين الاسمين وصفته قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب

والشهادة

والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك
ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه حق ولا شيء منه ولا يستحلف
بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم
ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى
وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان
انكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال
ولا يقول ما بعت لانه قد باعه ثم اقاله هذا قول ابي حنيفة
ومحمد لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند ابي يوسف يستحلف
على السبب فيقول ما بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر
القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة بنفقة العدة
والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل
يصدق في يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل من
حلف على فعل نفسه يحلف على البتات كالبايع والمشتري
وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث
والوصي وغيره ومن ادعى على اخر مالا فافتدى بيمينه
مالا او صالح منها على شيء فهو جائز وهو مأثور عن عثمان رضـ
وسقط حق المدعي به **فصل في التحالف** اذا اختلف
البايع والمشتري فاعترف المشتري الثمن وادعى البايع
اكثر منه او اقر البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة
المثبتة للزيادة اولى وان اختلفا في المبيع والثمن فبينة
البايع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان
لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى
بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا

ومن فتاوى القاضي الامام فخر الدين ادعى على رجل ان عنده القفيز اتلف عليه شيئا
واراد ان يستحلف المودع كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله ماله علم بان عندك
هذا المستهلك كذا وكذا او بالله ليس عليك تسليم شيء من الوجه الذي يدعي
من احكام الصغار للاستروشني

للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر
وهو موافق للقياس قبل القبض لان البايع يدعي زيادة
الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع
اذا ادى ما اقر به والبايع ينكر فيمين المشتري قياس
ويمين البايع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف
فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا بقي دعوى
البايع والمشتري منكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه
السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها
تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه اشد انكارا
لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا
وهو الثمن فيتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن عليه ويتأخر
تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبتدئ
بايهما شاء والاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف
البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه
بالفين على الاقتصار لا على النفي والاثبات وهو الاصح
فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد اذا طلباه لاحدهما ولا بد
من طلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما لزمه دعوى
الاخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف
النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان
اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام
السلعة في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره
زيادة ثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة
على خلاف القياس فلا يقاس الهلاك عليه وقال محمد
يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي

بالنص المطلوع

بالنص المطلوع وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا قلنا النص المطلوع مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة
واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلوع على المقيد عند العراقيين
واذا اختلفا في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند
ابي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف
يتحالفان في الحي ويفسخ فيه والقول قول المشتري مع
يمينه في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ
العقد ويرد الحي وقيمة الهالك **فصل فيما يدفع
الخصومة** اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه او اعار في
او اجر في او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام
البينة على ذلك يندفع الخصومة عنه ولانه اثبت ان يده
ليست بيد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد
وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا يندفع الخصومة
لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال اشتريت من غايب
لا يندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني او سرقته لا يندفع
وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق مني
او غصب لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وفي الغصب يندفع لان في السرقة حدا فذكر على
لفظ ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعه فلان سقطت
الخصومة ويسمى هذه المسئلة مخمسة **فصل**
واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له
واقام البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي في قول تهاترت
البينتان وفي قول يقرع بينهما لان احد البينتين كاذبة بيقين

لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر
التمييز بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي عليه السلام
اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال انت الحكم بينهما ولنا ان
النبي عليه السلام قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث
القرعة منسوخ دار فيها عشر ابيات في يد رجل وبيت
واحد في يد رجل فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في
المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقام البينة
لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى
تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين
وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما
قبل اقامة البينة فهي امرأته بتصادقهما ثم اقام الاخر
البينة قضى له لان البينة اقوى وان اقام احدهما البينة
وقضى له ثم اقام الاخر البينة لم يقض له لانه مع القضاء
للاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهدوا بسبقه لانه ظهر الخطأ
وكذا لا يقبل بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت
في يده الا على وجه السبق وان اقام الخارج وصاحب
اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه
ويرجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له وهو الصحيح وقيل
تهاترت البينتان ويترك في يده الا على وجه القضاء ولو
اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام احدهما البينة
على الاخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان
بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للاخر
الا بالتلقي منه وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام
ثالث البينة على النتاج يقضى له الا انه يصير ذو اليد
دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك

القضية

القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكر
تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا
كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس
وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى
اهل الخبرة وان اشكل عليهم يقضى للخارج وان كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا
بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها
على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج
في النصف فيقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه
هو لا يدعيه واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع متصل
ببنائه والاخر عليه هرادي فهو للصاحب الجذوع لانه
صاحب استعمال والاخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيه
فلاحدهما حمل والاخر كوز معلق والهرادي ليس بشيء حتى
لو تنازعا في حائط فلاحدهما عليه هرادي وليس للاخر شيء
فهو بينهما واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح
لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده وان مات احدهما
واختلف الورثة مع الاخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف للمرأة ما تجهز مثلها والباقي للزوج
والورثة ويسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة
اقاويل وقال محمد المشكل للرجل في الحيوة والموت وقال

وان اختلفا في الرضا في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه لوكان
القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما
جميعا تقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ظهيرية

وفي المحيط اذا زنى بامرأة فجاءت بولد فادعاه
الزاني لم يثبت نسبه لقوله عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذه كلمة
تستعمل للنفي والتبعيد اي لا شيء له ويثبت
نسبه من الام لان الحكم في جانبها يتعلق
بحقيقة الولادة وذلك لا يختلف
بالحل والحرمة نقد النقاوى

زفر المشكل بينهما وقال مالك والشافعي الكل بينهما نصفا في
الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل وللمرأة ثياب
بدنها وقال الحسن البصري رحمه الله على عكسه والله اعلم

فصل

واذا باع جارية فولدت عند المشتري لاقل
من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا والقياس وهو قول
زفر والشافعي لا يصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه
عبد فكان دعواه مناقضا لاوله ولا نسب بدون الدعوى
وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفا لا يمنعه التناقض
واذا ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع
اولى لانه اسبق استنادا ومن ادعى نسب احد التوأمين
يثبت نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع
الصحابة رضي الله عنهم وهو ان الرجل وطئ امرأة معتمدا على ملك
يمين او نكاح فتلد منه ثم استحقت الجارية غرم الاب
قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد
لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا لان
الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه ولانه حر الاصل
في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته له لوجود المنع وكذا
لو قتله غيره فاخذ ديته يضمن قيمته لان سلامة بدله
كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بايعه
لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه
لان العقر بدل استيفاء منافعها اما العبد والمكاتب اذا تزوج
امرأة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق
وقال محمد الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب

حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع
ثبت النسب من المشتري وحمل على ان
المشتري نكحها واستولدها صدر الشريعة

وفي المبسوط اخبره انها حرة فتزوجها على ذلك
فولدت ثم استحقت فقضى بها وبالولد
للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها
على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه
قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دونه
ما لا الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد
من الاب لا الولد ولو مات الولد قبل
الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته
اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن
مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك
اولى ان لا يكون مضمونا ولو لم يشهد الزوج
على انه تزوجها على انها حرة فطلب
يمين المستحق على علمه حلف لانه يدعي
عليه ما لو اقربه يلزمه فاذا انكر يحلف
ولو اولدها على هبته او صدقة او شراء
او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد
اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستيلاد
في الكل وقد وجد ويرجع الاب على البائع
بثمنه وبقيمة ولده لا بعقرها عندنا
ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي
بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي
لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور
لا يكفي لاثبات حق الرجوع
جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

في الشراء

القضاء الموقعة فيما يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع فجعل
القضاء بحرية الاصلية وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه تسمع فجعل القضاء
بالملك جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر

في الشراء في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون

كتاب الاقرار

الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء
اي ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق
والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما
يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على
نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء
بها لعموم ولاية القاضي على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح
الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة لحديث اقرار ماعز رضي الله عنه
بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد برده
تحرزا عن لحوق منة الغير فاذا سكت صح اقراره وخمس مسائل
لا يحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبده وهبة
الدين ممن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل
يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف
الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم
والمجهول فجهالة المقر به لا يمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد
يكون مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة
لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة
المقر له يمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا الشهادة لانه
لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه يحتاج
اليه تفريغا لذمته ولان الشهادة لا يوجب الحق الا بانضمام
القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر
شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على مالية المولى بخلاف
العبد المأذون له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره
بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط
فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان يصح

ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة
لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك
قاضيخان

اقراره له واذا اقر لاخر بشيء نصدقه المقر له فيه وهو يعلم
بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لفلان
علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته
ما لا له قيمة والقول قوله فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر
من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال
غصبت منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجته او
ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه
لانه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما
الا انه لا يصدق في اقل من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال
مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه
تحقيق الغناء وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة لا يصدق
في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا
حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي
الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم
وكذا فيما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او وعبد لزمه
ثوب واحد وعبد واحد والمرجع الى تفسير المائة اليه وهو القياس
في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة والدرهم معطوف
عليها بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل
الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد
كما في قوله احد وعشرون درهما والدرهم والمكيل والموزون يثبت
دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد
لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة
وثوبان بخلاف قوله مائة وثلثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا
اذ الاثواب لم يذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل الف
درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها

ولا يصدق في اقل من درهم اذا قال علي مال
ولو قال علي مال عظيم لا يصدق في اقل
من نصاب من الفضة والذهب
وهو عشرة دراهم لانه بها يملك
البضع ويقطع اليد المحترمة
نقل من احكام الصمدية

وفي المحيط عن الكبيرة الوقوع انه اقر
ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند
ابي ح ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن نفتي
على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوارث ادعى
وارث ان المتوفى مقر البعض لا يلتفت
الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا
في زمان الاقرار والاصح التحليف
لان الورثة ادعوا امرا لو اقر
به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف
وان كان المدعي على ورثة المقر له
حلف اليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
كان كاذبا صدر الشريعة

فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور الموصوف
بالوجوب والتاجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب
ودعوى الاتزان كالقضاء ولو لم يذكر الهاء به لا يكون اقرارا لعدم
انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه دون لا يكون اقرارا ولو قال
علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم يلزمه
درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب
والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لاخر لي
عليك الف فقال ولي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا
لانه لم يوجد منه اقرار صريحا ولا دلالة وعن محمد انه يكون
اقرارا ولو قيل له لم فعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ
يكون اقرارا

فصل في الاستثناء

ومن اقر واستثنى
شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي
سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل
بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
لانه ما بقي بعد الثنيا شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة
درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما لان
الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي
يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة
ثابتة في الاول من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون
ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه وانما الثوب لا يصلح ان يكون
ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقي المستثنى من الدراهم
مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصلا
باقراره ولم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى
اما ابطال او تعليق في الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف

ولو قال صالحني عنها او عنه فهو اقرار كما في التاتارخانية
وفيه قال الطي وكذا لو قال اتزنه وانتقده فهو
اقرار نقل من الفوائد في شرح الكنز

باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري
على الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع
ابراء له عن الثمن تاتارخانية

ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس
الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى
لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال علي الف من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة
وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح **فصل** ومن
اقر لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات
ابوه فورثه يصح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت
الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان
جاء ميتا فالمال للموصي او المورث اي يقسم بين ورثته
لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة
ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف خلافا
لمحمد لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل
منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه
يتصور ان يوصي الرجل لرجل اخر به ثم باع الجارية فاقر المشتري
انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر
بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية **فصل**
واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
اي في المرض الذي لا صحة بعده وقال الشافعي في احد قوليه
يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح كما في
الاجنبي ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار
بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم ويورث ايقاع
العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز لحاجته
اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز
الا في الثلث لانه قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره
في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لان الثلث

حقه بعد

حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل ومن اقر لاجنبي بمال
ثم قال هو ابني فلما ثبت نسبه منه بطل اقراره له ومن اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت
يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث
بخلاف الزوجية فانها يقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره
لاجنبية ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام
العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث
اخر مثلا ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه لان ثبوت
النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك
الورثة في الميراث **فصل** ويجوز اقرار الرجل او المراة
بالوالدين والزوجة والزوج واقراره بالولد واقرارها بالولد
لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت
المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة
ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة لان النكاح
انقطع بموته وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح
ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره
لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث
قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه الا يرى انه لو اوصى
له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات ابوه واقر
باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه
في ميراثه وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع
بعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر
احدهما باخ اخر وانكره الاخ يعطيه المقر نصف ما في يده لان

اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان يأخذ المقر له جميع
ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل يأخذ منه بحصته
لان الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات
وترك ابنين وله على اخر مائة درهم واقر احدهما ان اباه
قبض منها خمسين لا شيء للمقر فللاخر خمسون

كتاب الوكالة

الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو القائم بتدبير
امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى اخر يقال فلان وكل
اليه الامر اي فوضه اليه ويقال وكله الله اليه نفسه
بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية
لاخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل
غيره للحاجة اما لعجزه او لعدم هدايته وقد صح ان النبي عليه
السلام وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي
في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات
والاعتاق عند ابي حنيفة ولو قال وكلتك في جميع اموري
ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يعتق ارضه وكذا لو قال
لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها
ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب
الصريح في جميع الحقوق بايفائها وباستيفائها عند غيبة
الموكل الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها
عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين
العقوبة او تكذيب الشهود او المقر بخلاف غيبة الشهود
لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط
محض لا حظ له من الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق
وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا
باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة

امر غير لازم الا ان يكون مريضا او غايبا مسيرة سفر لان الخصومة
والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب
فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز
من غير رضاء الخصم وهو قول الشافعي لانه هو خالص حقه
فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل
لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم
يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسئلة
ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه
واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة فحقوقه يتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي يتعلق
بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل
فكذا توابعه كالتوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد
يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة
الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف
البائع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه
كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها
لان الوكيل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل
بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير
لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا
مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في
ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب

الموكل المشتري بالثمن فلان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد
فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل في البيع

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي
حنيفة لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة
لا يتغابن الناس في مثله وعندهما لا يجوز الا بالدراهم
والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز
ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع
عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان
الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الاخر فان وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى
باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن
له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين
محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل
بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو
صح صار عاملا لنفسه

فصل في الوكيل بالشراء

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه بان يقول
اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه
ليصير الفعل الموكل به معلوما ليمكنه الايتمار به الا ان يوكله
وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت فانه اي شيء يشتريه
يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة
وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة
او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس
مختلفة يتنوع والكرباس والخز والحرير فعند اختلاف

الجنس يختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن
لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو
وكله بشراء حمارا وفرس فانه يصح استحسانا
وان لم يبين الثمن لانه مبنى التوكيل على التوسع ولانه
استعانة منه وباعتبار اليسيرة خرج وجهالة متوسطة
وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية
وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم يبين
الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت
في العبيد والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه
بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البائع
يصح توكيله فيصير تمليك الدين ممن له الدين ويصير البائع
وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك
الدين من المجهول لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات
والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف
فهلكت الالف عند الوكيل بطل الوكالة ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم دون المسلم اليه
فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره
فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع
فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية
ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على
الوكيل لانه هو المملوك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي
الثمن كالبائع يمنع المبيع عن المشتري وقال زفر ليس له ان يحبسه
فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد اي يسقط

الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر لانه حبسه من غير حق وان
وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي
الى تغرير الامر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه
على ما قيل الا بمحضر من الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف
جنس ما سماه الامر فيقع لنفسه لانه خالف الامر وان وكله بشراء
عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل
او يشتريه بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فهو له وان
اضاف الى دراهمه فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا
بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريته
لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور لانه امين فيه وان
لم يدفعه فالقول قول الامر عبد قال لاخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف
درهم فدفعها اليه فالمامور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له
ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه العبد نفسه وشراء
العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء له يقع الشراء للمامور
ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى
ثمن العبد كما مر في العتاق **فصل في عزل الوكالة** وللموكل
ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن
ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وللشافعي فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة حتى يخبره
رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان
عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام
وانما هو اطلاق محض وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع حتى
لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف
ما اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم
الوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه

وتبطل

وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت
الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به
تبطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء
ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد بخلاف ما اذا
وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار
في الرجوع رجل دفع الى اخر دراهم ليتصدق بها فانفق الاخر
على نفسه ثم يتصدق بغيرها من ماله لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو
امسكه هذا ويتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في
الانفاق على اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين **كتاب
الكفالة** الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي
ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في
حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما
يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس
من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند
الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين
عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند
ابي حنيفة ومحمد الا ان يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة
الغرماء جاز وكذا كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط
وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها او اذنه
ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه تبرع
الكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله
عليه السلام الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليها ايضا والمضمون
بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر
ان الواحد يقدر على تسليم مثله وقال الشافعي لا يصح الكفالة
بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لانه له ولاية

وان تكفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانة

على حال نفسه ولو سلمه في مصر اخر برئ عند ابي حنيفة وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يسقط احضاره من الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس اخر ثم سلم المكفول به نفسه صح تسليمه لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له فلورثته ولوصيه المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لماله عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء والاسقاط ولو قال بالفارسية وى اشناست يكون كفيلا للعرف ولو اخذ كفيلا اخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة لانه ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة ونحوه مثلا ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فتحمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو قال اعطه كل يوم درهما وانا ضامن يكون كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزام المعرفة دون

المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الملايم مثلا ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء المطر فانا كفيل فلا يصح اي يجب المال في الحال والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما والكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى تخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل لان الدين ما بقي عليه فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت يصح عندنا خلافا للشافعي لكن بالاعيان المضمونة بنفسها

ليس للطالب ان يمنع الغريم من السفر في الدين المؤجل وكذا الكفيل والغريم اذا خيف عليه الهرب قبل ان يؤخذ منه كفيل في الدين المؤجل عتابية

كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض بسوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح غير ان المضمون بنفسه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه وفي المضمونات بغيره يجب عليه تسليمه حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة يصح ومن باع دارا وكفل به رجل اخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعده تناقض ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب ككرى النهر المشترك واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائز

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة مع النقل ومنه حوالة القرو هو النقل من موضع الى موضع اخر وهي جائزة لقوله عليه السلام من احيل على ملئ فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضى المحتال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضى المحتال عليه لانه الزام عليه فلابد من الالزام منه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر لان الحوالة براءة لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا انقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول

لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه منه فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح ويصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال بها عليه اخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لان بهلاكها برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف وهو المثل او القيمة فصار كانه لا فات لان الحوالة مقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وقال الشافعي الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز لما روينا في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فينقلب الامر اذ هو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضي بجوازه لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه هذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع ~~الظلم عن جانبه~~ الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع

الرشوة لدفع الظلم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع
وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت
فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة البدل تمنع صحة الصلح
لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه
اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل
وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك
المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى
عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى
المعاوضة لما بينا والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن
عباس انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز
الصلح عن جناية الخطاء ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع
ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا عن دعوى
المراة نسب ولدها ولا عما اذا اشرع في طريق العامة او روشنا
او ميزابا او غيرها لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير
ومعبر كالوكيل بالنكاح هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح
عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله
وان صالح بغير امره اي متبرعا وفضوليا ان صالح عن مال بمال
وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل وكذلك
لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي
هذه وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة
المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى

ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه الا باستيفاء حقه او باستيفاء بعضه او اسقاط الباقي والمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في حق غيره وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفوا عنه وان كان للعبد فيه حق فان الغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد درر

رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه من المجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض منه المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح والقضاء فاضيخان

وفي النقاية والصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول ... [illegible] ... في المنتقى في كتاب الدعوى ... الشراء فالصلح باطل ... بعد الصلح باطل المراد ... كالبيع خلاصة في الفصل الثاني من كتاب البيوع

بعض حقه واسقط باقيه كمن له على اخر الف جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك
مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع
الدين لانه صار قابضا حقه بالمقايضة كملا لان مبنى البيع
على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا وجه
الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة
واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض
جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة
وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امراة عبد الرحمن عن
ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة
فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية
الميراث احترازا عن الربوا ولا بد من القبض فيما يقابل نصيبه
من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل
الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين
من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا على ان

رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فصالحه على عشر دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض قاضيخان في الصلح عن الدين

وذكر القاضي واتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ولو قال برئت من هذه العبد يبقى بريئا منه ولو قال خرجت من هذه العبد تنتفي العبد ودعوته عنده ويكون ابراء عن الضمان قنية بزازية في الدعوى في الفصل الاول

وذكر في الاصل ان خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد فاراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع الا انه اذا رده بعيب فان كان الصلح وكان بعد اقرار عليه ان يرده على بائعه ولو رد عليه بعد قضاء صار بمنزلة بيع مستقل ولم يكن له ان يرده على الاول فصول العشرونية في الفصل التاسع عشر في خيار العيب

المديون بالالف يدعي على الطالب صالحه على البعاية على ان ادنيها اليه وابرأني الباقي وقال الطالب ابرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة ووقتا واحدا او وقتين او لم يوقت فالمطلوب في جميع ذلك وعن محمد قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطيني خمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول قوله لاقرار الطالب بالحط بزازية في كتاب الصلح

ولو صالحت عن نصيبها من المهر ونفقة العدة اضافة او عن نفقة العدة دون المهر جاز قاضيخان

وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة وذكر في فتاوى قاضيخان فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوا عن ثمنها او يصدقها على نحو ما قلنا لان الكفالة بشرط براءة الميت حوالة فيخلو التركة عن الدين فيجوز الصلح وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز قياسا وتجوز استحسانا وذكر في مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة في جواز القياس والاستحسان كما ذكر في الكتاب لكن من غير نسبة الى الكرخي وذكر شيخ الاسلام المسئلة على وجهين اما ان يكون الدين مستغرقا او غير مستغرق ففي الاول لا تقسم لانه لا ملك لهم في التركة لان الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة فلهذا لا تقسم وفي الوجه الثاني في القياس انه لا تقسم حتى يقضى الكل وفي الاستحسان تقسم قدر الدين للغرماء ويقسم الباقي فيما بينهم بناء على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا هل يمنع ملك الوارث في التركة او لا ففي القياس انه لا يملك الوارث من التركة شيئا من التركة لان ما من شيء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يملك حتى لو كان في المورث جارية حل وطئها استحسانا فعلى هذا على ما قال لعل المقصود ان الدين القليل لا يمنع جواز الصلح كما ذكر الكرخي لان التركة لا تخلو عن قليل الدين نهاية في آخر الصلح

يبراء الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز
لانه اسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو
كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة
لا يتملكونها وان لم يكن مستغرق قيل لا يجوز ايضا لان
قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا
ومن كان له على اخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة
على انك بريء من الفضل ففعل فقد برئ وان لم يدفع
اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة ولو قال ابرأتك
من خمسمائة من الالف على ان يعطيني خمسمائة غدا ابراء عن
الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا اديت يصح الابراء
ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا
ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق
البرأة بالشرط باطل لما مر

كتاب الحجر

الحجر في اللغة
المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع من الدخول في الكعبة والعقل
يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة
عن منع الحكم ويصير تصرف المحجور في حال لا يفيد الملك
بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهي
هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغير والجنون
والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور
لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى
واما الرق فليس بسبب للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد
اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة
للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان
ذمته ضعيفة فيمنع عن التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر مولاه

المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقراره الا فيما يرجع الى نفسه
كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشترط بزازية

ولا ينفذ

ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجورا لأجله ومن باع من هؤلا
الاشياء او اشتراه فانه موقوف على اجازة الولي والمولى
لانه لا ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح
والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ
في حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان فمعتبرة لان
الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر العاقل
البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه قال لا يجوز
الحجر الا على ثلاثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
لما فيه من الضرر العام فان المفتي الماجن يفسد دين الناس والطبيب
الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم واما السفيه
فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب
يتصرف في مال نفسه فلا نحجر عليه كالرشيد وفي سلب ولايته
اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهذا اشد ضررا من التبذير في
ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم
ماله عند ابي حنيفة حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم
اليه ماله وان لم يونس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار
سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يونس رشده
ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف الشافعي
الفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا والفسوق الاصلي
والطاري سواء فيه وحد البلوغ بالسن في الغلام ثمان عشر
سنة وفي الجارية سبع عشر سنة عند ابي حنيفة وقالا في
الغلام والجارية خمس عشر سنة وهو قول الشافعي واما
بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة في حق
الغلام اثنى عشر سنة وفي الجارية تسع سنين واذا راهق
الغلام او الجارية واشكل امره فقال قد بلغت فالقول قوله

واحكامه احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه لا يعرف
الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة
لا اَحجر في الدين فاذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه
حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا فلا
يجوز هذا لدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه
نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء
دفعا لظلمه عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه
حجر عليه ومنع من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار حتى
لا يضر بالغرماء كان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله
دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان صاحب الحق
حق الاخذ من غير رضى فللقاضي ان يعينه وان كان دينه
دراهم وله دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي
حنيفة لانهما متحدان في المالية والثمنية مختلفان في الصورة
والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر
لزمه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق بحق الغرماء بالحجر
فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه
فعل حسي لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر ينفذ اقراره
فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقت الحجر ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه
عندنا وقال الشافعي للبايع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري
عن ايفاء الثمن فيوجب له حق الفسخ كعجز البايع عن تسليم
المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير
واما الثمن وصف في الذمة

كتاب الماذون

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن الشيء
وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت

بالرق

الصبي ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم
مثله بعادته لا يصح اقراره بالبلوغ
وقبل تسع عشرة كما يصح اقراره
بالبلوغ وبعد تسع عشرة سنة
ان كان مثله يحتلم بعادته يصح
مفصول عمادي

بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة
لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه
كالهبة مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان
ذمته ضعيفة لرقه فيمنع عن التصرف والحجر عليه حق المولى
حتى لا يتضرر بتصرفه فاذا رضي المولى به بالاذن يكون اسقاط
حقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة
ولا يقبل التاقيت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون
ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط كسائر الاسقاطات
ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت لك في التجارة يثبت
بالدلالة ايضا كما لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت
يصير ماذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي ولا فرق بين
ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا
صحيحا او فاسدا لان الاعتبار للاذن بالرضى وقد وجد فيه
حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به لان المولى لو لم يكن راضيا
لمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع منها كقوله اعقد
صباغا او قصارا فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي
لانه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون
نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امر به
وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء طعام اهله وكسوتهم لا يكون
ماذونا لانه استخدام لا فك الحجر ولو قال لعبده ما انهاك
عن التجارة يصير ماذونا فاذا اذن له اذنا عاما في التجارة يشتري
ويرهن ويرتهن لانها من انواع التجارات فيتناولها الاذن
وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل في الاذن لتعذر الاحتراز
عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا
ان حط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب يجوز والا فلا وليس له

ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف
يزوج الامة كالمكاتب لانه يحصل المال به فاشبه اجارتها
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا ان
يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات
التجارة وعن ابي يوسف ان المولى اذا اعطى العبد المحجور قوت
يومه وهو اكل مع بعض رفقائه لا بأس به بخلاف قوت
شهر واذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر
والشافعي لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعا ولو
حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم
دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى او جن ينحجر وكذا لو ابق العبد
عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا ولدت المأذونة من مولاها
خلافا لزفر فاذا حجر ثم اقر فاقراره جائز فيما في يده من المال
انه امانة الغير او الغصب عند ابي حنيفة والمولى لا يملك
ما في يد العبد المديون من المال اذا كان الدين يحيط بماله ورقبته
عند ابي حنيفة كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة
في الديون وقالا يملكه لانه وجد سبب الملك في العبد ورقبته
له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع العبد المأذون المديون من المولى
شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة لانه متهم فيه بخلاف
ما اذا باع وحابا من المحاباة للاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع
المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده لان فيه
حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق بالذمة وان
اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى
وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاء واضمنوا

البايع

البايع قيمته وان شاء واضمنوا المشتري ولو اعلمه البايع فللغرماء
ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع فلا خصومة
بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو
خصم فيه عبد قدم الى المصر وقال انا عبد فلان فاخبر بالاذن
فباع واشترى فهو جائز وان لم يخبر فتصرفه جائز ايضا
اعتبارا بالظاهر وان لحقه ديون لا يباع حتى يحضر المولى لان قوله
لم يقبل في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب

فصل واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة
فهو كاذن المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الشافعي لا ينفذ
تصرف الصبي اصلا لان حجره لصباه فيبقى به فصار هذا كالطلاق
والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي والبيع
والشرى يتولاه وليه ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله
مضافا الى محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح
فيه المصلحة بانضمام راي المولى الى رأيه وفيه توفير للمنفعة
ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول
الهبة والصدقة وهو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق
هو ليس باهل له دفعا للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر
كالبيع والشرى يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل
الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا وذكر المولى ينتظم الاب والجد
والوصي والقاضي والمولى واقرار الصبي بما في يده بمنزلة
اقرار العبد المعتوه الذي يعقل البيع والشرى بمنزلة الصبي

كتاب الرهن الرهن هو الحبس لغةً وفي
الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن
كالديون وهو عقد وثيقة بجانب الاستيفاء كالكفالة عقد
وثيقة بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى

وبجنبه الرهن امانة في يد المرتهن [illegible]
فيجب [illegible] بالوديعة [illegible]
[illegible]

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه التلف دون المتولد من الرهن
كاللبن والثمرة وكذا التفاحة الرهن اذا كان
مما يخاف فيه التلف وباعه باذن القاضي
ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي
ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان
الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى
الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن
بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا
كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته
بزازيه في اواخر كتاب الرهن

رهن قنا وغاب القن متهوما بانه قن ثم تبين انه حر
لا يرجع المرتهن بدينه على القن وجيز

واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن
ان يسترده حتى يقضي الدين لو قوعه لازما من جانبه
اذا تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ
لقيامه مقامه من احكام الصغار في الرهن

فرهانا مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل يراد
به الامر وعلى صحة انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول
وركنه هو الايجاب لانه عقد تبرع فيه بالمتبرع كالهبة والقبض
شرط اللزوم وقال مالك بنفس العقد لانه مختص
بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه التخلية من ظاهر
الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
ان شاء سلمه اليه وان شاء امتنع منه وعن ابي يوسف في
المنقولات لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب
بخلاف الشراء والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في
ضمانه وقال الشافعي هي امانة في يده ولا يسقط شيء
من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل
واحد منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي والرهن
عقد وثيقة بالدين فلا يصح ان يكون شيئا للضمان ولنا
قوله عليه السلام للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب
حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك
اليد والحبس ليقع الامن من الجحود او يعجز عن الانتفاع
فيتسارع الى قضاء الدين لحاجة او لضجرة فاذا هلك
في يده تثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا
يؤدي الى الربوا بخلاف حالة البقاء لانه ينقض هذا
الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك
في يده يهلك على ملك الراهن لان عينه له حتى يجب
نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن
مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة في
الزيادة فان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء

كان قدر

وسيلحق بايع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم وان كان حبس المرتهن لكن له المشتري الثاني مخاصمة والبايع الاول مالك له وله طلب عين اخذ بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذ منه ويحبسه منه حظر جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في بيع الوفاء

ولو رهنا او اقام كل من الرجلين بينة على ارتهانه اي على انه ارتهن هذا الشيء من فلان ولم يبين مبتت الرجال كون ذلك الغلام مستا [illegible] ابي يوسف كون ذلك الشيء رهنا لان التقضاء به قضاء بالرهن الكل [illegible] فيبطل كما لو برهنا على حال حيوة الراهن هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اعلى لان قبضه دليل على سبقه وجعلناه رهنا بينهما وهو الاستحسان وخرجه انه هو الاستيفاء من الرهن بان يباع لدينه في التركة وهو حال حيوة الراهن [illegible] وهو نظيرها اذا برهنا على نكاح امرأة حية لا يقبل فاذا برهنا بعد موتها تقبل لان المقصود هو المال فيقضى لكل نصف ميراث زوج شرح مجمع لابن ملك

وفي حفظ الطي او حفظ المرهون على المرتهن حرانة الرهن لو شرط للمرتهن على الحفظ لا يصح ولا يسعه بخلاف الوديعة فان المودع اذا شرط للمودع شيئا على الحفظ يصح ذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الرهن

كان قدر ذلك والزيادة دين بلا رهن وقال زفر الرهن مضمون
بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسمائة يوم
قبض والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان
الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فيكون
مضمونة اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب او بدين واجب
للحال لا بدين مستحب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف
الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيثاق
ولا استيثاق قبل الوجوب فاما الكفالة بالدرك فهي
التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى
المال كالصوم والصلوة وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة
والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلاثة انواع رهن
جايز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن
باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كالماخوذ
من البايع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع
في يد البايع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك
يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع
بخلاف الرهن بالميتة والدم وفي غصب عينا ثم جعل صاحب
العين رهنا في يد الغاصب ويصح وينقلب ضمان الغصب
الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين
في الهبة ولو قال المشتري للبايع امسك هذا الشيء رهنا
حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن بالدين
الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان ياخذ الرهن ليقرضه
يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمي من المال كالمقبوض
بسوم الشرى فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

ولا يكون الرهن مضمونا بالنقصان وكذا بالحصاص [illegible] في النقصان وما دونه والا بالنقصان والا بالعيب والعبد الرهن والا بحدوث عيب بالنقصان [illegible] ضمن الا بنقصه مضمون حتى لو [illegible] النقص

طعام الرقيق المرهون وعلف الدابة المرهونة واجر الراعي يكون على الراهن واجرة الغاوي والمسكن يكون على المرتهن واصلاح وقت الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما يجب لحفظ او لرده لا يد المرتهن فهو على المرتهن في الروايات المشهورة وان كانت قيمة الرهن اكثر وعن ابي يوسف ان قيمة الراهن اذا كانت اكثر من الدين كان الامانة على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة وما يجب على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذنه فهو متبرع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا اداه الراهن ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي رجع عليه وعن ابي يوسف يرجع اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بقضاء القاضي يرجع وان كان حاضرا لم يرجع عليه وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين ظهيرية في المعطي من كتاب الرهن

وبالاجماع لايجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
لان الحر ليس بمال وفي غيره في المالية قصور فلا يتحقق الا
ستيفاء عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع
والعواري ومال المضاربة والشركة ولا يجوز رهن المشاع
عندنا خلافا للشافعي لان الشيوع يمنع الحبس بخلاف
الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز في شريكه ايضا بخلاف
الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة
والحبس جزاء الظلم وهو مظلمة ويؤمر المرتهن باحضار الرهن
عنه فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق
المرتهن كما ان حق الراهن متعين تحقيقا للتسوية كما قلنا
في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان
الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ولو كان له حمل
ومؤنة يستوفي حقه فلا يكلف باحضار الرهن لان الواجب
عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان **فصل**
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا
عندنا خلافا لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه
ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل
على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ولو
طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن
لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه
في يده وكذا ليس للراهن ان يعزله لان في عزله ابطال حق
المرتهن وكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان
الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة

وفي الحانية ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر في الاحضار في غير مصرهما تاتارخانية في الرهن

رهن شيئا عند وطلب المرتهن قضاء الدين يا ونش فاني الا باحضار الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين لو عدما حلف المرتهن انه هالك الرهن ولا يجبر على احضار الرهن قنية

وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان تراجع السعر عما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فاكله السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازية

رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل يجبر اذا كان البيع مشروطا في العقد وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الاصح قاضيخان

لما شرطت

لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه
فصارت لازمة فاذا حل الاجل والراهن غايب وابى
الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع
بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا من اخر
ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد في ماله
فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس
للمرتهن ان يمنع منه لان العين حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا
يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون تبرعا
بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع
لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من اخذه منه له ذلك ولا
يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام
او اللبس والسكنى او الركوب او غير ذلك ولا يعيره
ولا يواجره الا باذن الراهن وان فعل من هذه الاشياء
يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك
في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي
ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية وقت
القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما
فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له
في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك
الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر
لانه يتولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك
بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها بما يقابل بالاصل لانه لم يدخل
تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه
الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن هذه ليست جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان كان العدل يقول ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر قاضيخان

واما الكسب والهبة والصدقة ليس برهن فللراهن ان ياخذها من المرتهن قهستاني

يصير مضمونا عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك
الوقت يقابله شيء من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين
وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة
دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما
حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة
يصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك
ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك
الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي
شربه وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب
اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه من يده
واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث
منها الولد وغيره **فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه**
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته مع
انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على
اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه
جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري
قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي ان كان المعتق معسرا
لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق
وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن
القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن
الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان
فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فيعود

قبض

فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع
المرتهن بالفضل من فيض كرماني

حل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة
دراهم فاكله السوس وصار قيمته عشرة
فانه يفتكه بدرهمين ونصف من فيض كرماني

قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه
تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال فجعل المالك
كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بال المريض وجناية
المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن
وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته
على المرتهن معتبرة **فصل** رجل رهن عصيرا بعشرة
دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية
اي عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا
يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة
في الحال ويصير متقومة في المال حتى لو اشترى عصيرا فتخمر
قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب
المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية
فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده
فدبغ جلدها فساوى درهما فهو رهن بدرهم لان موت
الشاة يؤكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا
عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره
بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلده مثله
حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض
والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين
عند ابي حنيفة ومحمد اي لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف
يجوز في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وهو الخلاف
كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد وهو
القياس ان الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن
وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن يوجب الشيوع

في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا بالف
قيمته الف ثم اعطى له عبدا اخر قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في حق
الاخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه
بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا ان
ينقض القبض الاول فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا
فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا
بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي
تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف
فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد اخر
قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال
زفر افتكه بمائة فان وقعت اليه قيمة مائة فالمرتهن يجعلها
بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر
باق في ضمانه ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا
لزفر والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن
فالحيلة فيه وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه
حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو قبض دينه
يقبل البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن
عبد الابن الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك
الرهن والوصي بمنزلة الاب الا رواية عن ابي يوسف والشافعي
وذلك لا يجوز منهما **كتاب المزارعة والمساقاة** المزارعة
مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض
ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة لقوله عليه
السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار

ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه ولو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المط فالطالب احق به من سائر الغرماء [illegible] من الفصل الثالث والعشرين من الرهن

[illegible]

بعض

ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول
او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا رح هي جائزة لان النبي
عليه السلام دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من الثمر والزرع
ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع
بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وهو
الاصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة
لانه عقد على منافع الارض او على منافع العمل فلا بد من المدة
قيل هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد
وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان
شرط لاحدهما قفزانا معلوما فهي باطلة لانه به ينقطع
الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في
المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر بدفع بذره والباقي
بينهما لانه ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف
المضاربة لان رأس المال لا يتلف بالتصرف والبذر هنا يتلف
بالزرع ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج
على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرطا دفع عشر الخارج
والباقي بينهما يصح ولو شرطا الحب نصفين وسكتا عن التبن
فهو لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم تخرج الارض شيئا
فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد واذا فسدت
فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع العامل يجبر عليه الا اذا كان
عذرا يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة والنفقة على الزرع
يجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والرفاع والتذرية
عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على
العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره

[illegible]

فهو عليهما في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستاجر رب الارض
المزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد
جاز وكذا في اجتناء المفليع والقطن وما كان بعد القسمة
كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف
ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ
بلخ رحمهم الله للعرف بينهم حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض
لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك
وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما ويبطل المزارعة والمساقاة
بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام
في المزارعة الا انه هنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة رفع
النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا وقال الشافعي
المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل
المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة
دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها وفي البذر حتى
لو شرط رفع البذر اولا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة
تبعا لها كالشرب في بيع الارض ويجوز المساقاة في النخل
والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال
الشافعي في الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها
بالاثر وقد يخصها في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد
عمت الحاجة والنص معلول بعلة وان كانت الثمر يزيد بالعمل
جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع
وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل
بعد التناهي والادراك **كتاب احياء الموات** المراد
من الحيوة الانماء وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات
ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة

الماء عليه

قوله من قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام
عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر رجلا ليطحن له
كرا من حنطة بقفيز من دقيقها فلا شك ان
ذلك استيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله
غاية البيان

الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد انه يشترط
ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الانتفاع بها ليكون
ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو
ظهر له مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه عند
ابي حنيفة ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة
ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان
كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه
وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها
ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل هي
بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه خمسمائة ذراع ولو غرس
شجرا في ارض موات ليس للآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو
مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم
عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة
النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة ولابي حنيفة ان القياس
يأباه الا ان في البئر ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف
ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله
مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له
مسناة ولآخر خلف المسناة ارض ملتزقة بالمسناة وليست
المسناة في يد احدهما عند ابي حنيفة رحمه معناه ليس لاحدهما
ان يغرس او يلقي التراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان
لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه
غرس لا يدري من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف

ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده لانه اشبه بهما
وعندهما لصاحب النهر **كتاب الشرب** الشرب هو
النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب
ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء قال الهداية
جائز من غير نكير وهو قسمة الحق دون الملك اذ الماء في النهر
غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك
وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل
نهر او بئر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان
يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان
يجد ماء اخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان
تعطيه او تتركه ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته
وان كان في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة
باقية في الشفة اى الشرب ولو منعه وهو يخاف
العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه معنىً
بمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله صلى الله
عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار
والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء الماء في البئر مباح
غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع
حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله
بالسلاح الا ان فيه بقيت شبهة الشركة نظراً الى اصله
حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام
الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اى يقاتله بغير
سلاح لو منعه وان كان جدولا صغيرا ان كان يرد من الابل
والمواشي الكثير ان كان ينقطع بشربها له ان يمنع اعتبارا
بسقي المزارع والمستاجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل

وقت

وقت فصار بالمياومة ولو اخذوا الماء منه للوضوء وغسل
الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك وان اراد ان يسقي
شجرا او خضرا في داره حملا بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا
في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة
وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا باذنه
فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع
بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اى وجه
شاء واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون
ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق
واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز
بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي وكذلك
نصب الرحا منه واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب
منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه
او احيى ارضا مواتا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم
او لم يضر لانه خالص حقهم ثم الانهار ثلثة نهر كبير كدجلة
والفرات وغيرهما لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه
واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت
المال شيء يجبر الناس على كريه احياءً لمصلحة العامة ونهر
مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام فكريه على اهله
لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاصة ومن ابى منهم يجبر
على كريه دفعا للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء ونهر
مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص والفاصل
بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله
لما بينا ثم الآبي منه هل يجبر فيه اختلاف ثم كري النهر المشترك
على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز عنه سقط كريه عنه

عند ابي حنيفة وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله
نهر بيح قوم فكروا بعضهم وابوا بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا
من الشرب حتى ياخذوا منهم نصيبهم نهر جاز في سكة فكروا
والقوا التراب على حريمه فتجاوز عنه كلف بنقله الى
موضع اخر وان طرح في النهر تراب او غيره فامتلأ
وانشق النهر وغرق شئ يضمن الذي طرحه وكذا اذا اجرى
الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو دخل
الماء في الدار من ثقب خفي لا ضمان على صاحب النهر وكذا
لو سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره ويصح دعوى
الشرب من غير ارض استحسانا

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل ما شرب حلالا
كان او حراما في اللغة وفي الشريعة ههنا عبارة عما حرم
منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي من ماء العنب
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ وذهب
اقل من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهي التي من
ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة
غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها
وسقط تقومها في حق المسلم ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع
بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل
انما سمي خمرا لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو
حرام لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وقيل سمي به لتخمره
لا لمخامرة العقل والحديث مطعون وقد طعنه يحيى بن معين
وكذا الباذق والمنصف اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وهو حرام وقيل قذف الزبد فيه اختلاف قيل انه مباح
وهو قول الاوزاعي واما نقيع التمر وهو التي من ماء التمر

الاعنبا التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب
رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر
والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن
والفواكه نحو الغرضنا والاجاص
والفانيد والشهد والالبان ونحو
ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا
واحدا وان اختلفت اجناسها
لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب
الرطبة فستة الخمر والباذق
والمنصف والنجح والجمهوري والحميدي
ولم يحك ابا يوسف
قاضيخان

لا يحل شربها ويحد بشربها وان قطرة منها
طابعا وان شربها في نهار رمضان
يحد بشربها ويجوز بالجناية على الصوم
قاضيخان

وهو ماء حرام وقال شريك بن عبد الله انه مباح واما
نقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب اذا غلى واشتد
فيتأتي فيه خلاف الاوزاعي الا ان حرمة هذه الاشربة
دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية
وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة حتى يسكر
وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة
وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف
اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ الزبيب والتمر اذا
طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب
ما يغلب على ظنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف ان قصد السكر به
فالقدح الاول حرام والمشي والقعود حرام وان لم يقصد
به السكر لا بأس بالقعود وان اراد الاستكثار فقد اساء
والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة
والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ اذا شرب
لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف لقوله عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخيل ولا يحد
شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع طلاقه اذا سكر منه
كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد انه حرام
ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه ولان قليله لا يدعو
الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو قول محمد وكذا
المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل
المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة اعتبارا بلحمه
والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد
وهذا المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير العنب

واذا صب في ظرف تنجس الظرف وان خرجت الخمر من الظرف
يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا او كان
كان جديدا اصيب منه تخمر اصلعوا فيه
عن ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ
على قول ابي يوسف انه لم يجفف في كل مرة
لكن يملأه في الماء مرة بعد اخرى حتى دام الماء
يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا
غير متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا
غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى
وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار
خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف
وحكي عن الحاكم ابي نصر انه قال اما ما يوازي الاناء
من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي انتقص عنه الخمر
قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل
حتى يطهر الكل وان لم يغسل كذلك حتى صب
العصير فيه وملأه يتنجس العصير لا يحل
شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي
جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف
كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث واختاره الشهيد وعليه الفتوى لان
بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله
قاضيخان

لما ان المنعة له فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره
ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع ما توعد به عاجلا
بالتيقن او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار
ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضاء
ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل او
الحرمة او الجواز وعدمه او الضمان وعدمه وان اكرهه على
بيع ماله او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر
من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف
على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع
بخلاف البياعات الفاسدة لان ذلك حق الشرع وله حق
الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف البياعات
الفاسدة وان قبض البايع الثمن طوعا فقد اجاز البيع
لانه دليل الرضاء وكذا اذا سلم المبيع طايعا بخلاف
ما اذا اكرهه على الهبة ثم دفعه طايعا لان الهبة تصح بدون
القبض واذا هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
قيمته للبايع لفساد البيع وله ان يضمن المكره ان شاء فصار
كانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب
والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن المشتري
وقد تداولته الايدي بطل كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه
بالضمان مستندا الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف
ما لو اجازه وان اكرهه على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل
او باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة
وحرمة العضو كحرمة النفس ولو قطع انملة وكذا لو
وعد ضربا يخاف منه على نفسه فان صبر ولم يأكله حتى
اوقعه ذلك فهو آثم في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل

ثم جملة ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرة الطلاق
والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار
واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا
تحتمل الفسخ فلا يتوقف وقوعها الى الرضاء بدليل انها
تصح مع الهزل والخطأ زيلعي



اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه حلال وان اشتد عند ابي حنيفة
وابي يوسف اذا قصد به التقوي دون التلهي وقال محمد
ومالك والشافعي هو حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه
انه يكره وعنه توقف فيه وعن ابي حنيفة المثلث
بالشمس لا بأس به ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي
ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه لا يكفي
حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صار
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال
الشافعي يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به قولا واحدا
اذا القى فيها شيء وان صارت خلا بغير القاء شيء
فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه
خلا ينبغي ان لا يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذلك لو اراد
ان يتخذ خلا بصب في اسفل الخابية خلا فيتحمض قبل
ان يصير خمرا احمل الخمر للتخليل لا بأس به وصب الخمر
في الخل اساءة **كتاب الاكراه** قال شمس الائمة
السرخسي الاكراه فعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه
او يفسد به اختياره من غير ان يعدم به الاهلية في الحقوق
ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء
يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه
فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الامر يتنوع تارة يحرم له
الاقدام عليه كقتل الغير وتارة لا او يلزم عليه كاكل الميتة
وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة
الاكراه واتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن
يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
والذي قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان

ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس
او فيما دونها فاكره بوعيد قتل او حبس حتى
عفا فالعفو جائز لان العفو عن القصاص
نظير الطلاق في ان الهزل والجد فيه سواء
فانه ابطال ذلك الاستيفاء وليس فيه
من معنى المملك شيء ولا ضمان له على
الجاني لان الجاني لم يلزمه عوضا ولم
يتملك عليه شيئا مبسوط سرخسي

واذا اكره قاتل العمد على ان يصالح على الف
لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام المال
لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع
الاكراه لانه يسقط بالعفو مع الهزل
وبدون الرضاء فيسقط مع الاكراه
محيط سرخسي

وفي المبسوط اكره بوعيد قتل على ان يلقي ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او
يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لذلك كله لان اتلاف المال مما يصلح ان يكون
المكره آلة للمكره وكانه باشر الاتلاف بيده فينتقل فعله اليه فان اكرهه على
ذلك بحبس او قيد ففعل لم يكن على المكره ضمان وان اكرهه ان يتصدق بماله على
[illegible] او يأكل طعاما له او يلبس ثوبا له فلبسه حتى تخرق لم يضمن المكره شيئا لانه [illegible]
[illegible] صاحبه بخلاف ما تقدم فان ذلك اتلاف مجمع الفتاوى

لما ان

مباح الا اذا اراد به معايضة الكفار لا بأس به وعن ابي
يوسف انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف
حالة المخمصة فان الحرمة لم يبق بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم
الاباحة لا يأثم لان فيه خفاء وان اكرهه على الكفر بالله
او بسب الرسول عليه السلام لم يكن اكراها حتى يخاف
على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك
وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم
عليه لحديث عمار رضي الله عنه ولان ركن الايمان بقاء العقيدة
وانها لا تفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر
لحديث خبيب رضي الله عنه ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان
حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره
على الصلوة للصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم
ففعل فقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير
النبي عليه السلام لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة
ولو صلى للصليب وسب محمدا عليه السلام وقد خطر
بباله الصلوة لله وسب النبي صلى الله عليه وسلم
يكفر وبانت امرأته قضاء وديانة لترك المخرج وهذه
المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم
كفر وان اكرهه على اتلاف مال المسلم على هذا ولو اكرهه
بقتل على قتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فان قتله كان آثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما
والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد لان المكره
آلة له كالسيف وقول زفر على خلاف قولهما وقال
ابو يوسف لا يجب عليهما وقال الشافعي يجب عليهما ولو
قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل فقتله يجب الدية

في ماله

في ماله فصار كانه قتله انسان باذنه بخلاف ما لو اكرهه
على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه
ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكرهه
على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وان اكرهه على
طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه
عندنا خلافا للشافعي وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته
منه لان الردة يتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره وقلبه
مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما لو اكرهه على الاسلام
حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما فيما بينه وبين الله
تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال اردت ما طلب
مني وقد خطر بباله الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء
لانه مبتدئ بالكفر عما يقتضي هازل به حيث علم لنفسه
مخلصا غيره والله اعلم

كتاب الجنايات

الجناية
اسم يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء
خصوا باسم آخر في المال باسم الغصب والسرقة والقتل
اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحيوة وهي غير محسوسة
ليقصد اخذها فيكون القصد الى ازهاق الحيوة بضرب
بالسلاح هو جارح عامل في الظاهر والباطن وموجبه
الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الآية وقوله صلى الله عليه وسلم
العمد قود اي يوجبه والقصاص ينبئ على المساواة
وقيل اتباع الشيء باتيان مثله والاصل في النفس القصاص
لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال
والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه

وفي المنتقى قال محمد رح اذا قصد شيئا من انسان فاصاب شيئا منه سوى ما تعمد فهو عمد وان اصاب غيره فهو خطأ. وتفسير ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه وابان رأسه فهو عمد ولو اراد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ لانه اصاب غير ما تعمد وفي الاول اصاب ما تعمد لانه قصد اتلاف طرف ذلك الرجل محيط سرخسي

عمدا لا يجب القصاص لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد لولده ويجب الدية في ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر وبالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين الارش والقطع وكما اذا كانت يد المقطوعة صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص بل يجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما يتساويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطاء عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل بابنه لما مر وقال مالك اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذا الوالدة والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابنه سقط لحرمة الابوة ولا يقطع اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهذا معنى الحديث وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة وفي العبد

ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي ح وهي مسئلة القتل بالمثقل وموضعه كتاب الديات وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد فيقتله دفعا لشره وفتنته عن العباد كما في اواخر باب قطع الطريق كذا في الزيلعي

المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة ومن ضرب رجلا بحد فقتله فان اصابه الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وفي السوط الصغير بالموالاة الى ان يموت خلاف الشافعي ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعند الشافعي يغرق تغريقا للحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ثدي غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه خلاف الشافعي وهو على هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف لا يجب في الصبي شيء ويجب

في الدابة الضمان كمن اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن ابتع السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون ماله
باب القود فيما دون النفس
وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفي السن يبرد بالمبرد وفي السن الصغير تؤجل سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرا او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف عندنا خلافا للشافعي لان الاطراف تسلك فيها مسلك الاموال فتعذر المماثلة بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا اصلح القاتل اولياء المقتول على مال يسقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء نزلت الاية في الصلح واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او على التعاقب

عندنا

عندنا واذا اقر العبد بالقصاص بقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر لا يلزمه اقراره لانه مالية نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل اقرار الصبي بالجناية ويقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلين خطاء ففيه دية واحدة وان كان الفعلين عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة ومن قطع يد رجل فعفى المقطوعة يده ثم مات من ذلك فعليه الدية من ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود
باب ما يحدثه في الطريق وغيره
ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرا عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن البايع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد ان يبنى وتداعى حائط اخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سوا اضر به او لم يضر ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع اخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعهد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمن لانه وضعه مع بعاقبته وكذا لو احرق ارضا ثم تعدى

الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماءً في
الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب به انسان
او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه غير
معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة وهي غير نافذة
لم يضمن بضرورة السكنى كما في الدار المشتركة وانما
يضمن في الصب والرش اذا لم يبق موضع المرور
واما اذا بقي موضع المرور ولكن تعمد المرور عليه مع علمه
ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء داره او حفر فيه
حفيرة لان الفناء في تصرفه ولو رش اخر في فناء حانوته باذنه
فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استاجر رجلا
ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان قبل ان كان قبل فراغه
من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل بفعله وان كان
بعد فراغه من العمل فالضمان على الامر استحسانا لانه صح
الاستيجار فانتقل فعله الى الامر وان كان في غير فناء ان لم
يعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان على الامر ايضا وان علمه فعلى
الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير
لفساد الامر ومن حفر بئراً في طريق المسلمين او وضع
حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه
بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة يتحملون النفس دون
المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد
ولو مات الواقع في البئر في الطريق جوعا او غما لا يضمن
الحافر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الجوع كذلك
وفي الغم يضمن اذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع
يجب الدية على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في
الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس

الطريق

وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة
بئرا او وضع فيه انسان ومات يضمن بزازية

وفي الجامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة
فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته
بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان
تخليصا وانه من الحرق وينقطع يضمن
قيمته في ذلك الوقت ان وقت الحريق
لا قيمته كاملا ولم يأثم كمضطر اكل طعام
غيره في مفازة جامع الفصولين وفي الوصية
قوله او يغرم القاضي
في البزازية ذكر في
الكتب الفقهية وفي الفتاوى ذاكرا
في الفصولين ضمن لان المسألة المذكورة
بناء على الاستحسان فتأمل

بضم الغين المعجمة والمراد
هنا الاختناق من هواء البئر
درر

الطريق فعطب في موضع كنسه حيث لا يضمن لانه دفع
الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل
به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه اخر عن موضعه فعطب
به انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انتسخ
بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان
لا يضمن لانه غير متعد وان فعل بغير امره يضمن لانه متعد
ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر السلطان
لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فمر عليها رجل
فعطب فلا ضمان عليه لان الاول سبب والثاني مباشر
وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة اليه كما في الحافر مع
الدافع اهل المسجد اذا تعلق قنديلا في المسجد فعطب به
انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند ابي
حنيفة **فصل في الحائط المائل** الحائط اذا مال في الطريق
فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به
استحسانا لانه شغل هواء الطريق ونقضه في يده ودفع
الضرر من الواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا
كان او امرأة ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه
كالمرتهن والمستاجر لا يصح التقدم ولو بنى حائطا مائلا
فالضمان عليه ما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا
ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين واذا مال الى دار رجل
فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد
وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية يتحقق بترك الهدم
مع تمكنه به ولم يبق التمكن به بخلاف ما لو اشرع جناحا
ثم باع الدار سكة نافذة في وسطها مزبلة يتاذى الناس

الحريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل
بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره
فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان ولكن لا
اثم عليه في ذلك محيط برهاني

بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس
يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح
انه لا يجبر عليه احد الجارين اذا اتخذ اصطبلاً في داره ان كان
وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع

فصل رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به
فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق
استحسانا رجل له غريم في يده فانتزعه اخر من يده وخلقه
لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل
حل القيد عن العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق
الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك
علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى مشت الدابة او فتح باب
القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي
يوسف هذا اذا طار في الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار
لم يضمن بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بالة صالحة
وبقوة حادثة وهي طبعه وعند محمد يضمن لانه لا عبرة
لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بيراء
على الطريق فوقع بها انسان ولو فتح فم الزق ان كان
السمن ذائبا فسال يضمن وان كان جامدا ثم ذاب
بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير في زق انفتح
فمه فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم
يكن صاحبه حاضرا وعن محمد فيمن اخرج دابة الغير من زرعه
ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج
يضمن وكذا الوجه بها رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان
عليه ولو قتل قردة فعليه الضمان لان القردة له قيمة ولانه
يخدم في البيت كالكبش وغيره فصار بمنزلة الكلب

رجل كتب على طريق الحافة فاشهد عليه فلم ينقله حتى عطب صبيا وهو نسيته يضمن من ضمانات الغانم

ولو امر صبيا بان يشتغل حال ان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر من فصول الاشتروشني من الفصل التاسع والعشرين

رجل امر صبيا ان يعقل دابة غيره او يتلف طعامه ففعل فالضمان على الصبي ثم يرجع على الامر وعلى العكس لم يضمن الصبي شرح القدوري من اوايل الغصب

حد الاسلام
نقل عن صدر
فص وقع الى اخرقت مقيد السلسلة وقال ان يذهب به الى حيث فقع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق العبد لم يضمن اذا لم يشتغل وقد اخذ بها حدها جامع الفصولين في ضمان الامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين

يحرس بيتا الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها
من الغنم فطردها ثم هلكت لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان
على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك وكذا البقار
اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها
فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا ولو تفرقت
بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان
عليه رجل قال لاخر ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لتاكله
انت فسقط منها فمات لا يضمن وان قال انا اكله يضمن
ومن كسر بربط المسلم او طبلا للهو او مزمارا او دفا يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما
واتلاف السكر والمنصف على هذا الخلاف له ان هذه
الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط
التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة
رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله الغلام
او المرأة لا شيء عليه اذا لم يكن الخلاص الا به رجل جامع
جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان هو زوجها
فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته
الدية الجمال اذا نزل في مفازة وتهيا الانتقال فلم ينتقل
حتى سرق المتاع او جاء المطر فقد المتاع يضمن الجمال اذا كان
الموضع غالبا بالسرقة او المطر الناقد اذا لم يحسن
الانتقاد لا اجرله ولا ضمان عليه لانه مجتهد اخطاء في
اجتهاده ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان
اخذها من يد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها من المطلوب
منه فالهلاك عليه والدين باق في ذمته رجل اخذ درهما
من يد صبي غير عاقل ثم رده عليه لا يبرأ عن الضمان كمن اخذ

تتمة او البعض بعلة الغرث ربع البعض الحشائش
فرع منع وكيل الرعية الماء عن صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن غصب محمد بلا في بقعة حتى يبس ضرع امه تضمن العجل دون نقصان البقرة قنية من باب التسبيب من كتاب الغصب

هذا في النقل لما ذكر في الخانية من ضمان نقصان الام ايضا فليراجع

السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك
الدرهم ثم رد الضمان اليه رجل اخذ عصارة من الدكان
باذن صاحبه فوقع منه على عصارة اخرى فانكسرا لم يضمن
الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني ولو اخذه كوزا من بيت
رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه مأذون
دلالة بعير بين شريكين فوقع في الطريق ان كان يخاف
الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحرها لانه مأذون
دلالة بخلاف غير الشريك رجل له اصبع زائدة واراد قطعه
ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطعه والا فلا

باب جناية الرقيق

واذا جنى العبد جناية خطأ
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها لان الاصل في الجناية
ان يتباعد عن الجاني اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد فيجب
على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي
جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية
ان يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة يتحمله
بالنص فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع اليه
فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا اقتلوا
وان شاؤا اعفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح باطل لان
الصلح وقع عن مال ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل
لا يورث شبهة واذا جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى
الاقل من قيمتها ومن ارشها لانه مانع تسليمه في الجناية
بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية اخرى وقد دفع
القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه

لان المدبر

لان المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه
بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي
الجناية الاولى لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين انه
قبضه زيادة على حقه

فصل في جناية البهيمة

الراكب
ضامن لما اوطأت الدابة بيدها او رجلها او رأسها ولا يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق
وهي تسير فعطب انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه
الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لان من الدواب ما لا يفعل ذلك
الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان يضمن
لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال
في ماله والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان
السائق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن
التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها فان كان راكب
وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان
عليهما وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد لانهما مسببان واذا اصطدم فارسان فماتا فدية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال زفر والشافعي على العاقلة
نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن ارسل بهيمة ولها
سائق فعطب شيء يضمن السائق وذكر في المبسوط
لو ارسل دابة في الطريق فما اصاب من فورها فالضمان
على المرسل ولو مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال
الا اذا لم يكن بها طريق اخر سواه وكذلك اذا وقفت ثم
سارت حمار الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه يضمن اذا لم يتا

اعلم ان كلبا حتى عض انسانا قال الامام لا يضمن مطلق
وقال الثاني يضمن مطلقا سواء سوقا او نحوه
كالبهيمة وقال محمد ان سائقا او قائدا يضمن
والا لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث
كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار الخادم
وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلم لا يشترط
كونه مرسلا سائقا ويضمن مطلقا وفي غير
المعلم يشترط السوق وفي دخوله دور قوم
باذنهم وبدونه اذا جرحه كلبه لا ضمان لعدم
وجود الاغراء من الانسان منهم بزازيه

وتعدى ومن ساق دابة في الطريق فضربها رجلا او نخسها
فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على
الضارب والناخس دون الراكب هو المروي عن
عمر وابن مسعود رض دابة افسدت زرع الغير ليلا
او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا
ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي
ان كان نهارا يضمن **كتاب الديات** الدية مصدر
كوشي وشية يقال ودى القاتل الدية اى اداها
وهو بدل النفس لغايته الا ان فيه قصورا لعدم المماثلة
بين المال والنفس ففي شبه العمد دية مغلظة وهو
مائة من الابل ارباعا لقوله عليه السلام الا ان قتيل
العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطاء
مائة من الابل اخماسا ويجب ذلك في ثلث سنين لقضية
عمر رض وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مومنة بالنص
ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
وقال الشافعي من الورق اثنى عشر الفا ولا يثبت الدية
الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابي حنيفة وقالا من البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل
حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا ودية المرأة
على النصف من دية الرجل اى في النفس والاطراف
وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوع الى
النبي عليه السلام وقال الشافعي ما دون الثلث
لا يتنصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال
الشافعي دية الذمي اربعة الاف درهم ودية المجوسي
ثمان مائة درهم وقال مالك رض دية الذمي ستة الاف

درهم

ولو سلمت المرأة صبيها الى الاب فلم يتخذ الاب
ظئرا احترجات الولد جوعا مات وعليه
عتق رقبة والتوبة وان علمت الام
انه لم يأخذ من تدر ثديها احترجات
فهي التي ضيعته حيث وضعوها بين
يدي الاب باختيارها وعليها عتق
رقبة خزانة الاكمل في اواخر كتاب
الديات

قال لو اشتكره امرأة او غلاما لانهما يقتلاه
ودمه هدر اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل
خزانة

اذا غصب صبيا حرا من اهله فمرض عنده فمات في يده فلا ضمان عليه ولو عقره سبع او نهشته حية فمات فعلى عاقلة
عاقلة الغاصب الدية ولو قتله انسان خطأ في يد الغاصب فللاولياء ان يتبعوا اى الثلث، وان شاءوا القاتل
فان اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وكذلك لو وقع عليه حائط او وقع في البئر فالغاصب ضامن ويرجع
الغاصب على صاحب الحائط ان كان اشهد عليه والمراد من هذا عليه رجوع عاقلته على عاقلته ولو قتله انسان
عمدا كان او لساؤه بالخيار ان شاؤا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاؤا اتبعوا عاقلة الغاصب الدية
ورجع العاقلة في مال القاتل ولا يكون لهم القصاص ولو قتل الصبي انسانا في يد الغاصب فوداه الى القوم
وضمن عاقلة الصبي لم يكن لهم ان يرجعوا
على الغاصب بشيء ولو قتل الصبي نفسه
او اتى على شيء من نفسه من السيد او الرجل
فالغاصب ضامن له وكذلك لو اركب
دابة فالقى نفسه فقتلها وهذا قول ابي يوسف
ولا يرجع الغاصب على عاقلة الصبي بما غرم
وقال محمد لا ضمان عليه ولو غصب امة ولد
فماتت في يده لم يضمن في قول ابي ح ولو غصبها
غاصب فماتت في يده فاقة على الوجه
الذي شئنا فانه يضمن في الصبي الحر قال الغاصب
يغرم قيمتها حالة في ماله لتجدد كونها في
في اواخر الغاصب

ح امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى
من اصل الراس ومضت سنة ولم تطلع
الذوائب ان النساء بالغة الغاية بل بقيت
كما قطعت ففيها حكومة عدل قطعت
ذوائب امرأة فسقطت حولا فان نبتت
فلا شيء عليه وان لم تنبت ففيه حكومة عدل
وهو اختيار الطحاوي قنية

درهم وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية
هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف
انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا
مقصودا على الكمال يجب به كل الدية لاتلافه النفس من وجه
فان النفس لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة
اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد وفي العقل الدية اذا
ضرب راسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك
وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد
منهم منفعة مقصودة وقد روى ان عمر رض قضى اربع ديات
في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي
اللحية وشعر الراس اذا حلقت ولم ينبت الدية وقال
مالك والشافعي يجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة
في الآدمي ولهذا يحلق كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا
يجب في شعر العبد نقصان القيمة وفي اصبع من اصابع اليد
او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق
الحديث وفي كل اصبع ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية
الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس
سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب
القصاص وفي الخطاء يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع
لان البطش بها يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل
وعن ابي يوسف في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب
وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي
الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة
فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة

رجل استاجر اربعة ليحفروا له بئرا
فوقع عليهم من حفرهم ومات احدهم
كان على كل واحد من الثلثة الباقية ربع
دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع
بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم
اربعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة ارباعها
قاضيخان في الجنايات فصل فيما يحدث
في الطريق

واما لحية العبد فقد ذكر في الاصل
ان فيها حكومة عدل وروى الحسن
عن ابي ح انه يجب كل القيمة
جواهر الفقه

لزوال الشين وعند ابي يوسف فيه حكومة عدل وعند محمد
اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه
الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة
فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
لقوله عليه السلام لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحاً
ولا اعترافا ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل
نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم
يعلم صحته حكومة عدل وكذا في انف الاخرس واليد الشلاء
والسن السوداء اما اذا علم صحته بنظر ان قطع لسانه او ذكره من
الاصل او من الخشفة عمدا يجب القود وان قطعه خطاء يجب الدية
ومن قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية في
الحر لان معنى الادمية اجمعه على المالية فيه ولهذا يجب الكفارة
والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على عشرة الاف درهم بل
ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص
عشرة من خمسة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي يجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد
نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة في رواية وكل
ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل
وعقره اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان
المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر
في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام الدنيا حتى يغسل
ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وجناية البهيمة هدر اصلا
وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا والاخرة رجل ضرب رجلا بيده
او بشيء اخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد
وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات من ذلك

فهو خطاء

ولو ضاع الجنين ولم يمكننا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على التقدير انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب لانكاره الزيادة كمن قتل عبدا خطاء ثم ان هذه القاضي قبل قتله حتى تخرج قيمته باعتبار حاله وهيئته لو كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل يجعل القول قول القاتل مع اليمين نهاية

ولو ضرب اسنان رجل فانتخت احديها او كلاهما ففيه حكومة عدل قنية

اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ان لم ينفذ الشق الى جانب اخر خلاصه

لو جرح رجل رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم ان يعيش منها وجرح اخر جراحا اخر فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كان الجرحان على التعاقب فان كانا معا فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة وسليم من الكثيرة خلاصه

فهو خطاء رجل ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة
عند ابي حنيفة المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن
وعن ابي يوسف الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه
ومات ويضمن الدية بالاتفاق الختان اذا ختن صبيا باذن
والده فقطع الخشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية
وان عاش فعليه دية كاملة **فصل** اذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة
درهم الغرة عبدا وامة او فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال
خياره وغرة الشهر اوله والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن
بجناية الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الجنين غرة على
عاقلة الضاربة قالوا اندي من لا صاح ولا استهل ولا اكل ولا شرب
ومثل دمه يطل فقال عليه السلام اسجع كسجع الكهان وده فدل
انه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث منه ويجب
في سنة واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي هي بدل النفس وهي
مقدرة بستمائة درهم فيجب في ثلاث سنين وقال مالك هي
بدل الجزء ويجب في ثلاث سنين واستوى فيه بين الذكر والانثى
لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه
اتلف نفسا حيا بالضرب وان القته ميتا ثم ماتت فعليه غرة
كاملة ودية وان ماتت الام منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات
ففيه دية الام ودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت
الام ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال
الشافعي يجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى وقال الشافعي
عشر قيمة الام لانه جزوها من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا
خلافا للشافعي لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين ليس

انه ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له ارش مقدر ففيه الحكومة ففي كسر العظام كلها حكومة عدل الا السن خاصة لان استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيما سوى السن متعذر ولم يرد الشرع فيها بارش مقدر فيجب الحكومة والكن استيفاء المثل في السن لو شرع وورد فيها بارش مقدر ايضا فلم يجب فيها حكومة عدل بدايع

لا يجب في جنين البهيمة الا نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وان لم تتمكن لا يجب شيء نهاية

اذا ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب الضمان تحفة الفقهاء في فصل الجنين

ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها وضعت في الوقت بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة على [illegible] القصة والحال [illegible] بالموت بالضرب فتثبت الصحة او لا صلاحه [illegible] عن [illegible] الدعوى

بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم بعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم يقبل عند ابي ح وقالا يقبل لانهم يتصكانوا وان يصيروا خصماء وقد بطل بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قابلين للتقصير الصادر منهم فلا يقبل شهادتهم وان خرجوا عن الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعدما قبلها ثم شهد او على واحد منهم ان يقبل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل عليه ذكره وان بد بدفعها ثم كعه فيكون فيها محرر

بنفس مطلوع فباعتبار النفس يجب وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك الا ان يشاء ذلك فهو افضل امرأة شربت دواء ليصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها في الجنين عند ابي حنيفة وان شربت ليسقط ولدها فان القت حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين باب

القسامة اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والمرأة يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون الدية في ثلث سنين وقال الشافعي اذا كانت هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهدوا غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوه بيد العين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء ادعى عمدا كان او خطاء وقال محمد يقضى بالقود ان كان الدعوى عمدا وهو احد قولي الشافعي وان نكل فعليه القصاص في رواية وفي رواية الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا عليهم الدية لان اليمين انما شرعت ليظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا بخلاف سائر الدعاوي فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيه شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده يرد اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدعى والثاني ان اهل المحلة يبرؤن عن الدية باليمين عنده يبرؤن به وعندنا لا ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به على القتل كجراحة الضرب والخنق

وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف حتى خمسين يمينا في قول ابي ح ومحمد والدية على عاقلتها قاضيخان

ولو اذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلث سنين وان الدواب من البهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة فاذا وجد فيهم جنين او سقط فليس عليهم شيء فان كان تاما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه وليس هو كالحر في هذا ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او اخته او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يجرم على الميراث كما في الحاكم الشهيد

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او فرس قيمته خمسمائة درهم وكذا ان كان الولد او انثى قاضيخان

ان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع اخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الدية تجب في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لاحد بل كان للسلطان وان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه قاضيخان

او خروج الدم

او خروج الدم من عينيه او اذنه بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظ عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين عنده وان بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكا ولا بقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الماء وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه العقل الدية العاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي العاقلة هم عشيرته كتاب الوصايا الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء يقال فلان اوصى بفلان بكذا اي جعل ماله وذلك موصى له ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول والرد في حال حيوة الموصي لانه هو يموت متمردا عليه وولاية الموصي ينقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حيوته فله ان يقبله بعد موته وبخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه الوصية عقد مشروع

قوله وكذلك جسور العامة يعني اذا وجد القتيل فيها يكون الدية على بيت المال ولا قسامة فيه كما اذا وجد في الشارع الاعظم غاية البيان

اذا كانت صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين قاضيخان

وان لم تدع اولياؤه ولكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطاء اذا وافقهم الاولياء في الدعوى وان لم يدع الاولياء على ذلك الرجل فلا يجب على ذلك الرجل شيء لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا قتله ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم تقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل فان القسامة تجب على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا غير فلان في قول ابي ح ومحمد وفي قول ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلنا ويدفع عنهم ما علمنا له قاتلا من شرح الطحاوي كذا في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

اوصى بثلث ماله في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم بزازية

غير واجبة بل هي مستحبة ثم الوصية مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة
والقياس يابى جوازها لانه تمليك غير مضاف الى وقت زوال
المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان
باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان
الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف
البتات يحتاج الى تلافي ما فاته بماله في بعض ما شرط من امور
اخرته على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده بالمال وقد يبقى
المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء
الدين وقد اغلوه به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة
عن الدين لحديث عمر رضي الله عنه الكم لتقرؤن الوصية قبل
الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدا بالدين
قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت
وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الاخرة لان الدين
ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى
وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية بالاجنبي بما دون
الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث
جائز والزيادة على الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة
عندنا وقال الشافعي لا يجوز الزيادة اصلا اي لا يجوز
بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا
ذلك لان الزيادة لا يجوز لان النبي عليه السلام قال
للسائل اذا قال افا وصي بجميع المال قال لا قال افا وصي
بالشطر قال لا قال افا وصي بالثلث والثلث كثير ولا يجوز
الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت
الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث

الحيف

الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث
ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال
حياته وكذا بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه
تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول متوقف على موته ويصح
ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا ما يدل
على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد خلافا لابي
يوسف لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا في الماضي
فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول بعد موت الموصي
ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من
الشرع من غير قبول وقال زفر واحد قولي الشافعي يثبت
الملك له من غير قبول كالميراث وكما لو مات الموصي ثم يموت
الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته
استحسانا والرد والقبول لا يعتبر في حال حيوة الموصي فيما
اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال
حيوة الموصي في وجهه ولا يعتبر في غير وجهه دفعا للغرور
بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت
في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية لان الدين
مقدم على الوصية لما قلنا ولا يجوز وصية الصبي عندنا
خلافا للشافعي لانه تبرع وهو ليس من اهله ومن اوصى
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم
الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا
لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد
الحمل بالوصية فكذا له استثناؤه يجوز وهذا هو الاصل
فيه انما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه فصل

ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في سبب الاستحقاق
فيتساويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال
سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد
لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت
معرفة يراد الثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة ومن
اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير
وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن
اوصى بسهم من ماله اخس سهام الورثة الا انه ينقص
من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة وقالا مثل
ادنى نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى
بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول
والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا يمنع صحة
الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا
ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع
ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون
اما الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان
خرج الالف من ثلث العين وقعت الى الموصى له ومن
اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي
وعن ابي يوسف اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق
الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى
لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف

الاقرار به

الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا
او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منه قدمها الموصي او اخرها
مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة
وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى لجيرانه
فهم الملاصقون عند ابي حنيفة وقالا اهل محلته وهذا استحسان
ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم
منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الاولاد
لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل
زوجته عند ابي حنيفة وقالا كل من يعول تحت نفقته واسم
الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على التسوية واسم
الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفصيل حد الشباب من الادراك
الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة
ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات
ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المراة فلها السدس
وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يجوز للموصى له بغير
اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمراة
ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة
زوج فيه فان لم يجزه فله الثلث والباقي للموصى له والوصية
بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين القبر او ضرب
قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى
موضع اخر او اوصى بشيء لقراءة القران عند المقبرة اما اذا اوصى
بتكفير صلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة
الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لوارثه ان يدفن
فيه كالرباط ينزل الواقف ووارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ

طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغنى في ذلك
سواء **فصل في الوصي** قبل الدخول تحت الوصايا يا
اول مرة غلط وثاني الحال جناية واخرها ضمان ودفع الحسن
لاينجو الوصي من الضمان ولو كان عمر رض ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم يصح الوصية وان كان كلهم صغارا يصح عند
ابي حنيفة ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون
صاحبه عند ابي حنيفة الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء
دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي في مال
الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا
خاف الهلاك عليه كما في الاب والام تملك في حق
الصغير ما يملكه الاب في حق الكبير وكذا وصيها ووصي
الاخ والعم لايتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ
دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا فله ان يأكل مال اليتيم
باذن القاضي بقدر ما يستغني فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى
فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما الاية واذا انفق الوصي مال اليتيم
في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك
وان كان لايصلح فلا بد من ان يكلفه مقدار ما يجوز به
الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا في الوصية اهل الفقه
والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي
الى غيره فيما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد عندنا
وعند الشافعي الجد اولى منه في التصرف **كتاب**
الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان
يبول من الذكر فهو غلام وان يبول من فرج فهو انثى وان كان

الوصي اذا انفق الطعام او الكسوة
لليتيم بشهادة الشهود يرجع به في ماله
قنية

يبول

يبول عنهما فالبول اسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان
كانا في السبق سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب
الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة وان كان الخارج
سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ
خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان
ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى
وكذا اذا تعارضت هذه العلامات اذا وقف خلف الامام
قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال
انه امرأة ولا يسبق النساء عليه لاحتمال انه رجل والاحب
ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في صلوته كما يقعد
النساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن
له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال وتختنه ثم باعها لاحتمال
انه امرأة لايمة الرجال ولاحتمال انه رجل لايمة النساء
ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى
فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة
في الميراث وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر نصف
ميراث انثى وهو قول الشعبي عملا بالدليلين واختلفا
في قياس قوله تعالى فقال محمد المال اثنى عشر سهما للابن
سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا ان يكون المال
بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج
الى حساب له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلثة
من ستة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان بيقين
فبقي الشك في السهم الزائد فينصف فينكسر فيضعف
فصار اثنى عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف المال بينهما

على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة فعند الاحتمال يقسم
بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلثة وذلك يضرب
باربعة فيكون سبعة **فصل في الحكايات**
عن خلف رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد
نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين
رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة وهو ولد في عهد الصحابة
وتفقه في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين
وهو كان اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف بالقضاء دون
غيره ثم العلم بعده في اصحابه من شاء فليرض بهذا ومن شاء
فليسخط روى الضحاك عن ابن عباس رض انه قال
يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة
يحيى دين الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على يده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة
يحيى دين الله وسنتي على يده ثم شرفه بالذكر في حديث
اخر هو ملئ قلبه علما وحكمة الحديث بطوله وكان ابو حنيفة
طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس ذكره
النخعي هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة
قال حكيم بن هشام كان ابو حنيفة من اعظم الناس امانة
وديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في
يده فابى وضربه عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله
وعن سفيان بن عيينة قال مر كان ابو حنيفة يختم القران
في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار
وعن محمد بن حسين قال قام ابو حنيفة ليلة بهذه الاية
بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال محمد بن سلمة

عراولی

عراولی من الفهم ابو حنيفة مالم يؤت غيره وادرك بفهمه
مالم يفهمه غيره واجاب ابو حنيفة في مسئلة وخطأه نوح
بن دراج وهو من كبار اصحابه فانشاء ابو حنيفة كادت
تنزل من خالق قدمي لولا تداركها نوح بن دراج عن عبد الله
بن مسعود رض ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه انه لمجنون
وكان ابو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال
لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم وقال على
بن الجعد يوم مات ابو حنيفة حسبي من الخيرات
ما اعددته يوم القيامة في رضاء الرحمن دين النبي محمد
خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان **واما ابو يوسف**
وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رح وكان من اعرف الناس
باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله عنهم بعد ابي حنيفة
حتى روى انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ
فاذا حفظ كذا منه فما ظنك في الناسخ وغيره الف
حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه فما ظنك في الناسخ
وغيره **واما محمد** بن الحسن فقد بلغ شانه في العلم حيث
بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتفريع
بدايع التفريعات وتصنيفها الى ما عرف قال الشافعي
رحمه الله تعلمت من علم محمد وقر بعير وكان زهد في الدنيا
واثر الاخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده
ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع مخبتا خاشعا
يسبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها يقطر ماء
تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف صاحب حفظ
ومحمد صاحب رواية وكان بديهة ابي حنيفة كرويته

باب اختلاف ... البناء اعلم ان هذا الباب
باب الطويل وفيه اضطراب كثير على قول محمد
بلغت بالباب عن الكرخي انه قال ما اظن هذا الباب من تصنيف محمد
حتى نقل عن الكرخي انه قال لمخالفته اصوله في هذا الباب
بل من تصنيف الحسن بن زياد مكحول النسفي في اوهذا الباب
وذكر ابو الحسن ... ثمانين ظهرا
انه طعن على محمد في ... انه من تصنيف محمد رحمه الله
وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه من تصنيف هذا الكتاب قال
وسبب ذلك انه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب ... خاطري
لو كيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري ... الدار
بيع من مالي وانفق حتى الدار واذا بعت الدار فانفق
حينئذ ... حتى ما خرج منها واسلم الدار فقال
انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال
بعت الدار فاشتغل خاطره بالنقلة وتوفي
سبب ذلك فوقع الاضطراب انتهى كلامه
من تحفة الحرص للسلطان
في اواخر كتاب البيوع

واما زفر وهو من اهل الحديث فقد جمع بين العلم
والعبادة **واما الشافعي** رحمه الله فمما يدل على مجاهداته
في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما روى انه
يقسم الليل ثلاثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة
وثلثا للنوم **واما مالك** فقد كان ورعا في العلم علم
الدين حتى روى انه اذا اراد ان يحدث حديثا
يتوضأ ويسرح لحيته ويطيب ويتمكن في الجلوس
على وقار وهيئته ثم يحدث وقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المامون لولا الحرص
لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة
لذهب العلم وقال ابو نصر العلم ميت وحيوته الطلب
فاذا حي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب
وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف
فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصد الاصلي منه وقال ابو
يوسف لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال
محمد لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والخنا وانما يشتغل
بعلم الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ والمنسوخ
وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم الفقه علم
الدنيا والدنيا ممر الاخرة ليتزود اهلها مما يصلح منها وسئل
ابو حنيفة عن حد الفقه فقال هو ان يعرف كيف تعبد
ربك وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله انهم
قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين
اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان

حافظ

حافظ الرواية لا بأس بالجواب على وجه الحكاية لان
الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس
الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وان كان
في المسئلة اختلاف فلا بأس بان يجيبه وان لم يعرف
الحجج فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة
الحجة قال محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من
خطائه يحل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب
صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر والفقيه وان حفظ
جميع كتب اصحابنا لا بد من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدى
اليه والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب تمت

م

اليهود والنصارى يمنعون عن احداث المقبرة والبيع والكنايس
خلاصه

شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهما عليه
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه خلاصه
الظاهر على ما في قاضيخان انه يجبر على الاسلام
ويحبس لكن لا يقتل وان ادعى رجل انه وصي
فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد
الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ
من المدعي كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا الوكالة قاضيخان في الدعوى

عن تنقيح الاسلام [illegible] ... الامام الاجل [illegible] ... القضاة [illegible]

محيل محتال محتال عليه

هو الذي عليه الدين — هو الداين — هو قبول الحوالة

قال في الفصل السابع من كتاب القضاء في الخلاصه الفتاوى ولو اقام
المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذلك لو قال المدعى عليه احلف
فانت بري فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف
المدعى عليه ثم اتى هو البينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد
انها لا تقبل كما

ولو ان رجلا قال القاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر
معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال
الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك الا انه يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك
فسألهما القاضي من اين علمتما فان قالا انا رأيناه في منزله اليوم او امس
او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد
اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رأيناه منذ شهر لا يلتفت

الى كلامهما

الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدرها ثلاثة ايام فان ختم
القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدين
فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك
احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا وقبلت
بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال
ويدعي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قاضيخان في الدعوى
ولو ادعى مائة وخمسين درهما فشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين
درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف وشهد الاخر
على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما قاضيخان من كتاب الدعوى
اذا وقع القضاء في حادثة فامر السلطان للقاضي ان يسمع تلك الحادثة
ثانيا بحضرة فلان لا يفترض عليه ذلك لانه لا فائدة منه من المحيط
البرهاني في الفصل الخامس في كتاب القضاء
رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا
فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا حتى يقيم
عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة لا ينصب القاضي ولو
كانت الورثة كبارا غيبا ووارث صغير في المصر فان القاضي يجعل في
الصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فقضى القاضي له بدينه ويكون
ذلك قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث
بالدين على ورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون
حقه في جميع التركه فان القاضي يقبل منه بينة على المقر ويقضي ويكون
ذلك على الكل قاضيخان

من اتلف الخمر مسلم باذن بايع لا ضمان عليه

قال رحمه الله اذا اشترى المسلم من الذمي خمرا فشربها فالشراء باطل
ولا ضمان على المشتري ولا ثمن وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ
المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها

منه فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال اخر باذنه لا ضمان
عليه كمن قتل جارية غيره باذنه لا ضمان ولو اتلف مسلم خمر ذمي
ضمنها عندنا روضة العلماء
ولو احد المتولي من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا
من متون الاسك

ما هو قضاء من القاضي وما ليس كذلك

رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي
لا يكون هذا حكما من القاضي ثبت عندي ان هذا الرجل له على هذا الرجل
كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم وقال شمس الائمة الحلواني
والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى قاضيخان في الدعوى
سئل هل يسمع دعوى الذمي على مثله بثمن خمر او خنزير ويحكم به
ويحبس غريمه اجاب نعم يجب الثمن على المشتري ويجبر
عليه وامتنع من دفعه فيحبسه قاضي المسلمين في ثمنها
من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية

ثم اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم توفي عبد الله
بن عبد المطلب وامه آمنة حامل به وظئره التي ارضعته تسمى
حليمة وكان ولادة النبي عليه السلام يوم الاثنين من شهر ربيع
الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في اليوم
الذي ولد فيه اخر الضحى ودفن ليلة الاربعاء في وسط من الليل
في حجرته وذكر في النهاية ان النبي عليه السلام توفي في يوم الاثنين
يوم الاربعاء اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد
الوحي بمكة ثلث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي عليه السلام
في المدينة وهو ابن ثلث وستين سنة كذا ذكر في منية المفتي ومدة
البعث ثلث وعشرين سنة والخلافة بعده ثلثون سنة انتهت

بعوث الوحي

بعوث الوحي على رس كذا في العناية شرح الهداية ثم اعلم
ان صاحب مذهبنا ابو حنيفة وهو نعمان بن ثابت بن طاوس
ابن هرمز بن نوشروان العادل كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة
ثم ادرك ابو حنيفة اخر عهد علي رض حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له
بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي وروي ان ابا حنيفة صلى ثلثين
سنة الفجر بوضوء العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح
ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم انس
بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي
اوفى وواثلة بن الاصقع وجابر بن عبد الله ومنهم اناث منهن
عايشة بنت عجرد رض وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا
انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو من تلاميذ ابرهيم بن زيد
النخعي وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي وهؤلاء من
عمر وعلي وابن مسعود وهؤلاء من رسول الله عليه السلام عن خلف
بن ابي ايوب البلخي قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام
في الصحابة ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض
فمن شاء فليسخط وقال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه
وعن ابي يوسف انه قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة
اغصانها وقال انس ابن سيرين ما انا من ابي يوسف الا هكذا وكذا في منية
المفتي ان ابا يوسف من اعظم اصحاب ابي حنيفة رض واسمه يعقوب وابوه
ابرهيم بن الحسين الانصاري وان محمد بن الحسن الشيباني تفقه على ابي يوسف
بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة سنين كذا ذكر في اول الحقايق شرح المنظومة
وان الشيباني نسبة الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن
طارش هرمز ملك بني شيبان وكان بين محمد بن الحسن وبين
ابي حنيفة قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة كذا
ذكر في اول الحقايق وقال الشافعي وقر بعيرة من العلم من محمد بن الحسن

حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن وقد قيل فيه
العلم زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه
حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن الشيباني
والناس يأكلون من خبزه رأيته بخط الامام الرباني حافظ الدين كذا ذكر
في اول الحقايق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على قول هذه
الثلثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فهم ممن يعتمد على مذهبهم ويفتى
بقولهم ويعتدى بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتفاقهم هدى واختلافهم رحمة اولا يفتى بقول ابي حنيفة
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة وباقوال
المشايخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف
ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء
افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما يرجح جانبه في شرح الطحاوي
وعينية المفتي ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة مات وهو ابن سبعين سنة
بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم قد ولد النعمان في كوفة من ثابت عام
ثمانينا وعاش سبعين وذاق الردى في مائة بعد خمسينا واما
الشافعي فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس العباس بن الشافع بن
السايب بن عبد الله يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف
انه اخذ العلم من مالك
بن انس

يقرا القاضي عند جلسته

اللهم اني اسألك ان افتي بعلم واقضي بحلم واسألك العدل
في الغضب والرضا

ومحمد بن الحسن الشيباني وبشير بن غياث واصحابه يصيفونه الى حلم بن خالد
بن الزنجي واما ولادة الشافعي بغزة توفت من يوم شهر الله رجب الحرام

وسئل

وسئل عن سنة فقال نيف وخمسون سنة كذا ذكره في اول مسند الشافعي
كما نظم لقد ولد الشافعي ذو الشرف امام اهل الحجاز والحرمين في
عام خمسين بعد مائة ومات في اربع وستين من حواشي الصفه
الفراش على ثلثة مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه يثبت
النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح
الصحيح وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به
النسب الا بدعوة ولهذا ان المجنون اذا مات ولم يقع منه نفي او دعوة
لا يثبت نسب الولد من الجارية التي وطئها ومتوسط وهو فراش
ام الولد وحكمه ان يثبت النسب بلا دعوة لكن ينتفي لو نفاه
كما في الخزانة نقل من احكام الصغار

ويحبس المديون المفلس الى ان يظهر افلاسه ولو دفع الكفيل وبه
يفتى رجل على زيد خمسمائة درهم فحبسه ثلاثة اشهر يطلقه الحاكم بالكفيل
رجل بنى على ارض امرأته باذنها بماله فمات فقيمة البناء كانت اكثر
من قيمة الارض فالمرأة ارادت ان تقلع البناء واخذت الارض فالحكم
فيه ان المرأة تقدر على تضمين قيمة الارض اذا لم يكن الرجل
متعديا وبنى باذنها وبه يفتى كما في المعين في باب المحيط
من كتاب القضا في ميزان العمل
قال النبي عليه السلام الطاعون شهادة المسلم وقال عليه السلام
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله وقال عليه السلام ليس من احد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله
الا كان له مثل اجر شهيد وكذا ذكر في باب من مشارق صدق
رسول الله
رجل اشترى كتانا فغزلته زوجته فالبز للزوج ولا شيء للمرأة ان
كانت متبرعة في الغزل ميزان العمل

كان البيضاوي رحمه الله من محلة شيراز المسماة ببيضاة ولذلك
يقال له البيضاوي نسب اليها ماجار في الفنون الادبية واستفاد
وافاد في العلوم العربية بحيث صار ممتازا بين اقرانه ومرجعا
لاخوانه ارتحل الى تبريز لينصب منصب القضاء فلما طال مدة ملازمته
استشفع من قطب العارفين في ذلك العصر الشيخ محمد بن محمد
الكججاني فقال الشيخ حتى يأتيني السلطان بعد صلوة العصر
فلما اتاه قال ان هذا الرجل عالم فاضل مجتهد كامل فقير حقير يريد الا
شتراك مع الامير في السعير يعني انه يطلب منكم مقدار سجادة
في النار وهو مجلس الحكم كما وقع في الآثار النبوية عليه الصلوة
والتحية قال السلطان على اسمي وعيني وامر الكاتب فكتبوا له
وسلموا قضاء فارس وعراق فلما ذهب السلطان تأثر القاضي
وبكى غاية البكاء بتأثير كلام العارف بالله تعالى وترك المناصب
الفانية واختار المناصب العالية الباقية ولازم الخدمة والخلوة
والرياضة التامة حتى ذاق من كاس العشق الالطف وسكر
من شراب وصال الحبيب الحقيقي وصنعت في هذه الحالة الاشرفية
والبشارة اللطيفة التفسير المسمى بانوار التنزيل واسرار التأويل
باشارة شيخه المذكور قدس الله سرهما ومات فيه خليفة من
سجادته ودفن عند قدم شيخه واوصى ان يكتب على رأسه
وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد والآن مكتوبة هذه الآية في
الحجر الذي عند رأسه المباركة للشيخ ابي سعيد التبريزي النقشبندي
ان الشيخ صنع الله ارتحل الى دار السلطنة السنية قسطنطينية
المحمية في زمن دولة السلطان سليمان خان
عليه الرحمة والرضوان



